نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية

وزارة الداخلية
حرس الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الداخلية
حرس الحدود

المملكة العربية الســـــعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: م/٢٦
التاريخ: ١٣٩٤/٦/٢٤هـ
التوابع:

بعون الله تعالى

نحــن فيصل بن عبدالعزيز آل سعــود

ملك المملكة العربية السعودية

بعـد الاطلاع على المادة التاسعة عشر من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ.

وبعـد الاطـــــلاع على قـــــرار مجلس الوزراء رقـــم (٩٣٣) وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٩هـ.

رسمنا بما هو آت

أولاً: الموافقة على نظام أمن الحدود بالصيغة المرافقة لهذا.

ثانيـاً: علـى كل مـن نائـب رئيس مجلـس الـوزراء، ووزير الداخليـة تنفيذ مرسومنا هذا..

فيصل بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعـــــودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: ١٩٢١٤
التاريخ: ١٣٩٤/٦/٢٧هـ
التوابع:

قرار رقم ٩٣٣ وتاريخ ١٣٩٤/٦/١٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعـد الاطلاع على مشروع نظام أمن الحـدود المرفوع من اللجنة المكونة من وزير المواصلات ووزير الإعلام ووزير الدولة ورئيس هيئة التأديب ومدير عام حرس الحدود والسواحل.

يقرر ما يلي:

١- الموافقة على مشروع نظام أمن الحدود بصيغته المرافقة لهذا.
٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا.

ولما ذكر حرر،،،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعـــــودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقـم:
التاريخ:
التوابع:

قرار رقم ١٤٠٧ وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٤هـ

بعـد الاطـــــــلاع علـى توصيـــة اللجنة التحضيريـة رقم ١١٦ في ١٣٩٥/٩/١٩هـ

يقرر ما يلي:

١- يعتبر نظام مديرية مصلحة خفر السواحل وتوابعها الصادر عام ١٣٥٣هـ ملغي بصدور نظامي أمن الحدود والموانئ والمنائر البحرية.
٢- يعتـبر وزيـر الداخليـة وفقاً لنظام أمـن الحدود مخـولاً بإصدار لائحة بتشكيلات حرس الحدود واختصاصاته. ولما ذكر حرر،،،

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعـــودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: م/٢٦
التاريخ: ١٣٩٤/٦/٢٤هـ
التوابع:

نظام أمن الحدود

مادة ١: يقصد بأمن الحدود أحكام الرقابة على حدود المملكة البرية ومياهها الإقليمية بمنع الدخول إليها أو الخروج منها إلا وفق الأنظمة المعمول بها وعبر الطرق والمسالك والموانئ والأمكنة المخصصة لذلك من قبل الحكومة.

مادة ٢: حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانئ البحرية وفق القواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية[١]

مادة ٣: مع عدم الاخلال بأحكام النظم المعمول بها بتعين أن يلتزم الكافة لدى مرورهم بمناطق الحدود والمياه الإقليمية بالقواعد التي تصدر بها لائحة من وزير الداخلية.

مادة ٤: كل مخالفة لأحكام هذا النظام أو اللوائح التي تصدر تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بواحد أو أكثر من العقوبات الآتية:

(أ) السجن لمدة أقصاها خمس سنوات.

(ب) غرامة أقصاها خمسون ألف ريال.

(ج) سحب الرخصة والحرمان من مزاولة العمل نهائياً.

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ والمصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٩ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٣هـ بإضافة مهمة (أمن الموانئ البحرية لحرس الحدود).

(د) الايقاف عن العمل مؤقتاً لمدة لاتتجاوز سنة.

(هـ) المصادرة عند وجود المقتضى.

وتحدد اللوائح تفاصيل العقوبات في نطاق الحدود المذكورة مع وجوب أن ينص فيها على حد أدني وحد أقصى لكل عقوبة.

مادة ٥: لرجال حرس الحدود في سبيل ضبط أي الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية استعمال القوة إلى حد استعمال السلاح وفقاً لما تقضي به المادتان (٦ و ٧) من نظام قوات الأمن الداخلي.

مادة ٦: تحديد الجهات المختصة بالتحقيق وتوقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذا النظام ولوائحه التنفيذية تصدر بها لائحة من وزير الداخلية.

مادة ٧: لوزير الداخلية بعد إجراء التحقيق حق حفظ الدعوى كما أن له إيقاف تنفيذ الجزاءات أو جزء منها إذا رأى ذلك من مقتضيات المصلحة العامة[١].

---

(١) أضيفت هذه المادة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٦ في ١٤١٤/٧/١٤هـ المتوج بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/ ٩ في ١٤١٤/٧/١٦هـ.

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية
مكتب الوزير

الرقم: ١٧٩٥٥/٥/س ح
التاريخ: ١٤١٣/١٠/٢٢هـ
التوابع: صورة القرار + اللائحة

برقية خطية

صاحب السمو الملكي أمير منطقة/
صاحب السمو أمير منطقة/
معالي أمير منطقة/
معالي مدير/
سعادة مدير/

نشير إلى نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٠/١٤٤٠ س ح وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ، وحيث صدر القرار الوزاري رقم ٨٥ وتاريخ ١٤١٣/٨/١هـ المرفق صورته يقضي بإعتماد اللائحة التنفيذية المرفقة لنظام أمن الحدود وإلغاء اللائحة المعمول بها حالياً.

للإحاطة بذلك وإلغاء جميع الأوامر والتعليمات التي تتعارض معها.

ولكم تحياتنا،،،

وزير الداخلية

نايف بن عبدالعزيز

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخليـــة
مكتب الوزير

الرقم: ٥/٨٥/س ح
التاريخ: ١٤١٣/٨/١هـ
التوابع:

قرار رقم ٥/٨٥/س ح وتاريخ ١٤١٣/٨/١هـ

إن وزير الداخلية

بعـد الإطـــلاع على نظام أمـن الحـدود الصـــادر بالمرسـوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريـخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ واستنـاداً إلى قرار مجلس الـوزراء الموقر رقم ١٤٠٧ في ١٣٩٥/٦/٢٤هـ وبعد الإطلاع على قرارنا رقم ١٠/١٤٤٠ س ح وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ المتضمـن إصدار اللائحـة التنفيذية لنظام أمـن الحدود وبعد الإطلاع على ما رفعه لنا مدير عام حرس الحدود بشأن وجود بعض الملاحظات والمرئيات على اللائحة الحالية ظهرت من خلال التطبيق العملي لها.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

١- اعتماد اللائحة المرفقة لتنفيذ نظام أمن الحدود.

٢- إلغـاء اللائحـة التنفيذيـة الصـادرة بقرارنا رقـم ١٠/١٤٤٠ س ح في ١٣٩٦/٧/٧هـ.

٣- علـى مدير عام حرسـ الحدود والجهات المختصة اعتمـاد تنفيذها كل فيما يخصه.

٤- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزيـــر الداخليـــة

نايف بن عبد العزيز

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم: ١٨١٤٢/٦/١٤
التاريخ: ١٤٢٥/٨/١هـ
التوابع: .....

برقية خطية

صاحب السمو الملكي أمير منطقة/ .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نشير إلى نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارنا رقم ١٠/١٤٤٠ س ح وتاريخ ١٣٩٦/٧/٧هـ، والمعدلة بقرارنا رقم ٥/٨٥ س ح وتاريخ ١٤١٣/٨/١هـ (المرفق صورته) يقضي بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية المذكورة.

نود إبلاغه لمن يلزم للتقيد بموجبه.

ولسموكم تحياتنا،،،

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

نسخة: مع الأمن العام من القرار لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية/ حرس الحدود/ المجاهدين/ الدفاع المدني/ الجوازات.
نسخة: مع نسخة من القرار لمعالي وكيل وزارة الداخلية.
نسخة: مع نسخة من القرار لمعالي مدير عام المباحث العامة.
نسخة: مع الأساس لمساعدنا للشؤون الأمنية/ حرس الحدود.
نسخة: مع نسخة القرار لمدير مكتبنا/ الشؤون الأمنية.
نسخة: الصادر
(& منيف ٢٢/٣/(٨)

المملكة العربية السعودية
وزارة الداخلية

الرقم: ١٨٩١١/٦/١٤
التاريخ: ١٤٢٥/٦/٥هـ
التوابع: .....

برقية خطية

صاحب السمو الملكي أمير منطقة/ .....

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٥٧ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٢هـ (المرفق نسخة منه) المبلغ لنا ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ١١٨٩٦/٧ وتاريخ ١٤٢٥/٣/٥هـ بشأن إضافة مهمة حراسة الموانئ البحرية لحرس الحدود وتعديل المادة الثانية من نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ بحيث يصبح نصها:

(حرس الحدود هو المختص من بين قوات الأمن الداخلي بحراسة الحدود البرية والمياه الإقليمية والموانئ البحرية وفق قواعد تصدر بها لائحة من وزير الداخلية). وقد صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١٩) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٣هـ بالمصادقة على ذلك.

نود الإطلاع وإبلاغه للتمشى بموجبه.

ولسموكم تحياتنا،،،

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

وزارة الداخلية
حرس الحدود

الفصل الأول
تعاريف ومصطلحات

المادة الأولى:

(يقصد بالعبارات التالية المدلولات المدونة أمامها)

١- المملكة: المملكة العربية السعودية.

٢- حرس الحدود: المدير العامة لحرس الحدود والقيادات والقطاعات والوحدات والمراكز التابعة لها.

٣- المدير العام: المدير العام لحرس الحدود.

٤- خط الحدود:

(أ) خط الحدود البرية: الحد الفاصل بين أراضي المملكة العربية السعودية وبين أراضي الدول المجاورة.

(ب) خط الحدود البحرية: خط نهاية ١٨ ميلاً بحرياً يمتد في اتجاه البحر مما يلي المياه الداخلية.

٥- منطقة الحدود:

(أ) منطقة الحدود البرية: المسافة الممتدة من خط الحدود إلى عشرة كيلو مترات داخل المملكة[١].

(ب) منطقة الحدود البحرية: المسافة الممتدة إلى مدى ستة أميال بحرية فيما وراء (المياه الإقليمية) البحر الإقليمي للمملكة ويصبح عمقها ١٨ ميلا بحريا تبدأ مما يلي المياه الداخلية في اتجاه البحر ووفق ما جاء بالمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ.

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم ١٤/٣٥٢ح أوتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٢بحذف منطقة الحدود بالسليل.

٦- البحر الإقليمي للمملكة: المسافة الممتدة اثني عشر ميلاً بحرياً مما يلي المياه الداخلية للمملكة في اتجاه البحر طبقاً للمرسوم الملكي رقم (٣٣) في ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ.

٧- المنافذ البرية: المداخل والمخارج الرسمية الواقعة على الحدود والتي تتواجد فيها الأجهزة المختصة للمملكة.

٨- الطرق والمسالك الرسمية: الطرق المحددة للعبور في مناطق الحدود من وإلى المنافذ البرية والبحرية ومراكز حرس الحدود.

٩- حرم البحر: الجزء الملاصق للبحر من الأرض والمحدد بموجب التعليمات والأوامر والمخصص للأغراض الأمنية.

الفصل الثاني
اختصاصات وتشكيلات حرس الحدود

المادة الثانية:

تتولى إدارة حرس الحدود مديرية عامة تسمى (المديرية العامة لحرس الحـدود) وهي المختصة من بين قوات الأمـن الداخلي بالمحافظة على أمن الحـدود والموانئ البحريـة ومكافحة التهريـب والتسلل على حـدود المملكة البريـة والبحرية ومياههـا الإقليمية وفق الأنظمة المرعيـة ويكون ارتباطها بوزارة الداخلية.

المادة الثالثة:

يتشكل حرس الحدود من مديرية عامة مقرها الرياض يرتبط بها عدد مـن القيادات تضم هذه القيادات قطاعات ووحدات ومراكز ونقاط مراقبة يحددها المدير العام.

المادة الرابعة:

يتـولى المدير العام لحرس الحدود المهام المناطة بحرس الحدود ويعمل علـى تنظيم القيـادات والقطاعات والإدارات التابعة لـه وتحديد الواجبات والمهـام وقواعـد العمل لـكل منهـا بتعليمات وأوامـر يصدرها مـع مراعاة الأنظمة المعمول بها وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث
مهام حرس الحدود

المادة الخامسة:

مهام حرس الحدود هي:

١- حراسة حدود المملكة البرية والبحرية والموانئ والمرافئ البحرية ومكافحة التهريب والتسلل من الداخل والخارج مع مراعاة الأنظمة المعمول بها.

٢-الإنذار المبكر عن أي تحركات غير عادية على خط الحدود أو بالقرب منه.

٣- القيام بعمليات البحث والإنقاذ والإرشاد وتقديم العون للوسائط البحرية والإطفاء البحري[١].

٤- إرشاد التائهين في منطقة الحدود البرية وتقديم العون لهم.

٥- مراقبة كافة من يتواجد بمنطقة الحدود البرية والبحرية للتأكد من مراعاتهم للقواعد والنظم المقررة لذلك.

٦- ضبط الأمن داخل الموانئ والمرافئ البحرية.

٧- التعاون مع الجهات الرسمية في نطاق ما تنص عليه الأنظمة المرعية وما تقضي به المصلحة العامة ضمن مهمة حرس الحدود.

المادة السادسة:

يقوم حرس الحدود في تنفيذ مهامه بما يلي:

١- تنظيم الحراسة على خط الحدود وتعيين مواقع القيادات والقطاعات والوحدات والمراكز ونقاط المراقبة وتأمين الاتصال فيما بينها وتنظيم الدوريات في منطقة الحدود.

---

(١) أضيفت مهمة الإطفاء البحري بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

٢- التنسيق والتعاون الكامل مع قوات الأمن الداخلي والقوات العربية السعودية المسلحة والدوائر الرسمية الأخرى في سبيل تحقيق واجباته على الوجه الأكمل.

٣- ضبط الممنوعات والمحرمات والمحظورات والقبض على مهربيها وحائزيها ووسائط نقلها والتفتيش عن الأشياء المهربة والممنوعة داخل منطقة الحدود حتى لو تجاوزوا هذه المنطقة إلى داخل المملكة وتنظيم المحاضر اللازمة لذلك.

٤- تفتيش الأشخاص الذين يتواجدون في منطقة الحدود خارج الدائرة الجمركية والتحقيق معهم عن أسباب تواجدهم وعن هوياتهم وفي حالة ثبوت عدم مشروعية تواجدهم يتم تسليمهم إلى الجهات المختصة بعد تطبيق نظام أمن الحدود بحقهم.

٥- تفتيش وسائط النقل البرية والبحرية التي تدخل منطقة الحدود أو تمر فيها وذلك عندما يقتضي الواجب ذلك تنفيذاً لمهام حرس الحدود ويستثني من التفتيش وسائط النقل الحربية.

٦- حراسة وسائط النقل البحرية عند وجودها في الموانئ والمرافئ البحرية ومراقبتها أثناء مرورها بمنطقة الحدود البحرية.

٧- جمع الممنوعات التي توجد في وسائط النقل البحرية فور استكمال إجراءات التفتيش الصحي وحفظها في مكان أمين على واسطة النقل وختمه بالختم الرسمي وترتيب الحراسة عليها ويتم ذلك من قبل حرس الحدود إذا كانت واسطة النقل في الغاطس. وباشتراك مندوب الجمارك إذا كانت راسية على الرصيف وفي كلتا الحالتين يتم ذلك بحضور ربان واسطة النقل وينظم به محضر يوقع منهم ولا يُزال الختم

إلا عنـد مغادرة واسطة النقل البحرية للميناء بعد تنظيم محضر موقع من المندوبين المذكورين.

٨- عـدم السمـاح بالنـزول من وسائـط النقل البحريـة إلا بعـد استكمال إجراءات الحجر الصحي.

٩- تفتيش كافة وسائـط النقل البحرية التي لا ترفع علمـاً يحدد جنسيتها عنـد دخولها أو مرورها بمنطقة الحدود وضبطها إذا لم تستطيع إثبات جنسيتها.

١٠- مراقبـة الصياديـن والغواصين والمتنزهين وتعيـين أماكن الدخول إلى البحـر والخروج منه وتحديد مناطق وأوقـات الصيد والغوص والنزهة بالاتفـاق مع الدوائر الأخـرى ذات العلاقة وضبـط المخالفين للأنظمة طبقاً للوائح المنظمة لذلك.

١١-إصـدار التراخيـص والتصاريح اللازمة لضبط أمـن وحراسة الموانئ والمرافئ والوسائط البحرية ومرتادي البحر.

١٢-التحقيق في مخالفات هذا النظام وما يقع من مخالفات في الموانئ ووسائط النقـل البحرية والحوادث الناتجة عن اشتبـاك دوريات حرس الحدود مع المهربـين والمتسللـين في مناطق الحدود وإيقاف المخالفـين وإحالة القضية إلى الجهـة المختصـة مع محضر الضبـط بعد تطبيق نظـام أمن الحدود بحقهم، وكذا اتخاذ إجراءات الاستدلال في حوادث الفرق[1].

١٣-مراقبـة استعمـال المتفجـرات في منطقـة الحـدود وضبـط المخالفين للأنظمة المرعية.

---

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ وتاريخ ٢٠/٣/ ١٤٢٥هـ.

١٤-تفتيش المسافرين وأمتعتهم الشخصية المغادرين من المملكة عبر الموانئ البحرية وفي حالة العثور على ممنوعات أو محظورات يتم إحالة المقبوض عليهم مع المضبوطات إلى الجهة المختصة مع المحضر المحرر بذلك[١].

المادة السابعة:

يراعي حرس الحدود عند قيامه بتفتيش وسائط النقل البحرية والبرية والأشخاص والأماكن الأخرى تنفيذاً لمهامه ما يلي:

١- وسائط النقل البحرية التي تدخل منطقة الحدود أو تمر فيها والتي لا تكون راسية على الرصيف يجري تفتيشها من قبل حرس الحدود.

٢- وسائط النقل البحرية الراسية على الرصيف يجري تفتيشها من قبل حرس الحدود للأغراض الأمنية إذا تطلب الأمر ذلك بحضور ربان الواسطة مع عدم المساس باختصاص الجمارك بهذا الشأن.

٣- وسائط النقل البحرية الراسية على الرصيف إذ طلب ربانها من حرس الحدود خطياً إجراء التفتيش فيها يتم ذلك من قبل حرس الحدود بحضور مندوب عن الجمارك على أن ينظم محضر يوقع من قبل الربان والقائمين بالتفتيش.

٤- لا يشمل التفتيش السفن والزوارق الحربية وفي هذه الحالة على حرس الحدود إشعار المراجع المختصة فور دخولها أو مرورها بمنطقة الحدود أو الرسو فيها.

٥- لا يجوز تفتيش المساكن والمحلات والمخازن إلا في حالة كون الأشخاص أو الأشياء التي يجري تتبعها قد اتجهت إليها وفي هذه الحالة تتبع القواعد النظامية للتفتيش مع مراعاة ما يلي:

(١) أضيفت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري المشار إليه في رقم (١).

(أ) إذا كانت الأماكن المذكورة واقعة ضمن منطقة الحدود يجري تفتيشها بحضور ممثل عن الإمارة بعد الحصول على أمر بالتفتيش من الجهة المخولة بإصدار الأمر بالتفتيش.

(ب) إذا كانت تلك الأماكن خارج منطقة الحدود فيجرى تفتيشها بحضور ممثل عن الإمارة أو ممثل عن الأمن العام بعد الحصول على أمر التفتيش من الجهة المخولة بإصدار الأمر بالتفتيش.

٦- في حالة تعقب وسائط النقل البرية أو البحرية أو الأشخاص المخالفين لنظام أم الحدود أو المشتبه بوجود مواد مهربة معهم يجرى القبض عليهم وتفتيشهم أينما وجدوا ولو بعد اجتيازهم منطقة الحدود إلى داخل المملكة.

٧- لا يجوز الاستمرار بمطاردة من تجاوز خط الحدود إلى داخل حدود الدول المجاورة ما لم تجيزه الاتفاقيات المبرمة بين المملكة والدول المجاورة على أن تتم المطاردة وفق ما نصت عليه الاتفاقيات.

٨- يراعى عند تعقب وسائط النقل البحرية لما وراء منطقة الحدود البحرية الاتفاقيات والمعاهدات المنظمة لذلك التي تكون المملكة طرفاً فيها.

٩- في جميع حالات التفتيش وكيفما كانت النتيجة ينظم محضر بالتفتيش والضبط يثبت فيه واقع التفتيش وما قد حصل من الذين جرى تفتيشهم من ممانعة أو مقاومة أو محاولة التضليل أو الهرب أو استعمال العنف أو محاولة الرشوة بوعد أو عطية أو غير ذلك.

١٠- يجرى تفتيش النساء في مراكز الجمارك أو أقرب مركز لحرس الحدود يتواجد به مفتشات نساء وحسب التعليمات المرعية.

الفصل الرابع
إجراءات الضبط

المادة الثامنة:

يعتبر منسوبوا حرس الحدود من مأموري الضبط القضائيين عند قيامهم بأعمال الضبط والتفتيش.

المادة التاسعة:

تضبط جميع المهربات والممنوعات والمحرمات ووسائط النقل البحرية والبرية المخالفة أو التي استعين بها على ارتكاب المخالفة وكذلك الأشياء التي تكون قد استعملت في إخفائها كما يجري تفتيش وسائط النقل ومخابئها والأشخاص في موقع الضبط ويحرر محضر الضبط في نفس الموقع وإذا تعذر تحرير محضر كامل يحرر محضر أولي يتضمن نوع المضبوطات وعددها وأوصافها بشكل عام وأسماء المقبوض عليهم ويوقع من القائمين بالضبط المقبوض عليهم وتنقل مع المقبوض عليهم إلى أقرب مركز لحرس الحدود لتنظيم المحضر الكامل كما هو موضح في المادة (١٠) من هذه اللائحة ولا يجوز حجز شيء دون أن يثبت في المحضر. وعلى قائد المركز فور تلقي البلاغ بالحادث إشعار قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن التابع لها.

المادة العاشرة:

يجب أن يتضمن محضر الضبط ما يلي:

١- تاريخ وساعة فتح المحضر وغلقه ومحل تحريره.

٢- تاريخ وساعة وقوع الضبط مع وصف كامل لموقع الضبط وبعده عن خط الحدود والطرق الرئيسية وعن مراكز الجمارك وحرس الحدود.

٣- أسماء المخالفين وألقابهم وجنسياتهم وحرفهم ومحل إقامتهم فإن لم يتيسر ذلك يذكر السبب.

٤- أسماء القائمين بالضبط وألقابهم ورتبهم ووظائفهم.

٥- الوقائع والظروف التي صاحب الضبط من تهرب أو ممانعة أو مقاومة أو استسلام.

٦- وصف شامل للمضبوطات مع ذكر عددها ووزنها إن كانت من الموزونات فإن لم يتيسر وزنها تختم بالختم الرسمي مع وصف طريقة تغليفها والأماكن التي وجدت أو أخفيت فيها من قبل أصحابها مع ذكر علاماتها الفارقة ومحل صنعها والأرقام المميزة الموجودة عليها أو على أغلفتها والجهة الواردة منها أو الصادرة إليها مع وصف لحالتها كأن تكون جديدة أو مستعملة أو غير صالحة للاستعمال وتقدير قيمتها إن أمكن وإن كانت أسلحة أو ذخيرة فيذكر نوعها كأن تكون حربية أو صيدية وأرقامها وعلاماتها وكون الخراطيش معبأة رصاصاً أو رشاً أو من صنع محلي أو أجنبي وعيارها وإذا كانت المضبوطات في طرود مختومة فيجرى تعداد الطرود دون فتحها وتتم معاينتها عند تسليمها إلى الجهة المختصة وعندئذ ينظم محضر بمحتوياتها.

٧- إذا كانت واسطة النقل سيارة فيذكر نوعها وسنة صنعها (موديلها) ولونها وقوتها الحصانية ورقم اللوحة ومصدرها ورقم الشاصيه مع وصف لحالة اللوحة والكتابة عليها (كأن تكون ممسوحة أو مكسورة أو مطلية بدهان جديد أو موضوعة في غير محلها) والتأكد من رخصة السيارة ومطابقتها مع الأرقام الموجودة على السيارة ثم التأكد من رخصة السائق وكونه مالكاً للسيارة أو غير ذلك.

وإذا كانت واسطة النقل بحرية فيذكر في محضر الضبط وصف كامل لها كما جاء بشأن السيارة وما تختص به وسائط النقل البحرية من وصف آخر.

٨-يجب أن يحرر المحضر بحضور المقبوض عليهم ويطلب منهم التوقيع عليه أو وضع بصمتهم فإن رفضوا يشار إلى أسباب رفضهم.

٩- يحرر المحضر بخط واضح وبعبارات مستوفية للموضوع دون اختصار ودون ترك فراغات أو إدخال إضافات بين السطور وتكتب التعليمات إن وجدت على هامش الصحيفة مع التوقيع عليها من قبل الموقعين للمحضر وإلا اعتبرت ملغاة.

المادة الحادية عشر:

يقدم المحضر مع مشفوعاته والمستندات المضبوطات والمقبوض عليهم فور الانتهاء من تحريره إلى قيادة القطاع أو إلى وحدة الأمن التي حدث الضبط في منطقتها ويسجل استلام المحضر في سجل الوارد مع ذكر تاريخ وساعة الاستلام.

الفصل الخامس
الإجراءات في قيادة القطاع ووحدة الأمن المرتبطة بالقيادة

المادة الثانية عشر:

على قائد القطـاع أو قائد وحدة الأمن فور تلقي البلاغ بالحادث إشعار قيـادة حرسـ الحدود بـه. وعنـد استلامه محضـر الضبـط والمضبوطات والمقبوض عليهم يجرى التحقيـق الأولي معهم للتثبت من المخالفة المنسوبة إليهم وعليه مراعاة ما يلي[1] :

١- التأكد من أن إجراءات الضبط وتنظيم محضر الواقعة تمت وفق القواعد المنظمة لذلك فإن وجد نقصاً فيها بادر إلى إكمال اللازم.

٢-إخبار الجهات المعنية فوراً عن المهربات وحائزيها ومهربيها مع المحافظة عليهم وإتباع التعليمات التي تصدر بشأنهم.

٣- إحالـة المهربات و المقبوضات مع نسخة من محضر الضبط إلى الجهات المختصـة حسب التعليمات الصادرة بشأنها مع أخذ توقيع وختم الجهة التي آلت إليها المقبوضات على محضر الضبط.

٤- حجـز وسائط النقل التي ارتكب قائدهـا المخالفة وإتباع التعليمات التي تصدر بشأنها.

٥- إحالـة المتهمـين بتهريب الممنوعـات أو المحظـورات أو المحرمات وجميع مـن يتطلب الأمر سجنهم مخفورين إلى قيـادة المنطقة مع كامل أوراق قضيتهـم مضمناً ما لديه مـن مرئيات بعد التحقيـق معهم والتصديق على اعترافاتهم من أقرب محكمة شرعية.

٦-إحالـة المقبوض عليهم من نسخة مـن محضر الضبط للجهات المختصة الأخرى لإكمال ما يخصهم بعد محاكمتهم وفق نظام أمن الحدود.

(١) عدلت مقدمة هذه المادة بموجب القرار الوزاري السابق.

٧-المتهمون في قضايا التسلل من النساء والأطفال ومخالفي قواعد الصيد والنزهة والغوص ومخالفي تعليمات أمن الموانئ البحرية والمياه الإقليمية يجرى المختصين في قيادة القطاع أو وحدة الأمن التحقيق معهم ويصدر القائد قراره بالإفراج أو بتوقيع الغرامة دون الحبس مضمناً قراره بصورة واضحة الأسباب الموجبة لذلك وإذا رأى ما يستوجب توقيع الحبس يحيل القضية مع المتهمين مخفورين إلى قيادة المنطقة[١].

٨-المتهمون من الأجانب ومجهولي الهوية الذين يعاملون بموجب صلاحية قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن الواردة في بالفقرة السابقة يتم تسليمهم لإدارة الجوازات لإكمال ما يخصهم.

٩-مع مراعاة ما جاء بالفقرات السابقة على قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن عند النظر في القضايا المحالة إليه إجراء ما يلي:

(أ) إطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة ريثما يصدر قراره في القضية إذا رأى أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق ولا يخشى منه الهرب.

(ب) توقيف المتهم لمدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة وإذا اقتضى تمديد المدة عليه مراجعة قائد المنطقة.

١٠- قرارات قائد القطاع وقائد وحدة الأمن بالإفراج أو بتوقيع الغرامة ترفع مع أوراق القضية إلى قيادة المنطقة لترفعها بدورها إلى المدير العام مع ما لديها من مرئيات أن وجدت للمصادقة عليها.

١١- يجب أن لا تتأخر إجراءات قائد القطاع وقائد وحدة الأمن وإصدار القرارات عن ٢٤ ساعة من استلام الأوراق ولا يتأخر إرساله الأوراق إلى القيادة عن ٢٤ ساعة من إصدار القرار وعلى القيادة رفع الأوراق إلى المديرية العامة مع مرئياتها حسب التعليمات.

---

(١) فيما يخص الأحداث ما دون سن الثامنة عشر يتم تسليمها لدار الملاحظة ليتم نظر القضية من قبل قاضي الأحداث وفق التعليمات الصادرة من وزير الداخلية.

الفصل السادس
الإجراءات في قيادة المنطقة

المادة الثالثة عشر:

على قائد المنطقة فور تلقي البلاغ بالحادث إشعار أمير المنطقة والمدير العام به،وعند استلامه أوراق القضية المرفوعة إليه من قيادة القطاع أو من وحدة الأمن إجراء ما يلي:

١- إحاطة أمير المنطقة والمدير العام بنتائج التحقيق.

٢- النظر في القضية وإصدار قراره حسبما يتراءى له بالإفراج أو بتوقيع الغرامة مضمناً قراره الأسباب الموجبة لذلك وإذا رأى ما يستوجب الحبس يحيل القضية إلى اللجنة الإدارية المنصوص عليها في الفصل الثامن من هذه اللائحة.

٣- رفع قراره بالإفراج أو توقيع الغرامة مع الأوراق إلى المدير العام للمصادقة عليه.

٤- يجب أن لا تتأخر الإجراءات وإصدار القرار عن ٤٨ ساعة من استلام الأوراق ولا يتأخر إحالة القضية إلى اللجنة الإدارية عن ٢٤ ساعة من استلام الأوراق كما لا يتأخر رفع قراره إلى المدير العام عن ٢٤ ساعة.

٥- لقائد المنطقة أثناء النظر في القضية المحالة عليه ما يلي:

(أ) إطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة ريثما يصدر قراره في القضية إذا رأى أن ذلك لا يؤثر على سير التحقق ولا يخشى منه الهرب.

(ب) توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة أيام وإذا اقتضى الحال تمديد المدة لأكثر من ذلك يأخذ موافقة المدير العام.

الفصل السابع
المخالفات والعقوبات

المادة الرابعة عشر:

لا يجـوز لوسائط النقل البرية أو الأشخاص المرور أو التجول في منطقة الحـدود إلا من الطـرق والمسالك الرسميـة وبالنسبة للباديـة فيسمح لهم بدخـول منطقة الحدود لغرض العبـور من خـلال مراكـز حرس الحدود المخصصـة لذلك ولغرض البحث عن مواشيهم وفي كلتا الحالتين لا بد من أخذ موافقة حرس الحدود، كما يسمح للسكان المقيمين في قراهم الواقعة في منطقـة الحدود قبل صدور نظام أمن الحدود بالتنقل عبر الطرق والمسالك الرسمية المؤدية من وإلى قراهم ومقر أعمالهم على أن لا يكونوا مصحوبين بأي مواد أو مواشي بقصد تهريبها إلى داخل المملكة أو خارجها أو أشخاص بقصـد تسللهم وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجـن لمدة لا تقل عن سبعة أيـام ولا تزيد عن ثلاثين شهراً أو بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن خمسة عشرين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة الخامسة عشر:

على كافة الأشخاص ووسائط النقل البرية والبحرية القادمة إلى المملكة أو المغادرة منها الدخول والخروج من المنافذ البرية والموانئ المخصصة لذلك مـن قبل السلطات الرسمية المختصـة وأن يسلكوا في ذلك الطرق والمسالك الرسمية المؤدية إليها وكل من يخالف أو يحاول مخالفة ذلك يعاقب بالسجن لمـدة لا تقل عن سبعة أيـام ولا تزيد عن ثلاثين شهراً أو بغرامة مالية لا تقل عن ثلاثمائة ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة الساسة عشر:

لا يجوز لقائد واسطة النقل البرية أو البحرية أو الأشخاص استقبال أو نقـل أو إنزال أو أخـذ أي شخص أو مواد من منطقة الحدود ومن يخالف أو يحاول مخالفة ذلك يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن ثلاثـين شهر أو بغرامـة مالية لا تقل عن خمسمائة ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بهما معاً[1].

المادة السابعة عشر:

لا يجـوز استعمال المتفجرات على اختلاف أنواعها أو القيام بأية أعمال أخـرى داخـل منطقة الحدود أو حـرم البحر لغرض إقامـة منشآت خاصة أو عامة أو لأي غرض كان إلا بإذن من الجهات المختصة وبعد إشعار حرس الحدود بذلك وكل من يخالف أو يحاول مخالفة ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تقـل عن سبعة أيام ولا تزيد عـن سنة أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة الثامنة عشر:

لا يجوز الاقتراب من وسائط النقل البحرية القادمة أو الصعود إليها أو النزول منها إلا بعد استكمال إجراءات الحجر الصحي وبعد فرض الحراسة عليهـا من قبـل حرس الحدود وكل من يخالف ذلـك يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن ستين يوماً أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتين ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بهما معاً.

المادة التاسعة عشر:

لا يجـوز لأي واسطـة نقـل بحرية لم تكـن رافعة علماً يحـدد جنسيتها

عدلت هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ في ٣/٢٠/ ١٤٢٥هـ بإضافة استقبال أو نقل.

الدخول أو المرور في منطقة الحدود إلا بموافقة الدوائر المختصة وبعد إشعار حرس الحـدود وكل واسطة تخالف ذلك يعاقب قائدها بغرامة مالية لا تقل عـن خمسمائة ريـال ولا تزيد عن عشرين ألف ريـال وإذا ثبت أن الواسطة المذكـورة قد رفعـت علماً غير علم جنسيتها يعاقـب قائدها بالسجن لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن أربعة وعشرين شهراً أو بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تزيد عن عشرين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة العشرون:

علـى كل من اطلع علـى وجود شيء طاف على وجـه البحر أو غارق فيه أو وجـد أي شيء في منطقة الحدود البرية أو حرم البحر عليه أن يخبر عنه أقـرب مركز أو دورية لحرس الحدود يمر بها وفي حال انتشاله عليه تسليمه إلى أقرب مركز حكومي أو دورية لحرس الحدود وكل من يخالف ذلك يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد عن تسعين يوماً أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتين ريال ولا تزيد عن عشرة آلاف ريال أو بهما معاً.

المادة الحادية والعشرون:

على قائـدي وسائط النقل البحرية القادمـين إلى موانئ المملكة إشعار حرسـ الحدود عن موعد وصولهم وعـن حمولة الواسطة كما عليهم الإبلاغ عـن أي ممنوعات أو محرمـات أو متسللين أو أي مواد خطره أو سامة داخل الواسطـة ومن يخالف ذلـك يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عـن سبعة أيام ولا تزيـد عـن ثلاثين شهراً أو بغرامـة مالية لا تقل عن ألف ريـال ولا تزيد عن خمسين ألف ريال أو بهما معاً.

المادة الثانية والعشرون:

يعاقـب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا تزيد عن اثنا عشر شهراً

أو بغرامة مالية لا تقل عن مائتين ريال ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف ريال أو بهما معاً كل من ارتكب أي من المخالفات التالية:

١- الدخول للموانئ أو المرافئ البحرية أو الصعود على البواخر أو السفن دون حمل التصاريح الخاصة بذلك.

٢- إزالة الأختام التي يتم وضعها من قبل الجهات المختصة على مستودع الممنوعات في البواخر والسفن والعبث بها أثناء وجود الواسطة في الميناء أو في المياه الإقليمية للمملكة.

٣- عدم إعادة التصاريح التي يصدرها حرس الحدود أو العبث بها سواء بتغيير المعلومات الموجودة بها أو استخدامها من قبل أشخاص خلاف أصحابها.

٤- القيام بالتصوير داخل الموانئ والمرافئ البحرية بدون إذن مسبق.

٥- الإخلال بالأمن العام داخل الموانئ والمرافئ البحرية فيما يتعلق بارتكاب المخالفات البسيطة.

٦- مخالفة التعليمات التي يصدرها حرس الحدود للمحافظة علة أمن وسلامة الموانئ والمنشآت والوسائط البحرية الخاضعة لحراسته.

المادة الثالثة والعشرون:

على كافة الأشخاص ووسائط الصيد والنزهة والغوص الدخول إلى البحر والخروج منه من الأماكن التي يحددها حرس الحدود بعد حصول قائدها على تصريح له ولجميع المرافقين معه من مراكز حرس الحدود ولا يحق لهم الخروج من المياه الإقليمية للمملكة أو ممارسة الصيد أو النزهة أو الغوص في الأماكن أو الأوقات المحظورة أو ارتكاب أي مخالفات لتعليمات الأمن والسلامة البحرية ومن يخالف ذلك يعاقب بموجب اللوائح المنظمة لوسائط الصيد والنزهة والغوص.

المادة الرابعة والعشرون:

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة الرابعة من نظام أمن الحدود تضاعف العقوبات على المخالف وتصادر واسطة النقل التي أعدت للتهريب فعلاً في حالة وجود سابقة في مخالفة مواد هذه اللائحة ومعاقب عليها بموجب قرار من اللجنة الإدارية قبل مضي خمس سنوات على ارتكاب المخالفة السابقة، كما تضاعف العقوبات الواردة في هذه اللائحة على كل من ارتكب أي من المخالفات الواردة بها ممن يكون على رأس العمل سواء كان عسكرياً أو مدنياً وتكون وظيفته قد سهلت له ارتكاب المخالفة[1].

المادة الخامسة والعشرون:

يعتبر وكيل واسطة النقل البحرية مسؤولاً بالتضامن مع ربانها وكذلك مالك واسطة النقل البرية ومسؤولاً بالتضامن مع سائقها عن أداء الغرامات المالية المحكوم بها.

المادة السادسة والعشرون:

تحتجز واسطة النقل التي ارتكبت بها المخالفة حتى يتم دفع الغرامة المحكوم بها على قائدها. أما بالنسبة للبواخر والسفن فيتم حجزها لحين يقوم وكيلها أو مالكها أو مستأجرها بتقديم كفالة ضامنة بدفع الغرامة.

المادة السابعة والعشرون:

١- باستثناء البواخر والسفن تحصل الغرامات المحكوم بها على قائدي وسائط النقل البرية والبحرية عند عدم الدفع من قيمة واسطة النقل بعد بيعها بالمزاد العلني تحت إشراف اللجنة الإدارية بعد ثلاثين يوما من إنذار مالكها بالدفع.

---

(١) عدلت هذه المادة بموجب قرار وزاري رقم ٢٤٠ في ٣/٢٠/ ١٤٢٥هـ.

٢- إذا لم تفي قيمة واسطة النقل بالغرامة المحكوم بها يستبدل المتبقي منها بالحبس بعد التأكد من عدم وجود أي أملاك منقولة أو ثابتة له داخل المملكة على ألا تزيد مدة الحبس المستبدل عن سنة واحدة[١].

المادة الثامنة والعشرون:

الغرامات المحكوم بها على غير قائدي وسائط النقل عند عدم دفعها تستبدل بالحبس على ألا تزيد مدة الحبس المستبدل عن سنة واحدة ويشترط لاستبدال الغرامة أخذ إقرار خطي من المحكوم عليه بما يفيد عجزه عن دفع الغرامة والتأكد من صحة ذلك بالبحث والتحري عن ممتلكاته الثابتة والمنقولة داخل المملكة.

المادة التاسعة والعشرون:

إذا تعذر معرفة مالك الواسطة المحتجزة أو العثور على قائدها أو عدم مراجعة أصحابها خلال مدة ستة شهور من تاريخ ضبطها يتم مصادرتها بعد مضي هذه المدة من قبل اللجنة الإدارية بعد أن يتم الإعلان عنها في الصحف المحلية ثلاث مرات على الأقل- مرة كل شهر- وإبلاغ الجهات المعنية بذلك ومن ثم تباع بالمزاد العلني وتستوفى نفقات الإعلان وأي رسوم أو نفقات أخرى من قيمتها أو من أصحابها عند مراجعتهم[٢].

المادة الثلاثون:

تصادر جميع وسائط النقل المملوكة للمخالف التي يثبت شرعاً أنها استعملت في تهريب المحرمات أو الممنوعات أو تهريب الأشخاص، أما الوسائط غير المملوكة للمخالف فيطبق حكم المصادرة عليها إذا ثبت أن

---

(١) تستبدل الغرامة إلى سجن وفق نظام استبدال الغرامات بالسجن الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٢ وتاريخ ٥/٢٦/ ١٣٨٠هـ بمعدل سجن يوم واحد عن كل عشرة ريالات.

(٢) عدلت هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ في ٢٠/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

لمالكها علاقة بارتـكاب المخالفة ويستثني من المصادرة البواخر والسفن ما لم تكن قد أعدت للتهريب فعلاً.

المادة الحادية والثلاثون:

مصـادرة جميع اللنشـات والسفن الشراعيـة والسنابيك والـزوارق التي تنقل المتسللين إلى المملكة مع حمولتها التابعة للناقلين سواء كانوا مالكين أو مستأجرين.

المادة الثانية والثلاثون:

تحتجـز واسطة النقـل المخالفة لمدة لا تتجاوز سنـة واحدة بتوصية من اللجنة الإدارية[١].

المادة الثالثة والثلاثون:

يراعي عند بيع وسائط النقل ما يراعي من إجراءات بيع وسائط النقل المصادرة من قبل الجمارك.

المادة الرابعة والثلاثون:

تعتبر من الأسباب المشددة للعقوبة ما يلي:

١- حيـازة المحرمات أو الممنوعات أو المحظـورات بأنواعها أثناء ارتكاب أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة.

٢- مقاومة أفراد الدوريات أو الإساءة لهم بالقول أو العمل.

٣- الهروب من الدورية فيما لو طلب منه التوقف.

٤- القيام بنقل أو إرشاد أو مساعدة المتسللين[٢].

٥- تكرار المخالفة.

٦- إزالة الحواجز والعلامات أو فتح العقوم الترابية المقامة على الحدود.

٧-استعمال وسائل التمويه أو التضليل أو الإعاقة للدوريات في أي مرحلة من مراحل القبض أو التحقيق[٣].

---

(١)،(٢)،(٣) عدلت الفقرات الثلاثة من هذه المادتين بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ في ١٤٢٥/٣/٢٠هـ.

الفصل الثامن
تشكيل اللجان الإدارية
في المديرية العامة والقيادات

المادة الخامسة والثلاثون:

اللجنة الإدارية هي الهيئة التي تحاكم المخالفين لأحكام نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية ولوائح الصيد والنزهة والغوص المحالين إليها من قبل المدير العام أو قائد المنطقة، وتكون لها صفة المحكمة الإدارية لها الحق باستدعاء المخالفين والشهود واستجوابهم وجمع الأدلة وتحقيق أوجه الدفاع وما إلى ذلك من إجراءات المحاكمة ويراعي في سير المحاكمة القواعد العامة.

المادة السادسة والثلاثون:

يقوم المدير العام بتحديد عدد اللجان الإدارية ومقر عملها ورؤسائها وأعضائها وله تفويض ما يراه من هذه الصلاحيات للمسئولين في حرس الحدود.

وقد تم تعديل المادة بموجب القرار الوزاري رقم ١٣١٦ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٥هـ بما نصه (يقوم المدير العام بتحديد عدد اللجان الإدارية ومقر عملها ورؤسائها وأعضائها وله تفويض ما يراه من هذه الصلاحيات للمسؤلين في حرس الحدود وله عند الحاجة زيادة عدد أعضاء اللجان الإدارية وعدد أفراد السكرتارية والناسخين العاملين في تلك اللجان الإدارية بالمديرية العامة أو بإحدى القيادات بالمناطق).

المادة السابعة والثلاثون:

تشكل اللجان الإدارية بالقيادات على النحو التالي:

١	ضابط برتبة مقدم على الأقل.	رئيساً
٢	ضابط برتبة نقيب على الأقل.	عضواً
٣	أحد الحاصلين على شهادة تخصص أنظمة (قانون) لا تقل مرتبته عن الثامنة أو عن رتبة ملازم أول.	عضواً
ويضاف إلى هذه الجان سكرتير وناسخ آله، ويتم تكليف مترجم عند الضرورة، ويقوم هؤلاء بأداء واجباتهم إضافة لأعمالهم الأساسية.		

المادة الثامنة والثلاثون:

تشكل لجنة إدارية بالمديرية العامة تتولى دراسة القضايا والمعاملات التي ترفعها اللجان الإدارية بالمناطق للمديرية العامة سواء من الناحية الشكلية أو النظامية وتنظر في الطعون المقدمة من المتهمين وتبدي مرئياتها في ذلك، كما تتولى محاكمة المخالفين لنظام أمن الحدود المحالين إليها وفق الضوابط المعمول بها في اللجان الإدارية بالمناطق ويتم تشكيل اللجنة وفق الآتي:

١	ضابط برتبة عقيد على الأقل.	رئيساً
٢	ضابط برتبة رائد على الأقل.	عضواً
٣	عضوين من الحاصلين على شهادة تخصص في الأنظمة أو الشريعة لا تقل رتبتها عن نقيب أو المرتبة التاسعة.	عضواً
ويضاف لها سكرتير وناسخ آله، و تكليف مترجم عند الضرورة، ويقوم هؤلاء بأداء واجباتهم إضافة لأعمالهم الأساسية [١].		

(١) عدلت الفقرة الثالثة من هذه المادة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ في ١٤٢٥/٣/٢٠هـ.

المادة التاسعة والثلاثون:

يتم اختيار رؤساء وأعضاء اللجان الإدارية من خيرة الضباط والموظفين أمانة ونزاهة وخبرة وإلمام بالأنظمة واللوائح.

المادة الأربعون:

في حالة عدم توفر المؤهل المطلوب في الفقرة (٣) من المادتين (٣٧/ ٣٨) يقوم المدير العام باختيار البديل المناسب لتأدية العمل ولمدة مؤقتة خلالها يتخذ الإجراء اللازم لإيجاد من يتوفر فيه شرط المؤهل،كما يمكن الاستثناء من شرط المرتبة في حالة توفر المؤهل المطلوب.

الفصل التاسع
الإجراءات أمام اللجان الإدارية

المادة الحادية والأربعون:

على اللجنة الإدارية أثناء النظر في القضايا المحالة إليها إجراء ما يلي:

١- إطلاق سراح المتهم بكفالة ضامنة ريثما تصدر قرارها في القضية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقي ولا يخشى منه الهرب.

٢- توقيف المتهم لمدة لا تزيد عن خمسة أيام بعد موافقة قائد المنطقة على ذلك.

٣- إذا اقتضى الأمر تمديد مدة التوقيف لأكثر من خمسة أيام يعرض قائد المنطقة الأمر بناء على توصية اللجنة على المدير العام لأخذ موافقته.

المادة الثانية والأربعون:

على اللجنة الإدارية إنهاء المحاكمة وإصدار القرار خلال خمسة أيام من تاريخ استلامها أوراق القضية وعليها رفع القرار مع الأوراق إلى قائد المنطقة خلال ٢٤ ساعة من صدوره لرفعه مع مرئياته إلى المدير العام للمصادقة عليه وفق هذه اللائحة ويجوز لها إذا اقتضى الأمر تجاوز المواعيد المذكورة مع ذكر الأسباب في القرار.

المادة الثالثة والأربعون:

(أ) يراعى في الإجراءات أمام قادة المناطق والقطاعات وفي المحاكمة أمام اللجنة الإدارية ما يلي:

١- تعتبر القضية من القضايا المستعجلة.

٢- يجرى التحقيق والمحاكمة حضورياً.

٣- يبلغ المتهم بالحضور في المحل والموعد المعينين للتحقيق والمحاكمة.

٤-إذا كان المتهم مطلق السراح بكفالة ولم يحضر في الموعد والمحل المعينين للتحقيق أو المحاكمة يصدر أمر بتوقيفه حالاً.

٥-يُمكَّن المتهم من الإدلاء بأقواله ودفاعه بحرية ويدون دفاعه وأقواله بكاملها وتوقع من قبله.

٦-تناقش أقوال المتهم ودفاعه وتسمع الشهادات والبيانات وتثبت بالمحضر وتربط البيانات التحريرية مع المحضر وإن كانت مصوره يوقع عليها من قبل من مقدمها بأنها صورة طبق الأصل.

٧-يجرى المعاينة على محل الحادث إذا رأى القائم بالتحقيق أو اللجنة ما يدعو إلى ذلك وينظم محضر يوقع من ذوي العلاقة والقائم بالمعاينة.

٨-للقائم بالتحقيق أو المحاكمة الاستعانة بذوي الخبرة أو بأحد المستشارين الشرعيين أو القانونيين فيما يدعو إليه استكمال التحقيق والمحاكمة ويدون رأيهم في المحضر موقعاً منهم.

٩-تجتمع اللجنة الإدارية بكامل أعضائها وتصدر قراراتها بأكثرية الأصوات.

(ب) تضبط محاضر المحاكمة على أوراق حرس الحدود الرسمي وترقم وتؤرخ وتوقع الصحائف في ملحق خاص ويتضمن قرار الحكم مايلي:

١- رقما متسلسلاً يبدأ في مطلع كل سنة هجرية.

٢- ملخصاً عن التهمة مع الإشارة إلى رقم وتاريخ الإحالة.

٣- تاريخ البدء بالمحاكمة مع خلاصة عن وقائعها.

٤- قرار الاتهام والمادة النظامية والأسباب الموجبة للحكم بالإفراج أو الإدانة وتحديد العقوبة.

٥- كون الحكم صدر بالإجماع أو بالأكثرية مع تدوين وجهة نظر العضو

المخالف على محضر المحاكمة أو يرفقها به موقعة منه ويصدر قرار الحكم بتوقيع رئيس اللجنة.

٦- الإشارة إلى القرار قد بلغ للمحكوم عليه شفوياً من قبل القادة أو من رئيس اللجنة بحضور الأعضاء وإلى ما أبداه المحكوم عليه من رغبة بالطعن أو عدم الطعن بالقرار مع أخذ إقرار منه بذلك.

٧- الإشارة في القرار بإحالة الشخص المخالف لأنظمة ولوائح الجهات الأخرى لها وذلك بعد صدور قرار اللجنة.

٨- تقدير عقوبة على المحكوم عليه تتناسب مع ظروف وملابسات المخالفات في حدود ما نصت عليه المادة النظامية المستند إليها.

المادة الرابعة والأربعون:

في حالة وقوع اختلاف جوهري بين أعضاء اللجنة الإدارية بالقيادة من شأنه إعاقة سير القضية وتأخير البث فيها فعلى قائد المنطقة رفع القضية إلى المديرية العامة للنظر فيها أمام لجنتها الإدارية.

المادة الخامسة والأربعون:

عند إطلاق سراح المتهم بكفالة مالية يراعى أن يكون مبلغ الكفالة معادل للحد الأقصى للغرامة المقررة في المخالفة المنسوبة للمتهم بموجب هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

لا يجوز الحكم في جميع الأحوال بغير ما نص عليه في هذه اللائحة بالنسبة لكل مخالفة.

المادة السابعة والأربعون:

محاكمة المتهمين بقضايا تهريب الأسلحة والذخيرة والمخدات والمسكرات من قبل الجهات الأخرى لا تخل بحق حرس الحدود في محاكمتهم لقاء مخالفتهم لنظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية.

الفصل العاشر
تصديق القرارات

المادة الثامنة والأربعون:

القـرارات الصادرة من القيـادات أو اللجان الإدارية لا تعتبر نهائية ما لم تقرن بالمصادقة كما يلي:

١- القـرارات التي تتضمن الحكـم بالسجن لمدة تزيد عـن واحد وعشرين يوماً أو بغرامة تزيد عن خمسة آلاف ريال أو المصادرة تخضع لمصادقة وزير الداخلية وله تعديل العقوبة أو إبدالها بالغرامة[١].

٢- القـرارات التي تتضمـن الحكم بالسجن لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يومـاً أو بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف ريـال أو حجز واسطة النقل أو الإفراج أو الاستبدال من غرامة إلى سجن تخضع لمصادقة المدير العام الـذي له صلاحيـة المصادقة أو تخفيض العقوبة، أمـا إذا رأى ما يدعو إلى زيادتهـا لأكثر من صلاحيته فيقوم بالرفع عن ذلك لوزير الداخلية مبدياً الأسباب[٢].

المادة التاسعة والأربعون:

(أ) تنفذ القرارات من تاريخ صدورها ولا يؤخر تنفيذها إجراءات المصادقة عليها ما لم يكن قد قدم المحكوم عليه طعناً بالقرار الصادر بحقه وكان مطلقاً بكفالة.

(ب) ترسل صورة من القرارات إلى أمير المنطقة للإحاطة.

---

(١) (٢) عدلـت هاتـين الفقرتين بموجب القرار الـوزاري رقم ٢٤٠ في ١٤٢٥/٣/٢٠هـ. بإضافة صلاحية المصادرة وحجز وسائط النقل.

الفصل الحادي عشر
الطعن بالأحكام

المادة الخمسون:

للمدير العام الطعن فيما لا يخضع لتصديقه من القرارات أو التي تخضع لتصديقه ويرى تشديد العقوبة الواردة فيها أو تخفيفها، وكذلك للمحكوم عليه الطعن بالقرارات الصادرة بحقه من قبل القيادات أو اللجان الإدارية وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تبليغ الحكم لكل منهما.

المادة الحادية والخمسون:

يقدم الطعن من المحكوم عليه تحريرياً إلى القيادة أو المدير العام خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة لقاء وصل مؤرخ وموقع من المستلم ويقدم من المدير العام إلى وزير الداخلية.

المادة الثانية والخمسون:

ترفع القيادة الأوراق مع الطعن إلى المدير العام للنظر فيه إذا كان تصديق الحكم من صلاحيته وإلا رفعه إلى وزير الداخلية مع مرئياته.

المادة الثالثة والخمسون:

قرار وزير الداخلية أو المدير العام يعتبر نهائياً.

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة

المادة الرابعة والخمسون:

تحتسب مدة التوقيف الاحتياطي من مدة السجن المحكوم به.

المادة الخامسة والخمسون:

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة بمحاكمة المخالفين عن الأفعال الأخرى المعاقب عليها بمقتضى الأنظمة المرعية في المملكة ولا بما تقرره قواعد البحار المتعارف عليها دولياً في الشئون البحرية.

المادة السادسة والخمسون:

في حالة عدم وجود عقوبة أخرى أشد يقضي بها نظام آخر على أي من المخالفات الواردة في هذه اللائحة تطبق العقوبة الأشد.

المادة السابعة والخمسون:

يدفع المحكوم عليه الغرامة إلى صندوق القيادة عند صدور الحكم وإذا أبدى رغبته الطعن بالحكم فله أن يقدم كفيلاً غارماً بمبلغ الغرامة وبعد المصادقة على الحكم يحصل على المبلغ من المحكوم عليه أو من كفيله ويورد لمؤسسة النقد.

المادة الثامنة والخمسون:

يسلم المحكوم عليه بالحبس مع مذكرة حبسه إلى أقرب دائرة سجون لتنفيذ العقوبة عليه حسب الأنظمة المرعية.

المادة التاسعة والخمسون:

إذا اقتضت المصلحة العامة زيادة عمق منطقة الحدود على امتداد معين على خط الحدود يصدر وزير الداخلية بناء على اقتراح المدير العام قراراً

يحدد المنطقة الجديدة ومدى عمقها ومدة العمل به ويراعى في هذه المنطقة جميع ما يراعى في منطقة الحدود من الأحكام الواردة في هذه اللائحة.

المادة الستون:

(أ) للمدير العام وضع التعليمات التي يراها لازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

(ب) للمدير العام تفويض بعض صلاحياته الواردة في هذه اللائحة إذا دعت الحاجة للمسئولين في حرس الحدود باستثناء صلاحية المصادقة على قرارات اللجان الإدارية[1].

(١) عدلت هذه الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم ٢٤٠ في ١٤٢٥/٣/٢٠هـ.

المملكة العربية الســـــعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: ٣٣
التاريخ ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ.
التوابع:

بعون الله تعالى

نحــن ســعود بن عبد العزيــز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بالنظر إلى ما قضته المصلحة العامة

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى:

لأغراض هذا المرسوم:

(أ) يقصـد باصطلاح ميل بحري (١٨٥٢) اثنان وخمسون وثمانمائة وألف متر.

(ب) يقصد باصطلاح خليج أي خور أو دوحة أو شرم أو ذراع من البحر.

(ج) يقصـد باصطـلاح جزيرة أي جزيـرة أو شعب أو صخـرة أو قطعة أو فشمت أو قصار وبناء صناعي دائم لا تغمره المياه في أدنى مستوى يصل إليه الجزء المنخفض.

(د) يقصد باصطلاح ضحضاح منطقة مغطاة بماء ضحل يبقى جزء منها غير مغمور بالمياه في أدنى مستوى يصل إليه الجزء المنخفض.

المادة الثانية:

إن البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية وكذا الفضاء الجوي الذي فوقـه وكذلك قاع البحر الإقليمي وما تحته من باطن الأرض كل هذا خاضع لسيادة المملكة مع إحترام الأحكام المقررة في القانون الدولي.

المادة الثالثة:

تشتمل المياه الداخلية للملكة على:

(أ) مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة العربية السعودية.

(ب) المياه التي فوق وتجاه من أي ضحضاح لا يبعد بأكثر من اثني عشر ميلاً بحرياً عن البر أو عن أية جزيرة عربية سعودية.

(ج) المياه التي بين البر وبين أية جزيرة عربية سعودية لا تبعد عن البر بأكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً.

(د) المياه التي بين الجزر العربية السعودية لا تبعد إحداها عن الأخرى بأكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً.

المادة الرابعة:

يقع البحر الإقليمي للملكة العربية السعودية فيما يلي المياه الداخلية ويمتد في اتجاه البحر إلى مسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً.

المادة الخامسة:

خطوط القاعدة التي يقاس منها البحر الإقليمي للمملكة العربية السعودية تكون كالآتي:

(أ) أدنى حد لانحسار الماء عن الساحل إذا كان البر أو شاطئ جزيرة ما مكشوف بأكمله للبحر.

(ب) في حالة خليج مواجه للبحر المفتوح خطوط ترسم من أحد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الأخر.

(ج) في حالة ضحضاح لا يبعد بأكثر من إثنى عشر ميلاً من البر أو جزيرة عربية سعودية خطوط ترسم من اليابس أو من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحضاح.

(د) في حالة ميناء أو مرفأ في مواجهة البحر المفتوح خطوط وترسم على طول الجانب المواجه للبحر في المنشآت الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ وخطوط ترسم كذلك بين أطراف تلك المنشآت.

(هـ) في حالة جزيرة لا تبعد عن البر بأكثر من اثنى عشر ميلاً بحرياً خطوط ترسم من البر على الشواطئ الخارجية للجزر.

(و) في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها ببعضها بخطوط لا تزيد طول الواحد منها على اثني عشر ميلاً بحرياً لا تبعد أقرب جزيرة منها من البر بأكثر من أثنى عشر ميلاً بحرياً خطوط ترسم من البر على طول الشواطئ الخارجية لجميع جزر المجموعة إذا كانت الجزر على هيئة سلسلة أو ترسم على طول الشواطئ الخارجية الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكون الجزر على هيئة سلسلة.

(ز) في حالة مجموعة من الجزر يمكن وصلها بخطوط لا يزيد الواحد منها على إثنى عشر ميلاً ترسم الأكثر بروزاً خطوط على الشواطئ الأكثر بروزاً من المجموعة إذا لم تكن الجزر على هيئة سلسلة.

المادة السادسة:

إذا ترتب على قياس البحر الإقليمي عملاً بأحكام هذا المرسوم أن تخفف جزء ما يعتبر من مياه أعالي البحار يحيط به البحر الإقليمي من جميع الجهات ولا تتجاوز امتداده في أي اتجاه اثنى عشر ميلاً بحرياً فإن ذلك الحيز يكون جزءاً من البحر الإقليمي وينطبق الحكم نفسه على أي جيب متميز بوضوح في البحر العالي يمكن أن تتم الإحاطة به برسم خط مستقيم واحد لا يزيد عن اثنى عشر ميلاً بحرياً.

المادة السابعة:

إذا تداخلت مياه دولة أخرى بالبحر الإقليمي المقيس من خطوط القاعدة المذكورة في المادة الخامسة من هذا المرسوم تعين حكومتنا الحدود للاتفاق مع تلك الدولة طبقاً لمبادئ العدل.

المادة الثامنة:

لتنفيذ قوانين المملكة بشأن الأمن والملاحة والأغراض المالية والصحية يتناول الإشراف البحري منطقة تالية للبحر الإقليمي وملاصقة له تمتد ستة أميال تضاف إلى إثنى عشر ميلاً بحرياً المقيسة من خطوط القاعدة للبحر الإقليمي حسب المادة الخامسة من هذا المرسوم.

المادة التاسعة:

أن أحكام هذا المرسوم لا تؤثر على حقوق المملكة بشأن الصيد.

المادة العاشرة:

يلغى المرسوم رقم ٣٧١١/٤/٥/٨ الصادر في الأول من شعبان عام ٦٨ الموافق الثامن والعشرين من شهر مايو عام ١٩٤٩م.

المادة الحادية عشر:

على وزارة الخارجية والداخلية والمالية والصحة تنفيذ هذا المرسوم كل فيما يخصه من أحكام.

المادة الثانية عشر:

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المملكة العربيـة السـعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم: ٤٥٦٩/ ١٢ ف.
التاريخ: ١٣٩٥/٢/٩هـ.

صاحب السمو وزير المالية والاقتصاد الوطني

بعد التحية،

لقـد قرر مجلس الوزراء الموقر بقراره رقـم ٥٥ وتاريخ ١/٢٨/ ١٣٩٥هـ ما يلي:

أن مجلس الوزراء

بعـد الإطلاع على المعاملة المرفقة لهذا الـواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٢٧١٧/ ٣/ ع ١/٢٢/ ١٣٩٥هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الدولة للشئون المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣٩٥/ ٩٥ في ١٨/ ١/ ٩٥ هـ بأن يعاقـب من يقوم بتهريب الأرز إلى خارج المملكة بغرامة مالية لا تقل عن ألف ريال ولا تتجاوز عشرة آلاف ريال مع السجن مدة لا تقل عن أسبوع ولا تتجاوز ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين بالإضافة إلى مصادرة الكميات المهربة مع مضاعفة العقوبة حالة العودة للتهريب. وتطبق هذه العقوبات بالإضافة إلى ما نص عليه نظام الجمارك ولوائحـه التنفيذية، وتختص اللجان الجمركية المشكلة طبقاً لنظام الجمارك بالفصل في هذه العقوبات.

وقـد كتبت وزارة الداخلية إلى وزارة الماليـة والاقتصاد الوطني بالكتب أرقـام ١/س/ ١١٠٤ في ١٣٩٤/١٢/٤ هـ، ٢/س/١٥٥ في ٩٥/١/٤ هـ تشير إلى كـثرة قضايا تهريب المواد الغذائية المعانـة، واقترحت في كتابها الأخير أن تطبـق العقوبة التي فرضهـا قرار مجلس الوزراء رقـم ٦٩٤ في ٩٥/٥/١٣ هـ علـى تهريـب الأرز بالنسبة لتهريب جميع المـواد الغذائية المعانـة التي منع

قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٩٥ في ٩٤/١٢/٢٩ هـ تصديرها على أن تخول وزارة الداخلية ووزارة المالية حق منع تصدير أي مادة من المواد التي يرى أن المصلحة تدعو إلى عدم تصديرها من المملكة، وبما أن وزارة المالية والاقتصاد الوطني تؤيد فرض العقوبات المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٤ في ٩٤/٥/١٣ هـ على تهريب الأرز إلى خارج المملكة على جميع جرائم تهريب أو الشروع في تهريب المواد الغذائية المعانة، وعلى غيرها من المواد التي يرى منع تصديرها من المملكة بالاتفاق بين وزارتي الداخلية والمالية لما في ذلك من صيانة لأموال الدولة التي تتلقاها في سبيل إعانة المواد الضرورية اللازمة لاستهلاك المملكة، لذا يرجو معاليه الموافقة على ذلك، وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٤ في ١٣/ ٥/ ٩٤هـ.

يقرر ما يلي:

تطبق العقوبة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ٦٩٤ وتاريخ ٩٤/٥/١٣هـ على جميع جرائم تهريب أو الشروع في تهريب المواد الغذائية المعانة وعلى غيرها من المواد التي يرى منع تصديرها من المملكة بالاتفاق بين وزارة الداخلية وزارة المالية، ولما ذكر حرر،،،

وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك،،، أرجو إكمال ما يلزم بموجبه.

ولسموكم تحياتي،،،

رئيس ديوان رئاسة مجلس

الوزراء

صالح العباد

نسخة: لوزارة الداخلية.

نسخة: لديوان المراقبة العامة.

نسخة: للأمانة العامة لمجلس الوزراء.

بيان بالمواد التي يصرف لها إعانة من مكتب الإعانات بوزارة المالية

١- أرز أمريكي أبو سيوف.

٢- أرز أمريكي أصناف أخرى.

٣- أرز بسمتي (عنبر بشاور).

٤- أرز بسمتي.

٥- أرز سيلاني بسمتي (مزة هنديه).

٦- أرز سيامي.

٧- دقيق أمريكي بودرة وعادي.

٨- دقيق أوروبي بودرة وعادي.

٩- سكر خشن.

١٠- سكر ناعم.

١١-الحليب السائل والبودرة.

١٢-حليب الأطفال.

١٣-الزيوت النباتية.

١٤-السمن المستعمل للطعام فقط.

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم : ٧/ب/٣٣٩٥
التاريخ: ١٤٢٣/٢/١٠هـ.
المرفقات:.....

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية

نسخة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني

نُشير إلى الأمر رقم ١٢٨٧١ وتاريخ ١٤٢١/١٠/١١هـ الصادر بشأن الزوارق السريعة والقوارب التي يُقبض عليها أثناء استخدامها في عمليات التهريب والتسلّل للملكة، وكذلك الوسائط البحرية الأُخرى التي يتم العثور عليها في البحر بدون قائد ولا يُعرف مالكها وتتم مُصادرتها بموجب نظام أمن الحدود وبموجب الأمر السامي رقم ٣٠٠٦ أو تاريخ ١٤٠٧/٩/٦هـ.. والقاضي بأن من الأفضل بيع الوسائط المشار إليها، وأنه ليس من المناسب أن تستخدم الدولة وسائط مُصادرة من الناس..

كما نُشير إلى برقيتي سموكم رقم ١٤/٢٣٥٠ ش وتاريخ ١٤٢٢/٥/٢٤هـ، ورقم ١٤/٥٣٥٨ ش وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٦ هـ المُشار فيها إلى ما أفاد به مدير عام حرس الحدود من أنّ بعض الوسائط التي يتمّ القبض عليها عبارة عن زوارق سريعة مُزودّة بمكائن عالية القوّة ليست مطابقة للشروط، وفي حالة بيعها على المواطنين فإنه يتعذّر التصريح لها لأغراض الصيد أو النزهة وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا لخصوص ويصعب تعديل قوة مكائنها، وأنّ بعض الوسائط البحرية المُصادرة يتمّ عرضها للبيع ولا يتقدّم أحد لشرائها، ومن ثمّ يُعمل على إتلافها، كما أنّ بعضها يتمّ العثور عليها في البحر بدون قائد ويتم البحث والإعلان عن مالكها وبعد انتهاء

المـدة النظامية للإعلان يُصار إلى بيعهـا بالمزاد العلني،وفي بعض الحالات لا يتقـدمّ أي مشتر لها، وأن بقاء الوسائط المُصادرة التي لا تُباع مدة طويلة في الموانـئ وأرصفة حرس الحـدود فيه خسارة ماديّة وتلـف لهذه الوسائط مـع مرور الوقـت في حين يمُكن الاستفادة منها في عمليـات البحث والإنقاذ البحـري في حالـة ضمها لقوةّ حرس الحدود.. وطلـب سموكم الموافقة على الاستفـادة مـن الوسائط البحريّـة المُصـادرة التي لاتُبـاع لاستخدامها في عمليـات البحث والإنقاذ البحري بدلاً من أن تـترك وتتعرض للتلف والعمل على إتلاف ملا يُستفاد منها...

ونخبركـم بموافقتها على ضم الوسائـط البحريّة-التي تتمّ مُصادرتها بموجب النظام ولا يمُكن بيعها أو التي لا تُباع-إلى قوّة حرس الحدود وإتلاف مالا يُستفاد منه من تلك الوسائط .. فأكملوا ما يلزم بموجبه..

فهـد بن عبد العـزيز

رئيس مجلس الوزراء

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم: (٣٩)
وتاريخ: ١٤٢٢/٢/٦هـ

أن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/١٦٩ وتاريخ ١٤٢١/٣/١هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٤/٣٢٢٥ ش وتاريخ ١٤٢٠/١١/١١هـ، بشأن اقتراح سموه توزيع نسبة (٥٠٪) من قيمة وسائط النقل المهربَّة التي تصادر بموجب النظام-على الأفراد القابضين والباقي يودع خزينة الدولة.

وبعد الإطلاع على نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ، واللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٥/٨٥/ س ح وتاريخ ١٤١٣/٨/١هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر رقم (٣٢٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٣هـ المعد في هيئة الخبراء.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٢/١/٢٢هـ.

يقرر

تقوم مصلحة الجمارك ببيع وسائط النقل المصادرة بموجب حكم قضائي بالمزاد العلني حسب النظام على أن تخصم نسبة (٥٠٪) من قيمتها، توزع من قبل المديرية العامة لحرس الحدود على القابضين من منسوبيها.

رئيس مجلس الوزراء

كفالة وفق نظام أمن الحدود واللائحة التنفيذية

أقر أنا ..... البالغ من العمر ..... المقيم في .....
الجنسية: ..... برقم ..... وتاريخ ..... ومصدرها .....
حيث ألقي القبض علي من حرس الحدود بتهمة ..... وفق
المادة ..... من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود وطلب مني
التعهد بالحضور أمام السلطات بحرس الحدود في الزمان والمكان الذي أبلغ
به حتى تتم الإجراءات النظامية في القضية المتهم بها.
فإنني أتعهد بذلك وإذا تخلفت عنه أدفع غرامة مبلغ (.....) ريال
إضافة لما استحقه من العقاب وفق أنظمة المملكة.

المتهم
الاسم: .....
التوقيع: .....
البصمة: .....
التاريخ: .....

أقر أنا ..... المقيم في ..... الجنسية .....أضع
نفسي كفيلاً ضامناً لما تعهد به المدعو/ ..... وإذا أخل بتعهده فإني
ملزم بأن أحضره إلى حرس الحدود أو أدفع المبلغ المطلوب منه وقدره
(.....) ريال من خالص مالي وأخول حرس الحدود عند تخلفي
عن دفع المبلغ وإحضار المذكور أن يقوم مباشرة ودون مراجعة بحجز وبيع
أموالي المنقولة وغير المنقولة بقدر ما يكفي لتسديد ذلك المبلغ وليس لي
اعتراض على إجراءاته في تنفيذ ذلك، وفي حالة طلب المذكور لمعاقبته
بالسجن ولم أتمكن من إحضاره أكون مسؤولاً بالتضامن عنه وعليه وقعت.

شاهد شاهد شاهد

تليت ما حرر أعلاه على المتهم وكفيله وأفهمتهما بمضمونه بصورة واضحة
ووقعا عليه بحضوري.

اسم ورتبة وتوقيع المسؤول ووظيفته

تعليمات المدير العام
بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود

وزارة الداخلية
حرس الحدود

قرار رقم ١٨٢٣٥ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٢٧هـ

إن المدير العام لحرس الحدود

بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الفقرتين (أ/ب) من المادة (٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود الصادرة بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٥ وتاريخ ١٤١٣/٨/١هـ.

وبعد الإطلاع على تعليماتنا المرفقة في اللائحة المعمول بها سابقاً.

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

١- اعتماد التعليمات المرفقة المنفذة للائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٥ في ١٤١٣/٨/١هـ.

٢-إلغاء تعليمات اللائحة التنفيذية المعمول بها سابقاً.

٣-على قيادات حرس الحدود والإدارات المختصة اعتماد تنفيذها كل فيما يخصه.

٤-ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.

مدير عام حرس الحدود

الفريق/

معجب بن محمد القحطاني

تعليمات المدير العام
بموجب الفقرة (أ) من المادة (٦٠)
من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود
الفصل الأول

التعاريف:

(أ) خط الحدود:

١-خط الحدود البرية: هو الخط الفاصل بين أراضي المملكة العربية السعودية وبين أراضي البلاد المجاورة.

٢-خط الحدود البحرية: هو خط نهاية (١٨) ميلاً بحرياً يمتد في اتجاه البحر مما يلي المياه الداخلية.

(ب) منطقة الحدود:

١-منطقة الحدود البرية: هي المنطقة الممتدة على طول خط الحدود البرية وعمقها عشرة كيلو مترات إلى داخل أراضي المملكة.

٢-منطقة الحدود البحرية: هي المنطقة الممتدة على طول خط الحدود البحرية وعمقها (١٨) ميلاً بحرياً يبدأ مما يلي المياه الداخلية في اتجاه البحر.

(ج) المنافذ البرية: هي الأماكن التي اعتبرت رسمياً مداخل أو مخارج على حدود المملكة والتي تتواجد فيها إدارات حكومية وأجهزة مختصة مثل الجوازات والجمارك والأمن العام وحرس الحدود والصحة.

(د) الطرق والمسالك الرسمية: هي الطرق المقررة رسمياً التي توصل إلى المنافذ البرية سواء كانت مسفلتة أو غير مسفلتة والمارة في منطقة الحدود.

(هـ) **البحر الإقليمي:** يراجع المرسوم الملكي رقم ٣٣ لسنة ١٣٧٧هـ بشأن تعريف البحر الإقليمي والمياه الداخلية وخطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي.

(و) **حرم البحر:** هو الجزء الملاصق للبحر من الأراضي والمحدد بمسافة مائتي متر خارج المدن ومائة متر داخل المدن والمخصص لعمل الدوريات الأمنية.

(ز) **لائحة الأمن والسلامة لمزاولي الصيد والنزهة والغوص:** هي اللائحة التي صدرت بقرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٢ وتاريخ ١٤١٠/٧/٧هـ المبلغ برقم ١٢١٧٩ في ١٤١٠/٧/١١هـ والمعممة بخطاب مدير عام حرس الحدود رقم ٢٤٨٦٤/ ١٨ س ح في ١٤١٠/٧/٢٩هـ.

(ح) **الدائرة الجمركية:** هي المنطقة المسورة بسور أو حائط أو بعلامات وتشمل مبنى الجمرك ومخازنه وأرصفته وتقع على شواطئ البحار أو على خط الحدود البرية التي تفصل المملكة عن الدول المجاورة لها وهي على العموم المنطقة التي تتم فيها إجراءات الجمارك سواء أكانت على الشواطئ أو على الحدود أو في المطارات أو داخل المملكة وذلك وفق نظام الجمارك ولائحته التنفيذية.

(ط) **منطقة المراقبة الجمركية:** هي المسافة الممتدة من الحد الفاصل بين المملكة وبين الدول المجاورة لمسافة عشرة كيلو مترات داخل المملكة وإلى مدى ستة أميال بحرية في ما وراء البحر الإقليمي للمملكة (المحدد بمسافة اثنى عشر ميلاً بحرياً في اتجاه البحر فيما يلي المياه الداخلية للمملكة طبقاً للمرسوم الملكي رقم ٣٣ في ٢٧ رجب ١٣٧٧هـ أي أنها منطقة الحدود المعرفة في هذه اللائحة).

(ي) التهريب: هو عملية إدخال بضائع أو مواد أو أشياء من أي نوع إلى أراضي المملكة أو إخراجها بطريقة غير مشروعة دون أداء الرسوم الجمركية المقررة عليها كما يعد تهريباً عملية إدخال أو محاولة إدخال أي ممنوعات أو محرمات إلى المملكة.

الفصل الثاني
مهمة حرس الحدود

١- مهمة حرس الحدود هي كما يلي:

(أ) حراسة حدود المملكة البرية والبحرية والموانئ والمرافئ البحرية ومكافحة التهريب والتسلل من الداخل والخارج وذلك بتحديد مناطق القيادات والقطاعات والوحدات والمراكز ونقاط المراقبة وتنظيم الدوريات البرية والبحرية.

(ب) على القيادات والقطاعات والوحدات والمراكز ونقاط المراقبة والدوريات الإبلاغ فوراً حسب التسلسل القيادي بأي من وسائل الإبلاغ والمهيئة وأسرها عما يلي:

١- أية تحركات عدائية على خط الحدود أو بمجرد العلم عن احتمال وجود مثل تلك التحركات.

٢-أية تجمعات غير اعتيادية، أو غير نظامية تقع في منطقة الحدود، أو داخل الموانئ البحرية.

٣-أية حادثة تهريب أو تسلل تقع في منطقة الحدود أو يحتمل وقوعها.

٤-عند مرور أية واسطة حربية أجنبية في منطقة الحدود البحرية أو بالقرب منها.

٥-مرور أية واسطة بحرية لا تحمل علم يميز جنسيتها.

٦-أية مساهمة يقدمها في الإنقاذ والإرشاد في البر و البحر.

٧-أي سفن أو بواخر قادمة إلى موانئ المملكة يتضح أنها تحمل أسلحة أو ذخيرة أو متفجرات أو معدات عسكرية.

٨-أية مخالفة لأحكام الأنظمة والقرارات والتعليمات والأوامر.

(ج) على قيادات المناطق والقطاعات كل ضمن منطقته أن يخبر الإمارة والمديرية العامة لحرس الحدود عن أية حالة من الحالات الموضحة بالفقرة (ب) أعلاه.

(د) المساهمة فوراً في تقديم العون للوسائط البحرية التي تحتاج إلى الإنقاذ أو الإرشاد أو الإطفاء عند وجودها في منطقة الحدود البحرية.

(هـ) المساهمة فوراً في إنقاذ الغرقى في منطقة الحدود البحرية.

(و) المساهمة في إرشاد التائهين في منطقة الحدود البرية وتقديم العون لهم.

(ز) تحديد المساهمة الواردة بالفقرات (د، هـ، و) بما يلي:

١- إنقاذ الأرواح الموجودة على ظهر واسطة النقل المعرضة إلى الغرق أو التي جنحت أو تعطلت في منطقة الحدود البحرية.

٢-إنقاذ الغرقى عن أية حالة غرق تسبب في ذلك.

٣-إبداء العون للتائهين ونقلهم إلى أقرب مركز حكومي.

٤-إبداء العون لوسائط النقل بقدر إمكانية حرس الحدود ودون أن يحتمل تكاليف مالية.

(ح) مراقبة كافة من يتواجد في منطقة الحدود من وسائط النقل البحرية أو البرية أو الأشخاص بتنظيم الحراسات والدوريات وفق التعليمات المعمول بها.

(ط) حراسة الموانئ والمرافئ البحرية والبواخر والسفن الراسية عليها وضبط الأمن داخل هذه الموانئ والمرافئ وفق اتخاذ عدة ضوابط على النحو التالي:

١-حراسة البوابات وتفتيش السيارات الداخلية والخارجية للميناء التي يشتبه فيها.

٢-تنظيم عمليات الدخول والخروج إلى الميناء وأن يقتصر على الذين لهم علاقة فقط أو الزائرين ويتم ذلك بموجب تعليمات وبطاقات خاصة.

٣-تنظيم الحراسة على الساحات المكشوفة والأرصفة والمباني والأسوار.

٤-تسيير دوريات راكبة وراجلة ظاهرة وخفية على مدى الأربع وعشرين ساعة داخل الميناء وعلى المستودعات المغلقة والساحات المكشوفة والمباني والمنافذ والممرات وحول الأسوار.

٥-التعاون مع الجوازات في ضبط دخول وخروج المسافرين.

٦-صرف البطاقات الدائمة للموظفين والعمال الدائمين وبطاقات مؤقتة للموظفين والعمال والزائرين والمؤقتين بعد التأكد من هوياتهم والجهات التي يتبعونها.

٧-منع دخول السيارات إلى داخل المستودعات وساحات البضائع ما عدى سيارات النقل المصرح لها وتعين مواقف خاصة لسيارات الموظفين ولأصحاب المصالح والزائرين.

٨-مراقبة عمليات نزول البضائع من البواخر ونقلها بعناية إلى الأرصفة والمستودعات وبصورة سليمة دون إهمال.

٩-الاشتراك في المحاضر التي تعمل على تلف البضائع أو كسرها أو سقوطها في البحر بعد التأكد من الأسباب.

١٠-تنظيم المرور داخل الميناء.

١١-العمل على حفظ الأمن بصورة عامة داخل الميناء.

١٢-الرفع عن كل مخالفة تلاحظ سواءً في عمليات سوء الشحن أو التفريغ أو التخزين أو سوء الصيانة والنظافة أو الإهمال وعدم

العنايـة وعن كلما يعود بالضرر على الأموال وما يؤدي إلى الإخلال بالأمن في الميناء.

١٣-التحقيـق في قضايـا الوفيـات والإصابـات والحـوادث التي تقع في الموانئ والبواخر والسفن وإحالتها للجهات المختصة.

١٤-الاشـتراك في البحث والإنقـاذ وتقديم العـون والمساعدة وإسعاف المصابين.

١٥- الاشـتراك في اللجان الممثلـة للإدارات العامـة بالميناء لمقتضيات مصلحة العمل.

١٦-التنسيـق والتعـاون مع الجمارك وإدارة الميـنـاء والجهات المختصة الأخـرى العاملة داخل الميـنـاء فيما يحقق المصلحـة العامة لتنفيذ واجبات ومهام تلك الجهات داخل الميناء.

١٧-تفتيش المسافرين وأمتعتهم الشخصيـة المغادرين من المملكة عبر الموانئ البحريـة، وفي حالة العثور على ممنوعات أو محظورات يتم إحالتهم معه المضبوطات للجهات المختصة داخل الميناء بعد إعداد محضر ضبط بالواقعة وإشعار قيادة حرس الحدود بالمنطقة بذلك وعلى القيادة إشعار الإمارة والمديرية العامة كالمتبع.

(ي) ١-التعاون مع الجهات الرسمية في نطاق ما تنص عليه الأنظمة المرعية ومـا تقتضي بـه المصلحـة العامة وضمن حـدود مهمة حرسـ الحدود وإمكانياته على أن يخبر مرجعه بأسرع ما لديه من وسائل الاتصالات.

٢-على كافـة القيادات عند قيامها بتنفيذ مهمـة حرس الحدود مراعاة أحكام المادة (٦،٥) من اللائحة كل ضمن الصلاحيات المخولة له.

٣-يستمر العمل بموجب التنظيم والصلاحيات الحالية المعتمدة.

الفصل الثالث
المحظورات والواجبات

تنفيذ للمواد من (١٤- ٢٤) من اللائحة بشأن المحظورات والواجبات تلتزم القيادات بمراعاة ما يلي:

(أ) أن المنع الوارد في المادة (١٤) من اللائحة لا يخل ولا يتعارض بأحكام الأنظمة الأخرى.

(ب) يجب على الأشخاص ووسائط النقل البرية الآلية والحيوانية عند مرورهم في منطقة الحدود أن يسلكوا الطرق والمسالك الرسمية، سواء كانوا مصحوبين بمواشي أو أية مواد أو غير مصحوبين وإذا كان هناك ما يدعو لتجوالهم أو مرورهم خارج الطرق والمسالك الرسمية وجب عليهم أن يحصلوا من حرس الحدود على إذن تحريري بذلك يحدد فيه وصف للمواد التي يصطحبوها مع ذكر عددها والغرض المنقولة من أجله وأن يحدد في الإذن المنطقة التي تمر أو تتواجد بها والفترة المسموح بها، وعلى القيادات عدم إعطاء مثل هذا الإذن إلا عند الضرورة وتقيد ذلك بتاريخ ووقت ومنطقة محددة كما ذكر آنفا وعلى حرس الحدود المراقبة والتوثيق من عدم مخالفة الإذن المذكور.

(ج) لا يجوز الإقامة في منطقة الحدود لأكثر مما يلزم للاستراحة أثناء المرور.

(د) المنع الوارد أعلاه لا يشمل سكان القرى الواقعة في مناطق الحدود عند تنقلهم من وإلى قراهم ومساكنهم ومقر أعمالهم مع مراعاة ما يلي:

١-عدم اصطحابهم مواشي أو مواد غذائية ممنوع تصديرها إلا بقدر ما يحرزون من المواشي وما يكفيهم من المواد الغذائية لهم ولمواشيهم.

٢-عدم اصطحاب أشخاص بقصد مساعدتهم على التسلل.

٣-استحصالهم من أول مركز لحرس الحدود يمرون به على وثيقة تبين مقدرا ما هم مصطحبين من المواشي والمواد الغذائية تبرز للدوريات عند المراقبة والتفتيش.

(هـ) على كافة وسائط الصيد والنزهة والغوص والأشخاص النزول إلى البحر من المراكز التي يحددها حرس الحدود بعد أخذ تصريح وفق النموذج المحدد ويلتزم قائدي الوسائط البحرية حمل رخص القيادة التي يصدرها حرس الحدود وفق النموذج المحدد في هذه التعليمات كما يلتزم كافة الصيادين والمتنزهين والغواصين بإتباع تعليمات الأمن والسلامة البحرية الصادرة بموجب نظام استثمار الثروات المائية الحية ولائحته التنفيذية ولائحة الأمن والسلامة لمزاولي الصيد والنزهة والغوص في المياه الإقليمية للملكة وكل من يخالف تلك التعليمات يعاقب بموجب أنظمتها.

(و) يجب على الأشخاص الراغبين في الدخول للموانئ البحرية أو الصعود على البواخر أن يحصلوا على التصريح اللازم الذي تصدره وحدة امن الميناء.

الفصل الرابع
التفتيش

١- لحرس الحدود القيام بالتفتيش عند وجود المقتضى وفي هذه الحالة عليه أن يراعي ما جاء بالمادة (٧) من اللائحة.

٢-يراعى في التفتيش ضمن حدود دائرة المراقبة الجمركية اختصاصات الجمارك، مع مراعاة لائحة تحديد الجهات التي تتولى التحقيق المعممة بخطاب سمو وزير الداخلية رقم ٣س/ ٢٠٩٢/ ٩٩ وتعميم المدير العام برقم ٢٠/٢٣٣٥ س في ١٤١١/٦/١٤هـ كما يلاحظ اختصاص حرس الحدود في تفتيش الأشخاص المسافرين وأمتعتهم الشخصية عند مغادرتهم المملكة عبر الموانئ البحرية.

٣-إذا تجاوز الأشخاص أو وسائط النقل أثناء تعقبهم من قبل حرس الحدود منطقة الحدود إلى داخل أراضي المملكة العربية السعودية فلحرس الحدود أن يستمر في تعاقبهم حتى يلقى القبض عليهم فإذا إلتجأوا إلى أحد المساكن أو المخازن أو الأماكن المسورة أو المسكونة فعلى الدورية أن تحاصر تلك الأماكن ريثما تحصل على الإذن بتفتيشها وفقاً لما جاء بالفقرة (٥ من المادة ٧) من اللائحة.

٤-لا يجوز الاستمرار بتعقب من تجاوز خط الحدود إلى داخل حدود الدولة المجاورة سواء الحدود البرية أو الحدود البحرية مالم تكن هناك اتفاقيات تجيز ذلك.

٥-في كل حالة تفتيش ينظم محضر سواء كان قد عثر بنتيجة التفتيش على أموال أو مواد ولم يعثر ويوقع المحضر من القائمين بالتفتيش والأشخاص المفتشين ويرفع إلى قيادة القطاع لرفع صورة منه إلى قيادة المنطقة.

يتضمن المحضر مايلي:

(١) أسماء الذين جرى تفتيشهم وأوصاف وسائط النقل.

(ب) الأسباب التي أدت إلى إجراء التفتيش.

(ج) المكان والزمان الذي جرى فيه التفتيش.

(د) نتيجة التفتيش مع ذكر وصف كامل لما عثر عليه.

(هـ) ذكر الحالات التي صاحبت التفتيش مع مسالمة أو ممانعة أو الهرب أو غير ذلك.

(و) توقيع القائمين بالتفتيش مع توقيع الشخص أو الأشخاص المفتشين.

٦-يجرى تفتيش المساكن والمخازن والمحلات بعد استحصال الإذن الرسمي بحضور أصحابها أو من يقوم مقامهم ويعتبر كل شخص راشد مقيم في المسكن قائم مقام صاحب المسكن عند التفتيش ويعتبر أي عامل موجود في المخزن قائم مقام صاحب المحل.

الفصل الخامس
التفتيش

١-تراعي المواد من (٨-١١) من اللائحة بكل دقة وكما يلي:

(أ) يجـرى تفتيش وسائط النقل ومخابئها والأشخاص-إذا دعى الأمر ذلـك-في موقع الضبط-ما عـدا النساء حيث يجـرى تفتيشهن في مراكز الجمارك أوحرس الحدود التي يوجد فيها مفتشات نساء.

(ب) تضبط كل مـا يوجد من المهربات والممنوعات والمحرمات وغيرها مـن الأشياء التي يشتبـه في عدم شرعية حيازتهـا أو نقلها أو ماله مساس بالأمن العام كالرسائل المشتبه بها والكتب.

(ج) يحرر محضـر الضبط بشكل كامل أو أولى ويوقع في موقع الضبط كما جاء بالمادة (٩) من اللائحة.

(د) إذا تعـذر تحريـر المحضر ينقل المقبوض عليهـم والمضبوطات إلى المركز رأساً لتحرير المحضر.

(هـ) يجب أن يشتمـل المحضر على جميع المعلومـات المطلوبة في المادة (١٠) من اللائحة وفق النموذج المرفق.

(و) يتـم نقـل المقبوض عليهـم والمضبوطات إلى قيـادة القطاع بأسرع الوسائـط ولا يجـوز الاحتفاظ بهم مـع الدوريـة أو في المراكز وإذا حـدث ما يوجب تأخر إيصالهم للقطاع اقتضى الإبراق إلى القيادة وتلقي أوامر القيادة.

٢-بعد إكمال المحضر يرفع مباشرة إلى قائد القطاع الذي يتوجب عليه ما يلي:

(أ) مطالعـة المحضـر والإطلاع علـى المضبوطات والتعـرف على المقبوض

عليهـم فإن وجد نقصا في المحضر أكمل نواقصه ثم تلاه على المقبوض عليهم وصدق عليه بتوقيعه.

(ب) إجـراء التحقيق مع المقبوض عليهم والتأكد من مخالفتهم لنظام أمن الحدود أو لائحة الأمن والسلامة لمزاولي الصيد والنزهة والغوص.

(ج) تسجيل استلام المحضر في سجل الوارد وختمه بختم الوارد.

(د) إذا وجـد قائد القطـاع أن الدورية قد تأخرت في نقـل المقبوض عليهم والمضبوطـات إلى القيادة أكثر من الوقـت المعتاد بالنسبة لموقع الضبط والقيـادة، عليه أن يقوم بالتحقيق فوراً عـن أسباب ذلك التأخر ويدون ملاحظته على أوراق الضبط.

وإذا وجـد في ذلـك تقصير أو إهمال مـن قبل القائمـين بالضبط فتح محضر تحقيقي مستقل معهم ورفع أمرهم إلى قيادة حرس الحدود على أن لا يعطل ذلك الإجراءات بالنسبة للمقبوض عليهم والمضبوطات.

الفصل السادس
الإجراءات في قيادة القطاع
ووحدة الأمن المرتبطة بالقيادة

تعتبر الإجراءات من القضايا المستعجلة والفورية ولها الأقدمية على جميع المعاملات:

(أ) على قائد القطاع وقائد وحدة الأمن فور تلقي البلاغ بوقوع الحادث إشعار قيادة حرس الحدود به بصفة عاجلة.

(ب) عند استلام قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن محضر الضبط يقوم فوراً بما يلي:

١- التأكد من أن إجراءات الضبط وتنظيم المحضر سليمة وكما نص عليها في اللائحة التنفيذية، وهذه التعليمات، فإن وجد نقصاً به بادر إلى إكماله.

٢- حجز المقبوضات ووسائط نقلها والمقبوض عليهم واتخاذ الإجراءات الأمنية اللازمة للتحفظ على الأشخاص و المقبوضات لحين اتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم.

٣- إبلاغ الجهات المختصة الأخرى في نفس المدينة / الإمارة/ إدارة المباحث العامة/ إدارة مكافحة المخدات / الجوازات / الاستخبارات العامة/ الشرطة / الجمارك وذلك لإشعارهم عن مادة التهريب والاستعلام عن سوابقهم لدى تلك الجهات ومعرفة ما إذا كانوا الأشخاص المقبوض عليهم من المطالبين لديهم أم لا.

٤- إجراء التحقيق مع المتهمين وتحديد مخالفتهم فإذا كانت المخالفة تقع

ضمن صلاحية قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن الواردة بالفقرة (٧) من المادة (١٢) يتم مراعاة الفقرات من (٨-١١) من المادة الثانية عشر.

أما إذا كانوا من المتهمين الواردين في الفقرة (٥) من المادة الثانية عشر يحيلهم إلى قيادة المنطقة بعد التصديق على أقوال المهربين منهم من قبل أقرب محكمة شرعية ملاحظة أنه إذا كان المقبوض عليه حدث (لم يكمل سن الثامنة عشر) يتم تسليمه فوراً لدار الملاحظة الاجتماعية لتتولى إكمال ما يخصهم.

٥-تسليم المهربات و المقبوضات مع نسخة من محضر الضبط إلى الجهات المختصة الأخرى مع أخذ توقيع وختم الجهة التي آلت إليها المقبوضات على أصل محضر الضبط وجميع الصور وذلك على النحو التالي:

(أ) الأسلحة الذخيرة والمتفجرات تسلم للشرطة عدا بنادق الكلاشنكوف وذخيرتها ولوازمها فتسلم للجيش.

(ب) المواد المخدرة بجميع أنواعها والخمور والمواد الغذائية والبضائع والغنام تسلم لأقرب دائرة جمركية.

(ج) أدوات التخريب والتجسس والمنشورات تسلم للمباحث العامة.

(د) وسائط النقل التي يرتكب قائدها المخالفة يتم حجزها في قيادة القطاع وتنفذ التعليمات التي تصدرها بشأنها.

(هـ) وسائط النقل التي تحمل مهربات تسلم للجمارك لحين صدر تعليمات بشأن الموضوع.

٦-إحالة المتهمين المخالفين للأنظمة الأخرى للجهات المختصة مع صورة من محضر الضبط وصورة من التحقيقات الأولية بعد محاكمتهم إذا كانوا مخالفين لنظام أمن الحدود، وذلك على النحو التالي:

(أ) مهربي الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وأدوات التجسس والتخريب والمنشورات أو الأشخاص المشتبه بهم يتم إحالتهم للمباحث العامة لتتولى استكمال التحقيقات معهم.

(ب) الأشخاص الذين يتم القبض عليهم بتهمة حيازة الأسلحة والذخيرة ولم يثبت قيامهم بتهريبها من الخارج يتم إحالتهم للشرطة لاستكمال التحقيقات معهم.

(ج) مهربي المواد المخدرة يتم إحالتهم لإدارة مكافحة المخدرات والجمارك.

(د) مهربي المواد الغذائية والبضائع والأغنام يتم إحالتهم للجمارك.

(هـ) مهربي الخمور يتم إحالتهم للشرطة والجمارك.

(و) المتسللين ومخالفي أنظمة الجوازات يحالون لأقرب إدارة جوازات.

(ي) في حالة القبض على مهربات من المواد المخدرة ويوجد بعض الأسلحة من ضمن المواد المهربة تتم إحالة المهربين لإدارة المخدرات لتتوالى استكمال التحقيقات.

(ك) في حالة القبض على أوراق مزورة أو عمله مزيفة يتم إحالتهم للشرطة مع المقبوضات.

٧-عند اتخاذ الإجراءات الواردة في الفقرة (٦،٥) يتم إشعار الإمارة التابعة لها وقيادة حرس الحدود.

٨-يراعى عند القبض على مهربي المواد المخدرة حجز الأشخاص بشكل انفرادي داخل توقيف القطاع ومن ثم يجرى تسليمهم بعد اتخاذ

الإجراءات الواردة سابقاً إلى إدارة مكافحة المخدرات مباشرة وبطريقة سرية تامة وعاجلة.

٩-على وحدات الأمن التي تمارس عملها داخل الموانئ مراعاة اختصاصات الجمارك في تفتيش البضائع والأشخاص القادمين إلى المملكة وملاحظة أن الفقرات رقم (٣، ٥، ٦، ٧، ٨) تخص قادة القطاعات التي تعمل خارج الدوائر الجمركية، أما وحدات امن الموانئ والحدات البحرية ووحدات الأمن المساندة تسلم المقبوض عليهم للقيادة وبدورها تتولى عملية إبلاغ الجهات الأخرى وتسليم المقبوضات للجهات المختصة واتخاذ كافة الإجراءات الواجب اتخاذها مع ملاحظة مهمة الوحدة في تفتيش المسافر المغادرين.

١٠-على قادة وحدات أمن الموانئ مراعاة ضبط الأمن داخل الميناء وحراسة البواخر الراسية عليها وفق الإجراءات الواردة في الفصل الثاني من هذه العمليات.

١١-على قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن عندما يدعو الأمر إلى إطلاق سراح المقبوض عليه بكفالة ضامنة عليه أن يتأكد من الكفالة الضامنة بما يلي:

(أ) أن يكون الكفيل من ذوي المكانة والاعتبار والاقتدار بحيث يؤمن إحضار مكفولة عند الطلب ويؤدي الضمان المالي عند العجز.

(ب) يحدد في الكفالة المنطقة أو المدينة التي يتوجب على المكفول عدم مغادرتها حتى ينتهي من النظر في القضية إذا رأى ضرورة تلك.

(ج) أن تكون الكفالة تحريرية موقعة من المكفول والكفيل ومصدقة من قبله وفق النموذج المرفق في اللائحة.

(د) أن ينص في الكفالة إحضار المكفول أمام قيادة حرس الحدود عند الطلب وحتى إكمال النظر في القضية وإصدار القرار.

(هـ) أن تحدد الكفالة مبلغاً يضمن الكفيل دفعه عند عدم إحضار مكفولة إذا طلب منه ذلك فوراً دون قبول أي عذر منه.

(و) أن يتناسب مبلغ الكفالة مع جسامة المخالفة بشرط أن لا يتجاوز بأية حال الحد الأقصى للجزاء المالي المنصوص عليه في المادة الجزائية من اللائحة للمخالفة المحال بموجبها للتحقيق.

١٢- لقائد القطاع وقائد وحدة الأمن ممارسة الصلاحيات الممنوحة له في الفقرة (٧) من المادة الثانية عشرة وذلك تطبيقاً للائحة الأمن والسلامة لمزاولة الصيد والنزهة والغوص ومخالفات تعليمات أمن الموانئ البحرية أو مخالفي نظام أمن الحدود من النساء والصغار.

١٣- إذا تطلب الأمر إبقاء المقبوض عليهم في القطاع أو وحدة الأمن لأكثر من (٧٢) ساعة فعلي القائد أشعار القيادة بطلب التمديد لمدة أخرى لاتتجاوز خمسة أيام على أن يبين في طلبه الأسباب الموجبة لذلك.

١٤- لقادة القطاعات المرتبطة بالمنطقة الشمالية ونجران وجازان وعسير صلاحية إعادة المتسللين القادمين للمملكة لأول مرة أو للمرة الثانية لغرض العمل من حيث أتوا وذلك بعد التحقيق معهم واتخاذ كافة الإجراءات الأولية للتأكد من سوابقهم وعدم مطالبة الأجهزة الأمنية لهم وعدم وجود نوايا سيئة اتجاه المملكة. وفي حالة تكرارهم لذلك تتم محاكمتهم من قبل اللجنة الإدارية.

١٥- لقادة القطاعات المرتبطة بمنطقة مكة المكرمة وقيادة ينبع صلاحية تسليم المتسللين القادمين بواسطة السنابيك عن طريق البحر الذين

يتـم القبض عليهم لأول مـرة إلى إدارة الترحيـل لإبعادهم عن البلاد أو إبعادهـم علـى نفس وسائطهـم حسب الحالة، أما قائـدي الوسائط البحريـة الذي قدمـوا عليها فيحالـون للجنة الإداريـة لمحاكمتهم وفق نظام أمن الحدود، وفي حالة تكرار تسللهم تتم محاكمتهم.

الفصل السابع
الإجراءات في قيادة حرس الحدود

تتم الإجراءات في قيادة حرس الحدود وفق ما نصت عليه المادة الثانية عشر من اللائحة ويراعي ما يلي:

(أ) عند ورود البلاغ عن أية حالة ضبط تمت أو مخالفة ارتكبت تقوم القيادة فوراً بإشعار أمير المنطقة والمدير العام بها للإحاطة وتتولي استقبال وإعداد الإشعارات الأولية إدارة العمليات بالقيادة ويتم إرسال الإشعارات الأولية للمدير العام/ للإدارة العامة لشئون العمليات، وتقوم القيادة بتوجيه القطاع بما يتخذ على الحادث بما يلزم.

(ب) عند ورود أوراق القضية إلى قيادة المنطقة يجري ما يلي:

١- تسجل القضية في سجل الوارد مع ذكر تاريخ وساعة الاستلام وتحال أوراق القضية إلى القائد والذي يحيلها إلى إدارة المتابعة لدراسة أوراق التحقيق.

٢- إشعار أمير المنطقة والمدير العام بنتائج التحقيق في القضايا الهامة، ويتم إرسال أوراق التحقيق للمدير العام/ الإدارة العامة للمتابعة.

٣- القرارات الصادرة من قيادة القطاع أو وحدة الأمن بالإفراج أو الحكم بالغرامة ترسل مع الأوراق خلال (٢٤) ساعة إلى المديرية العامة مع مرئيات قائد المنطقة عليها.

٤- القضايا المحالة إلى قائد حرس الحدود للنظر حسب صلاحيته – تعتبر من القضايا المستعجلة ويباشر بالنظر فيها وإعطاء القرار خلال (٤٨) ساعة من استلام الأوراق.

٥- القرارات الصادرة من قيادة حرس الحدود بالإفراج أو الحكم بالغرامة ترسل مع الأوراق خلال (٢٤) ساعة من صدور القرار إلى المديرية العامة.

٦- إذا لم تتوفر الأدلة والقناعة لدى قائد حرس الحدود بارتكاب المخالفة إصدار قرار بالإفراج وإطلاق سراح المقبوض عليهم على أن يكون قراره مسبباً.

٧- إذا توفرت الأدلة والقناعة لدى قائد حرس الحدود بارتكاب المخالفة ووجد أن العقوبة المناسبة هي الغرامة قرر الحكم بها ضمن الحد الأدنى والأقصى المبين في المادة الجزائية المنطبقة على المخالفة الواردة بالائحة.

٨- أما إذا رأي أن العقوبة المناسبة هي الحبس قرر إحالة القضية إلى اللجنة الإدارية في هذه الحالة عن (٢٤) ساعة من إصدار قراره بالإحالة.

(ج) التوقيف وإطلاق السراح بكفالة:

لقائد المنطقة توقيف المتهمين لمدة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام ولمرة واحدة بناء على طلب قائد القطاع أو اللجنة الإدارية وفي حالة ضرورة تمديد المدة لأكثر من ذلك يرفع الأمر إلى المدير العام.

(د) على قائد المنطقة اتخاذ الإجراءات الواجب إتباعها في قيادة القطاع أو وحدة الأمن في حالة عدم اتخاذها من قبل قائد القطاع أو قائد وحدة الأمن لأسباب خارجة عن إرادته كعملية تسليم المقبوض عليها للجهات الأخرى في حالة بعثهم من القطاع أو وحدة الأمن إلى القيادة لمحاكمتهم أمام اللجنة الإدارية، وتسليم المهربات وإبلاغ الجهات الأخرى.

(هـ) على قادة وحدات الأمن والوحدات البحرية التابعة للقيادة تسليم المخالفين لنظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية إلى قيادة حرس الحدود فوراً للتولي إكمال الإجراءات النظامية من قبلها.

الفصل الثامن
اللجنة الإدارية

١- تشكل لجنة إدارية واحدة في كل قيادة لحرس الحدود وفق نص المادة (٣٧) من اللائحة.

٢-يرشح قائد حرس الحدود أسماء رئيس وأعضاء اللجنة من بين ضباط أو موظفي إدارة المتابعة ويصدر أمر التشكيل من المدير العام، ولقائد حرس الحدود استبدال أي عضو عندما تدعو الحاجة إلى ذلك ويتم إشعار المدير العام.

٣- يعين قائد حرس الحدود سكرتير وناسخ للجنة الإدارية من بين ضباط الصف الإداريين لا تقل رتبته عن عريف كسكرتير أو أحد الموظفين لا تقل مرتبته عن الرابعة ممن لديهم خبرة في مجال العمل.

٤- تحال القضايا إلى إدارة الشؤون القانونية بالقيادة لتتولي إحالتها وعرضها على رئيس اللجنة الإدارية وللرئيس مخابرة قيادة القطاع عن طريق قيادة حرس الحدود.

٥- تجتمع اللجنة بطلب من رئيسها ويتم اجتماعها بحضور جميع الأعضاء.

٦- تصدر قراراتها بالأكثرية وعلى العضو المخالف تدوين أسباب مخالفته على الضبط أو تقديمها على ورقة ترفق بالضبط.

٧- إذا تخلف أي من رئيس اللجنة أو أحد أعضائها عن الاجتماع للنظر في القضية المحالة إلى اللجنة يكلف قائد حرس الحدود عضو آخر ليحل محل الغائب ويشعر المدير العام بذلك مع بيان الأسباب.

٨- تشكل لجنة إدارية واحدة في المديرية العامة بالإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي وفق نص المادة (٣٨) من اللائحة، ويصدر أمر التشكيل من المدير العام، ولمدير الإدارة العامة للشؤون القانونية والتعاون الدولي صلاحية استبدال أي عضو من أعضاء اللجنة، أو سكرتيرها، أو ناسخها، عندما تدعو الحاجة إلى ذلك.

٩- لا يجوز أي شخص في اللجنة إلا وفق ما نص عليه تشكيل اللجنة وإذا لم يتوفر أي شرط من الشروط المطلوبة في رئيس أو أعضاء اللجنة يرفع الأمر للمدير العام الذي يقرر وضع البديل بصفة مؤقتة لحين توفر الشرط الأساسي في تشكيل اللجنة.

أولاً: الإجراءات أمام اللجنة الإدارية بالقيادة:

إذا وردت أوراق القضية إلى اللجنة الإدارية تراعي ما يلي:

(أ) تسجيل القضية في سجل الوارد الخاص بالقضايا ويعطي لها رقماً متسلسلاً يبدأ في مطلع كل سنة هجرية.

(ب) يفتح لها محضر يبدأ بنبذة عن القضية وأسماء المتهمين والمادة النظامية المحالة بموجبها وتاريخ الإحالة.

(ج) تجتمع اللجنة بكامل أعضائها لدراسة محضر الضبط وقرار الإحالة وأوراق التحقيق وتقرير ما تراه بصدد توقيف المتهمين أو إطلاق سراحهم بكفالة حسب الصلاحية المخولة لها بالمادة (٤١) من اللائحة.

(د) تعتبر القضية من القضايا المستعجلة ويجب إنهاء المحاكمة والإجراءات خلال مدة خمسة أيام من استلام الأوراق.

(هـ) بعد صدور القرار يرفع مع الأوراق إلى قائد حرس الحدود على أن لا يتأخر الرفع عن (٢٤) ساعة من صدور القرار.

(و) إذا اقتضى الأمر تجاوز أي من المدد المذكورة بالفقرتين (د، هـ) أعلاه تدون اللجنة في المحضر الأسباب التي دعت إلى ذلك.

(ز) يراعي في المحاكمة وإصدار القرار ما ورد بالمادة (٤٣) من اللائحة بكل دقة.

(ح) تجري المحاكمة بحضور المتهم ولا يؤخر إجراء المحاكمة وإصدار القرار تغيب أحد من المتهمين أنما تجري محاكمة الحاضر منهم مع الإشارة في المحضر إلى أسباب تغيب الآخرين وتجري محاكمة الغائب عند حضوره.

(ط) عند حضور المتهم الذي تغيب عن المحاكمة الأولي تقوم اللجنة بتلاوة الشهادات والكشوفات التي أجرتها في محاكمة سابقة ويكتفي بها مالم يطلب المتهم مناقشة ذلك واقتنعت اللجنة من وجاهة طلبه للتوصل إلى الحقيقة وعند ذلك يحضر الشاهد الذي اقتضى مناقشة شهادته ويناقش بحضور المتهم.

ثانياً: تتولي اللجنة الإدارية بالمديرية العامة ما يلي:

١- دراسة القضايا المرفوعة من اللجان الإدارية بالمناطق وتبدي مرئياتها وملاحظاتها للمدير العام خلال أسبوع من تاريخ استلام القضية كما تتولي دراسة الطعون المقدمة من المحكوم عليهم.

٢-إعداد المصادقات باسم المدير العام وتخفيض العقوبة أو تشديدها في حدود صلاحيات المدير العام.

٣- رفع القضايا باسم المدير العام لصاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية إذا كانت العقوبات من صلاحيات سمو وزير الداخلية مع إبداء وجهة النظر النظامية حيال طلب المصادقة على

العقوبـة أو تخفيضهـا أو تشديدها مع إبـداء الأسباب ويعتبر هذا طعن بقرار اللجنة الإدارية بالقيادة.

٤- إذا وجدت أي نقص أو ملاحظة نظامية على أوراق المعاملة يتم إعادتها باسم المدير العام للقيادة التي صدر منها الحكم لاستكمال المطلوب.

٥- تقـوم بمحاكمـة مخالفـي نظام أمـن الحدود المحالـين إليهـا وإصدار القرارات اللازمة بحقهم وفق الإجراءات المعمول بها في اللجان الإدارية بالقيادات.

الفصل التاسع
الحكم

١- ذكرت المواد من (١٤-٣٤) من اللائحة العقوبات التي يحكم بها عن المخالفات المرتكبة الموضحة فيها فيقتضي التقيد بعدم تجاوز الحدود الواردة في كل مادة كما لا يجوز الحكم بأي جزاء خارج تلك الجزاءات.

٢- عند ذكر الجزاءات تذكر المادة من اللائحة التي استند إليها الحكم.

٣- إذا استحق المتهم أية عقوبات وفق أي نظام آخر سواء كان عن التهريب أو الأسلحة النارية أو غيرها فهذا لا يحول دون معاقبته عن المخالفة التي ارتكبها بموجب لائحة نظام أمن الحدود.

كما أن الجزاءات المحكوم بها بموجب اللائحة لا تخلص المتهم من مسئولية عن أي جريمة ارتكبها ضد أي نظام من أنظمة المملكة المرعية أو قواعد البحار المتعارف عليها دوليا وللجهات المعنية بتلك الأنظمة أن تجري محاكمته ومعاقبته وفق أحكام تلك الأنظمة.

٤- يبلغ الحكم من قبل رئيس اللجنة إلى المتهم وجاهة مع ذكر كون الحكم صدر بالإجماع أو الأكثرية دون بيان اسم العضو المخالف. ويطلب من المتهم بيان رأيه إذا يرغب الطعن بالقرار أو الموافقة عليه، وعلى رئيس اللجنة أن يدون رغبة المحكوم عليه في نص القرار ثم يوقع من قبلة وأعضاء اللجنة.

٥- يصدر الحكم من قبل اللجنة باتفاق الآراء أو باكثريتها وإذا خالف أحد الأعضاء فعليه أن يدون رأيه وسبب مخالفته في ذيل الحكم ويوقع عليه، ولا يجوز حضور المداولة للحكم خلاف رئيس وأعضاء اللجنة، ويوقع

قرار الحكم من الرئيس والأعضاء ويشار فيه إلى أنه صدر بالإجماع أو الأكثرية دون اسم العضو المخالف.

٦- يجب أن توقع اللجنة على كل ورقة من أوراق القضية وكل ورقة من أوراق الحكم.

٧- إذا صدر الحكم بالحبس سلم المحكوم عليه مع مذكرة حبسه إلى أقرب إدارة للسجون لتنفيذ العقوبة ولا يؤخر تنفيذها إجراءات المصادقة عليها كما لا يؤخر تنفيذها رغبة المحكوم عليه بالطعن بها مالم يكن مطلق سراحه فيؤجل تنفيذ العقوبة لحين المصادقة، وتحتسب المدة التي قضاها بالتوقيف من مدة الحبس.

٨- مهربي الأسلحة والذخيرة والمخدرات أو الخمور بعد صدور الحكم يسلمون للجهات الموضحة في الفصل السادس من هذه التعليمات.

٩-إذا صدر الحكم بالغرامة يراعي ما يلي:

(أ) إذا لم يرغب المحكوم عليه الطعن بالحكم فعليه تسديد الغرامة نقداً إلى صندوق القيادة.

(ب) إذا أبدى المحكوم عليه رغبة بالطعن بالحكم فعليه إما أن يدفع الغرامة نقداً إلى صندوق القيادة أو يقدم كفيلاً غارماً، وعلى القيادات التأكيد من اعتبار الكفيل وكفاءته المالية لتسديد الغرامة عندما يطلب منه ذلك.

(ج) ينفذ قرار تصديق الحكم الصادر من الجهة صاحبة الصلاحية وتعبر الغرامات الواجبة التحصيل هي كما وردت في قرار التصديق ويرد ما حصل زائداً منها وفق التعليمات المالية.

(د) تورد الغرامات المستوفاة بموجب أمر القبض ويعطي دافعها إيصالا بالمبلغ وفقاً للمادتين ١٨ و ١٩ من التعليمات المالية للميزانية والحسابات.

(هـ) تورد الغرامات لمؤسسة النقد رأسا أو عن طريق البنوك مع أشعار الإدارة المالية عند التوريد مع ملاحظة أن يتم التوريد أولاً بأول.

(و) تشعر الجهات المعنية باستلام الغرامة للتأشير على الأحكام الصادرة.

(ز) إذا كان المحكوم بالغرامة سائق واسطة نقل يراعي ما يلي:

١- تحتجز واسطة النقل التي ارتكبت المخالفة بها حتى يتم دفع الغرامة المحكوم بها على سائقها. مادة (٢٦) من اللائحة.

٢- إذا لم يدفع سائق واسطة النقل الغرامة كما هو موضح بالفقرة (١) أعلاه ينذر مالكها بدفع الغرامة خلال ثلاثين يوماً وعند عدم الدفع تقرر قيادة المنطقة بيعها وتحصيل الغرامة من قيمتها بعد بيعها بالمزاد العلني تحت إشراف اللجنة الإدارية.

٣- يراعى في بيع واسطة النقل ما يراعى من إجراءات بيع المواد المهربة أو المصادرة من قبل الجمارك.

٤- إذا لم تسدد قيمة واسطة النقل الغرامة المحكوم بها يقرر قائد حرس الحدود بالمنطقة حبس السائق بمعدل يوم واحد عن كل ١٠ ريالات من باقي الغرامة.

٥- إذا لم تدفع الغرامات المحكوم بها على غير سائق واسطة النقل يقرر قائد حرس الحدود بالمنطقة حبس المحكوم بها بمعدل

يـوم واحـد عن كل ١٠ ريـالات لم تدفع من الغرامـة بشرط ألا تزيد مدة الحبس المستبدل عن سنة واحدة.

٦- إذا تقـرر تحويـل الغرامـة إلى سجـن ثم استعـد المحكوم عليه دفـع الغرامة يتم إلغاء قرار تحويل الغرامة إلى سجن وتستوفى الغرامة.

الفصل العاشر
تصديق القرارات

أولاً: القرارات الصادرة من القيادات أو اللجان الإدارية تخضع للمصادقات التالية:

(أ) بعد صدور الحكم يرسل قرار الحكم والأوراق إلى المديرية العامة وتشمل أهم هذه الأوراق على النحو التالي:

١- صورة من محضر الضبط بعد أن يتم التأكد من أنه معبأ جميع بياناته ومصدق عليه وموضح اسم وتوقيع الجهة التي سلم إليها المقبوضات.

٢- دفتر التحقيق الخاص بمخالفي نظام أمن الحدود.

٣- قرار اللجنة الإدارية أو قرار القائد وفق النموذج المرفق مع صورة منه.

٤- الأوراق التي تثبت موافقة المحكوم عليه من عدمه وفق النموذج المرفق.

٥- نماذج الحاسب الآلي مع صورة منها..

٦- صورة من الكفالة إن وجدت.

٧- صورة من الهويات أن وجدت.

٨- نموذج إثبات هوية للأشخاص الذين ليس لديهم أوراق رسمية.

(ب) تحال القضية بعد قيدها في سجلات المديرية العامة إلى الإدارة العامة للمتابعة لا حالتها للجنة الإدارية لدراستها وبيان مالديها من مطالعة حولها سواء كانت من الناحية الشكلية أو النظامية وتقدم مرئياتها إلى المدير العام خلال أسبوع من استلامها المعاملة، كما ورد في الفصل الثامن من هذه التعليمات، وعلى اللجنة الإدارية مراعاة ما يلي:

١- إذا وجد في المعاملة نواقص من حيث شكليات المعاملة أو ملاحظة على نظامية الحكم تعاد إلى الجهة التي أصدرتها لاكمال تلك النواقص أو الملاحظات.

٢- إذا كان الحكم صادرا بالسجن لمدة تزيد عن واحد وعشرين يوماً أو بالغرامة بمبلغ يزيد عن (٥٠٠٠) ريال أو المصادرة يرفع المدير العام المعاملة إلى صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية مع مرئياته للمصادقة عليها من قبل سمو وزير الداخلية.

٣- إذا كان الحكم صادراً بالسجن لمدة لا تزيد عن واحد وعشرين يوماً أو بالغرامة بمبلغ (٥٠٠٠) ريال فاقل أو حجز الواسطة فللمدير العام تصديق الحكم أو تخفيف العقوبة.

٤- إذا كان صادراً بالإفراج فللمدير العام تصديق الحكم أو إعادة الأوراق إلى الجهة التي اصدرته لإعادة النظر في القضية على ضوء ما يرشدها إليه.

٥- في جميع الحالات الأربعة الموضحة أعلاه يقتضي إن لا يتأخر قرار المدير العام عن ١٥ يوماً من تاريخ قيد المعاملة واردة في سجلات المديرية.

ثانياً: قرارات استبدال الغرامة المالية إلى سجن يتم المصادقة عليها من قائد المنطقة إذا كانت لا تزيد قيمتها عن خمسة الأف (٥٠٠٠) ريال وفق النموذج المرفق وما زاد عن ذلك يرفع للمدير بحيث تشمل الأوراق على إقرار بعجز السجين وما يفيد من عدم وجود ممتلكات ثابتة أو منقولة له داخل المملكة إذا كان سعودي.

الفصل الحادي عشر
الطعن بالأحكام

١- القرارات الصادرة من القيادات أو اللجان الإدارية قابلة للطعن فيها كما يلي:

(أ) للمدير العام الطعن في الأحكام المتضمنة الحبس لمدة تزيد عن واحد وعشرين يوماً أو الغرامة بمبلغ يزيد على (٥٠٠٠) ريال ويقدم الطعن لسمو وزير الداخلية.

(ب) للمدير العام أثناء نظره في تصديق القرارات المتضمنة الحكم بالسجن لمدة لاتزيد عن واحد وعشرين يوماً، ومبلغ لايزيد على (٥٠٠٠) ريال إذا رأي أن الحكم لا يتناسب مع المخالفة المرتكبة وأن هنالك ما يدعو لتشديدها رفع الأوراق إلى سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية مع مرئياته ويعتبر هذا طعناً بالحكم.

(ج) للمحكوم عليه الطعن بالأحكام بعريضة يقدمها إلى قيادة حرس الحدود أو قيادة القطاع أو إلى المدير العام، وللمسجون أن يقدمها بواسطة مأمور السجن ويعطي وصلا باستلام معروضة.

(د) ترفع الطعون مع القرارات والأوراق إلى وزير الداخلية إذا كانت الأحكام خاضعة لتصديقه وإلى المدير العام إذا كانت خاضعة لتصديقه.

٢- يقدم الطعن خلال (١٥) يوماً من تاريخ تبليغ الحكم بالنسبة للمحكوم عليه ومن تاريخ قيد المعاملة واردة في سجلات المدير العام بالنسبة للمدير العام ويسقط حق الطعن بانتهاء تلك المدة.

٣- القرار الصادر من وزير الداخلية أو المدير العام بشأن الطعن يعتبر باتا.

الفصل الثاني عشر
أحكام عامة

١- تحتسب مدة التوقيف الاحتياطي من مدة السجن المحكوم به مع مراعاة ما يلي:

(أ) في حالة القبض على المخالف من قبل حرس الحدود وتمت محاكمته وفق نظام أمن الحدود يبدأ سجنه اعتبارا من تاريخ القبض عليه.

(ب) في حالة صدور حكم شرعي أو نظامي من قبل المحكمة الشرعية أو أي جهة أخرى قبل محاكمته من قبل حرس الحدود فإن سجنه بقرار اللجنة الإدارية يبدأ من تاريخ نهاية الحكم الصادر بحقه.

(ج) في حالة القبض عليه من قبل جهة أخرى ولم يصدر بحقه أي محكوميه وأحيل إلى حرس الحدود فإن محكوميته بقرار اللجنة لايتم تحديدها ويترك ذلك لإدارة السجون.

٢- تورد الغرامات المحصلة من المحكوم عليهم إلى مؤسسة النقد باسم حرس الحدود للمنطقة التي صدر الحكم منها.

٣- يتمتع رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية بالاستقلالية لكاملة عند نظر القضايا والفصل فيها بموجب النظام ولا يجوز لأي شخص التدخل في عملهم إلا وفق الإجراءات التي حددتها اللائحة في عملية الطعن بالحكم وصلاحية المصادقة على قراراتها.

٤- يتم تزويد قيادة حرس الحدود المعنية بالقضية بصورة من خطاب المدير العام المرفوع للوزارة.

٥- يتـم إجراء التحقيقات مع مخالفي نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية ولوائـح الأمـن والسلامة لمـزاولي الصيـد والنزهة والغوص في دفاتر التحقيـق الخاصـة بحرس الحـدود ويجب مراعـاة التعليمـات العامة المدونة في الصفحة الأولي فيها.

ملحق النماذج

وزارة الداخلية
حرس الحدود

نموذج قرار صادر من / قائد المنطقة/
قائد قطاع / قائد وحدة الأمن
بموجب نظام أمن الحدود

قرار رقم وتاريخ / / ١٤هـ

الاسم الجنسية رقم الهوية نوع المخالفة

أن قائد حرس الحدود بمنطقة / ..... بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة الثالثة عشر / الفقرة الثانية، (والمادة الثانية عشر / الفقرة السابقة بالنسبة للقطاعات والوحدات).

الوقائع

تشرح الواقعة باختصار من وقت الضبط

التحقيقات

الإدانة

الحيثيات وتحديد المخالفة والمادة النظامية

الحكم

قرر القائد/ .....

١- معاقبته بغرامة مالية قدرها (أو إطلاق سراحه بكفاله).

٢- إحالته للجهة.

٣- بالنسبة لواسطة النقل.

٤- ابلغ المذكور شفهياً بهذا القرار فأقره أو اعترض عليه بموجب لائحة الأنظمة المرفقة.

٥- يرفع هذا القرار للمصادقة عليه من صاحب الصلاحية.

توقيع / قائد حرس الحدود/ قائد قطاع/ قائد وحدة الأمن.

(**ملاحظة:** يعد خطاب من قائد المنطقة/ قائد القطاع/ قائد وحدة الأمن ويرفع القرار حسب التسلسل القيادي ويتم إعطاءه صورة منه مع صورة القرار لإمارة المنطقة والأقسام الخاصة داخل القطاع).

نموذج قرار استبدال غرامة مالية إلى سجن

قرار رقم ..... **وتاريخ** / / **١٤هـ**

الاسم **الجنسية** **رقم الهوية**

إن قائد حرس الحدود بمنطقة/ .....

بنـاء على الصلاحيات الممنوحة لـه بالفصل التاسع من تعليمات المدير العام، وإشارة لخطاب مدير إدارة سجون ..... رقم ..... وتاريـخ / / ١٤هـ والمرفـق به عجـز السجين المذكـور بعاليه من دفع الغرامة المترتبة عليه وقدرها ( ) الصادرة بقرار اللجنة الإدارية رقم ..... وتاريـخ / / ١٤هـ والمصـادق عليها من سعادة المدير العام برقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ (قرار وزير الداخلية)

ولعدم وجود أي ممتلكات ثابتة أو منقولة له.

ولما تقدم تقرير ما يلي

١- سجـن المذكـور بعالية لمـدة يوم واحد عـن كل عشرة ريال مـن الغرامة المترتبـة عليـه وقدرهـا ( ) علـى ألا تزيـد مدة سجنـه المستبدل عـن سنة استنادا للمادة (٢٧ / ٢٨) من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود ونظام استبدال الغرامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٢ وتاريخ ١٣٨٠/٥/٢٦هـ.

٢- يكـون السجـن المستبدل اعتبـارا من تاريخ نهاية السجـن السابق الذي مدته ( ) والذي بدأ اعتبارا من تاريخ / / ١٤هـ.

لتصبح مدة السجن المستبدل هي.

٣- يرفع هذا القرار لصاحب الصلاحية للمصادقة عليه.

توقيع أعضاء اللجنة الإدارية

عضو **عضو** **رئيسا**

ملاحظة: يعد خطاب آخر بتوقيع القائد برفع القرار للمدير العام إذا كانت الغرامة أكثر من خمسة الآف (٥٠٠٠) ريال وفي حالة كون الغرامة أقل من ذلك فيعد خطاب بتوقيع القائد بالمصادقة على هذا القرار ويشار فيه إلى أن المصادقة بموجب الصلاحيات الممنوحة له بالمادة (٦٠/ب) من اللائحة التنفيذية، وفي كلتا الحالتين يتم تزويد الإمارة والسجون والشرطة والأقسام الداخلية المختصة بالقيادة بصورة منه.

كما يتم تزويد الإدارة المالية والإدارة العامة للمتابعة بصورة من القرار في حالة المصادقة من قبل القائد.

إقرار موافقة

الاســـم: .....

الجنسية: .....

أقـــر أنـا الموضح اســـمه بعاليـة بأنني قـد تبلغت مـــن قبل رئيـس اللجنـة الإداريـة / القائـد / القـرار الصادر بحقي رقـــم ( ) وتاريـخ / / ١٤هـ مـن اللجنـة الإداريـة/ مـن (قائد قطـاع/ وحدة الأمن) والمتضمن معاقبتي ( ) لقاء مخالفتي ( ) وقد وافقت بكل طوعي واختياري على ما نص عليه القرار المشار إليه وليس لدى معارضة أو استئناف للحكم الصادر وعلى ذلك أوقع.

شهود الحال **المقر بما فيه**

الاسم: ..... الاسم: ..... الاسم: .....

التوقيع: ..... التوقيع: ..... الجنسية: .....

رقم الهوية: ..... رقم الهوية: ..... التوقيع: .....

تاريخها ومصدرها: تاريخها ومصدرها: أو البصمة: .....

تصديق أعضاء اللجنة الإدارية (أو القائد الذي صدر منه القرار)

عضو **عضو** **رئيس اللجنة**

لائحة اعتراض (إستئناف)

الاســـم: .....

الجنسية: .....

أقـر أنا الموضـح اسمه بعاليـة بأنني قـد تبلغت من قبل رئيـس اللجنة الإداريـة / القائد / القرار الصادر بحقي رقـــم ..... وتاريخ / / ١٤هـ مـن اللجنـة الإداريـة / مـن (قائد قطـاع / وحدة الامن) والمتضمن معاقبتي / .....

لقاء إتهامي بمخالفة / .....

وقد استأنفت هذا الحكم لعدم الموافقة عليه وذلك للأسباب التالية:

١- .....

٢- .....

٣- .....

٤- .....

المقر بما فيه **شهود الحال**

الاسم: ..... الاسم: ..... الاسم: .....

التوقيع: ..... التوقيع: ..... الجنسية: .....

رقم الهوية: ..... رقم الهوية: ..... التوقيع: .....

تاريخها ومصدرها: تاريخها ومصدرها: أو البصمة: .....

تصديق أعضاء اللجنة الإدارية (أو القائد الذي صدر منه القرار)

عضو **عضو** **رئيس اللجنة**

قرار مصادقة على عقوبة صادرة من حرس الحدود

إن وزير الداخلية

بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب نظام أمن الحدود الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٦ في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ، وبناءً على ما رفعه لنا مدير عام حرس الحدود بخطابه المرفق به كامل القضية المرفوعة له من قائد حرس الحدود بمنطقة ..... بخطابه رقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ والذي أيّد قرار اللجنة الإدارية رقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ.

القاضي بمعاقبة كل من المدعو / .....

.....

.....

بالسجن لمدة ..... إعتباراً من تاريخ / / ١٤هـ

وغرامة مالية قدرها ..... لقاء

وبناء على مقتضيات المصلحة العامة.

نقرر ما يلي:

١- المصادقة على قرار اللجنة الإدارية بقيادة حرس الحدود بمنطقة ..... رقم ..... وتاريخ / / ١٤هـ المتضمن معاقبة الموضح هويته ..... بعاليه بالعقوبة المذكورة وذلك بسبب مخالفته المادة ..... من اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود.

٢- على لفت المعنية تنفيذ ما جاء بقرارنا هذا.

وزير الداخلية

نايف بن عبدالعزيز

ملاحظة: (في حالة تخفيض العقوبة أو تشديدها توضح الأسباب الموجبة إلى ذلك).

إعلان بيع وسائط نقل

تعلـن المديرية العامـة لحرس الحـدود للمواطنين الكـرام والمؤسسات والشـركات عـن رغبتها في بيع عـدد (.....) سيـارة / سنبوك – مختلف الموديلات والأنواع بالمزاد العلني بقيادة حرس الحدود.

وذلـك اعتبـارا من عصـر يـوم ..... الموافـق / / ١٤هـ والأيـام التي تليه وذلـك في تمـام الساعـة ..... فعلي من يرغب الشـراء التواجد في المكان والزمان الموضحين بعاليه ودفع ما يعادل (٢٠٪) مـن قيمة ما يرغـب شرائه لرئيس لجنـة البيع وتسديـد القيمة خلال مدة أقصاها (١٥ يوماً) من تاريخ البيع والا صودرت النقود المدفوعة مقدماً وما تم ترسيته بالمزاد.

علمـا بأن المديرية العامـة لحرس الحدود ليست مسئولـة عن أي شيء (مالياً أو إدارياً) فيما عدا تسليم السيارات المباعة وبحالتها الراهنة. والله الموفق.

المكرم رئيس تحرير جريدة أم القرى مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

نأمـل نشر الإعلان الموضـح بعاليه بجريدتكم ثلاث مـرات متتالية على الأقل وبمعدل مرة واحدة أسبوعياً. شاكرين تعاونكم معنا، ولكم تحياتنا،،،

المدير العام لحرس الحدود

.....

نسخة: مع البيان لمدير الإدارة العامة للمتابعة.

نسخة: مع كامل الأساس لقائد حرس الحدود لاعتماد تشكيل لجنة حسب المتبع نظاماً.

نسخة: للصادر.

تعهد

أتعهد أنا: ..... / ..... الجنسية بموجب

رقم الهوية / الجواز: ..... تاريخه / / ١٤هـ

مصدره: .....

حيث ألقي علىَّ من قبل ..... بتهمة .....

أتعهد بعدم تكرار ما بدر مني وإن ألتزم بعدم مخالفة الأنظمة والتعليمات وتكرار ذلك سيعرضني لأشد العقوبات وفق أنظمة المملكة.

المتهـــــم

الأســم: .....

التوقيـع: .....

البصمة: .....

التاريخ: / / ١٤هـ

اسم ورتبة وتوقيع المسؤول ووظيفته

.....

المديرية العامة لحرس الحدود
قيادة: .....

محضر قبض

قطاع/ وحدة: ..... مركز: ..... الجهة المبلغة بالحادث: ..... نوع التبليغ ودرجته: ..... رقمه: ..... تاريخه: ..... عدد المخبرين: .....

اسم المخالفة	جنسيته	رقم الهوية أو رقم الجواز ومصدره وتاريخه	محل إقامته ومهنته	واسطه النقل			نوع المخالفة	نوع المقبوض مع وصفه	عدده	وزنه			جهته	مصدره	مكان القبض	وقت القبض باليوم	ملاحظات
				نوعها	موديلها	رقم اللوحة ومصدرها				جرام	كيلو	طن					

وصف موجز للحادث

_____

_____

_____

_____

_____

نقر بصحة هذا المحضر بعد تلاوته

المقبوض عليهم	
الاسم	التوقيع أو البصمة
.....	.....
.....	.....
.....	.....

أسماء وتواقيع القابضين	الرتبة	التوقيع

سلم هذا المحضر مع المقبوضات المدونة أعلاه/أو المقبوض أعلاه/ أوالمقبوض عليهم

في الساعة ..... يوم / / ١٤هـ

المسجل: ..... قائد الدورية: ..... قائد المركز: ..... قائد القطاع/ الوحدة: ..... مدير الجهة المستلمة: .....

رتبتـــه: ..... رتبتـــــه: ..... رتبتـــــه: ..... رتبتـــــه: ..... الاسم: .....

توقيعـه: ..... توقيعـــــه: ..... توقيعـــــه: ..... توقيعـــــه: ..... الختم والتوقيع: .....

تعليمات:

١- يجب خلو المحضر من أي تشطيب.

٢- مراعاة الكتابة بالقلم الحبر أو الناشف (الجاف).

٣- في حالة هروب المخالفين أو في حالة عدم العثور عليهم يجب إيضاح ذلك في حقل ووصف موجز للحادث مع إيضاح أية ملفات أخرى تكون من شأنها تسهيل البحث عنهم ويدون في حقل (اسم المقبوض عليهم) شخص مجهول.

٤- عدم إيضاح اسم المخبر في المحضر وإنما يذكر بناء على الإخبارية السرية الواردة من شخص أو أشخاص معلومين لدينا.

٥- إذا كان المقبوض من المخدرات كالحشيش فيجب إيضاح الماركة والنمرة والعلامات وكل ما هو مكتوب على القطعة.

٦- إذا كان سلاحاً أو ذخيرة فيوضع النوع هو للصيد أو حربية مع إيضاح الماركة.

٧- إيضاح تاريخ قفل المحضر باليوم والساعة بالتوقيت الغروبي أو الزوالي.

٨- توضح أسماء الموقعين الرباعية.

٩- في حالة عدم معرفة الكتابة لأي من الموقعين يؤخذ توقيع إبهامه الأيسر.

١٠- في حالة رفض أي من الموقعين لامر ما يوضح السبب من عدم توقيعه.

١١- يكتب هذا المحضر على خمس نسخ واحدة منها تبقي لدى الجهة القابضة وتكون ثابتة في دفتر يحمل أرقاما مسلسلة ومختوم والأصل يسلم مع المقبوضات للجمارك إذا كانت المقبوضات من اختصاص الجمارك وثلاث صور للقيادة واحدة تبقي لديها وواحدة تبعث للمديرية وإذا كانت المقبوضات من اختصاص جهات أخرى يكتفي بتسليمهم صورة من محضر الضبط والأصل يسلم للجمارك.

١٢- يجب مراعاة نص المادة ٩، ١٠، ١١ من اللائحة التنفيذية.

نموذج قرار محاكمة من اللجنة الإدارية

قرار رقم وتاريخ / / ١٤هـ

إنه في يوم الموافق / /

انعقدت اللجنة الإدارية لقيادة والمشكلة من:

١- ..... رئيساً

٢- ..... عضواً

٣- ..... عضواً

٤- ..... سكرتيراً

وذلك لنظر القضية الخاصة بالتهمين .....

الوقائع

تشرح الواقعة تفصيلاً من وقت الضبط حتى المثول أمام اللجنة.

وقد تم إحضار المتهمين من السجن أو حضورهم بعد إبلاغهم بموعد انعقاد اللجنة إذا كانوا مطلقي السراح.

مناقشتهم في التهم المنسوبة إليهم:

المتهم الأول: .....

تؤخذ أقوال جميع المتهمين وكذلك الشهود إذا أمكن وهو منسوبي حرس الحدود الذي تولوا عملية الضبط.

التحقيقات

الإدانة:

وحيث أن ما أرتكبه المتهم الأول يعد مخالفة للمادة .....

والثاني .....

.....

وحيث أن التهمة المنسوبة إلى المتهم ثابتة في حقه من إقراراه من ضبطه متلبسا بارتكاب الواقعة أو من أقوال شهود الواقعة ..... إلى.

مما يكون من المناسب معاقبته بالمواد .....

الحكم

قررت اللجنة ما يأتي:

١- معاقبة .....

٢- واسطة النقل .....

٣- إحالة المذكورين إلى الجهة .....

وقد أبلغ المتهمون شفهياً بهذا الحكم فأقروه أو اعترضوا عليه.. الخ.

ويرفع هذا القرار للمصادقة عليه من صاحب الصلاحية.

عضو عضو ورئيس اللجنة

ملحق التعاميم
الخاصة بقضايا أمن الحدود

وزارة الداخلية
حرس الحدود

التعميم رقم (١)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١٠/١٢١٧ س ح في ١٤١٣/٧/٩هـ.

الموضوع: بشأن التركيز على التحقيق مع المقبوض عليهم من مخالفي نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٢)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١٤/١٣٩٤ س ح في ١٤١٣/٧/٢٣هـ.

الموضوع: بشأن مالوحظ على مندوبي حرس الحدود الذي يشتركون في اللجان والتقارير والمحاضر

التعميم رقم (٣)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ٥/١٢٦٩٦ س ح في ١٤١٣/٦/١٩هـ.

الموضوع: بشأن مالوحظ على مندوبي حرس الحدود الذي يشتركون في اللجان والتقارير والمحاضر

التعميم رقم (٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٨٥٦ س ح في ١٤١٣/٧/١٢هـ.

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢٠/٨٣١ ش في ١٤١٣/٧/٩هـ.

الموضوع: الحوادث التي تقع على الحدود نتيجة مطاردة أو اشتباك مع دوريات حرس الحدود.

التعميم رقم (٥)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١٨/١٢٤٥ س في ١٤١٣/٧/٣هـ.

المبني على تعميم معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٣٤ س / ٣٥٥ في ١٤١٣/٦/٢٩هـ.

الموضوع: بشأن الضباط حديثي التخرج.

التعميم رقم (٦)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ٥/١١٣٧٨ س ح في ١٤١٣/٦/٢٢هـ.

المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٩/ س / ٢٦٥٣ في ١٤١٣/٦/١٥هـ.

الموضوع: بشأن إيجاد طريقة لضبط أقوال مرتكبي الجرائم من مجهولي الهوية.

التعميم رقم (٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٢٧٧ س في ١٤١٣/٧/٦هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٢٠٨ س في ١٤١٣/٦/٢٦هـ.

الموضوع: بشأن مالوحظ على محاضر الضبط التي تعد على مخالفي نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٨)

الإشارة: خطاب المدير العام رقم ٨٨٥/ ١٤ س في ١٤١٣/٥/١٥هـ.

المبني على خطاب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات رقم ١ س/ ح خ/ ١٣١٥ في ١٤١٣/٥/٨هـ.

الموضوع: تسليم كميات المخدرات المهربة للجمارك.

التعميم رقم (٩)

الإشارة: تعميم المدير العام ١٤/٤٠٨ س في ١٤١٣/٤/٩هـ.

المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٦٨٠ ش في ١٤١٣/٣/٢٦هـ.

المبني على خطاب معالي وزير الدولة ورئيس هيئة الرقابة والتحقيق رقم ٣/٣/٣٦ في ١٤١٣/٢/٢٠هـ.

الموضوع: بشأن الملاحظة من أن بعض لجان التحقيق في بعض القضايا لا تقوم بوضع خطة لعملها والاطلاع على أوراق القضية ودراستها بمقر عملها قبل مباشرة المهمة.

التعميم رقم (١٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٠/١٤٨٣ س ح في ١٤١٣/١/١٨هـ.

٢- المبني على تعميم معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ٢٥٧٤ في ١٤١٣/١/١٢هـ.

الموضوع: شروط السماح باصطياد طيور القماري.

التعميم رقم (١١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٤١٢/ خ وتاريخ ١٤١٣/١/١١هـ.

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢٩/م/٦٦٣٨٥ في ١٤١٣/١٢/٩هـ.

الموضوع: بشأن صدور الأوامر الملكية التالية:

١- رقم أ/٩٠ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الصادر بموجبه النظام الأساسي للحكم.

٢- رقم أ/٩١ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الصادر بموجبه نظام مجلس الشورى.

٣- رقم أ/٩٢ في ١٤١٢/٨/٢٧هـ الصادر بموجبه نظام المناطق.

التعميم رقم (١٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٣٥٢٩٦/م/ع/م/ س ح وتاريخ ١٤١٣/٩/٢٤هـ.

٢- المبني على تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم ٦٣٥٦٦ في ١٤١٢/٩/١٠هـ.

الموضوع: بشأن ما تواجهه الشرطة عند وفاة الأجنبي القادم للعمل في المملكة سواءاً كانت الوفاة طبيعية أو نتيجة حادث مروري.

التعميم رقم (١٣)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٦٧٥ ش في ١٤١٢/٥/٥هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٧٥ س وتاريخ ١٤١٢/١/١٧هـ.

الموضوع: بشأن بعض حوادث التهريب والتواطؤ التي وقعت من بعض أفراد حرس الحدود.

التعميم رقم (١٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٨١٢ س وتاريخ ١٤١٢/٤/٢٨هـ.

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٣٤/س/٥٠٩ في ١٤٠٨/١١/٦هـ.

الموضوع: بشأن عدم تطبيق العفو الملكي الذي يصدر كل عام على الجزاءات المسلكية التي تصدر بحق العسكريين.

التعميم رقم (١٥)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/١٣٤١٠ س ح وتاريخ ١٤١٢/٤/١٩هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٨/٢٤٣٦٠ في ١٤١٢/٢/٩هـ.

الموضوع: بشأن عوائل السجناء الأجانب.

التعميم رقم (١٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١٧٥٢ في ١٤١٢/٤/٦هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٦٤٣٠ في ١٤١١/١٢/٢٠هـ.

٣- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢٩/م/١٣٨٩٥ في ١٤١١/٢/١٩هـ.

٤- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢١٧٦٧/١٦ في ١٤١٢/٢/٢٩هـ.

الموضوع: بشأن عدم تمكين المراجعين أصحاب المعاملات من الحصول على صور من المكاتبات الرسمية.

التعميم رقم (١٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١/٤٨٨ س وتاريخ ٣/٢٨/ ١٤١٢هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٨٢٠/١٦ في ١٤١٢/٣/٢٧هـ.

الموضوع: بشأن مالوحظ من دراسة تقارير بعض اللجان إلى أنها تنتهي إلى مرئيات ومقترحات تخالف بعض الأنظمة واللوائح والتعليمات والأوامر السارية.

التعميم رقم (١٨)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٣٧٣ س وتاريخ ٧-١٤١٢/٣/٨هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٢٧٨ س وتاريخ ١٤١٢/٣/١٨هـ.

٣- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٤١٣/٤٥ ش وتاريخ ١٤١٢/٢/١٦هـ.

٤- وتعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٥٧٠/٤٥ س وتاريخ ١٤١٢/٣/٢هـ.

٥- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١١٥٤٨/٤٥/ س في ١٤١٢/١٠/٢٩هـ.

٦- تعميم وكيل وزارة الداخلية رقم ١٦/س/٥٥٦٦ في ٢٠/ ١٣٩٩/١٢هـ.

٧- خطاب معالي وكيل الوزارة رقم ١٦ س/٢٤٣٧ في ١٤٠٨/٥/٢٢هـ.

الموضوع: بشأن تسليم الأسلحة والذخيرة المصادرة والمهربة للأمن العام (الشرطة) ليتولي تسليمها لمستودعات الجيش كالمتبع أما ما يتعلق بالبنادق الكلاشنكوف فتسلم مباشرة للجيش تمشياً مع الأمر الوزاري رقم ٦٩١/٤٥ في ١٤٠٩/٦/٢٣هـ.

التعميم رقم (١٩)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/٥٩٦٠ س ح في ١٤١٢/٢/٢٣هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١/ب/١٥٦٠ في ١٤-١٤١٢/٢/١٥هـ.

الموضوع: بشأن ملاحظة ما يتم الرفع عنه من إجابات حيال الشكاوي بأن يكون الرد من الجهة المختصة شاملاً لكل نقطة على حده مع إيضاح الرأي أو التعليق حسبما ينتهي إليه البحث والتقصي.

التعميم رقم (٢٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٦٨ س في ١٤١٢/٢/٣هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٢٣٥/١٦س في ١٤١٢/١/٢٦هـ

الموضوع: بشأن قضايا الرشوة.

التعميم رقم (٢١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٧٨ في ١٤١٢/١/٩هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٨ / ٨٧٩٧١ في ١٤١٣/١١/٢٨هـ.

الموضوع: بشأن صدور الأمر السامي الكريم رقم ٢٠٨١/٤/م في ١٤١١/١١/٢٧هـ القاضي بالموافقة على توزيع حفظ القرآن الكريم حسب مدة المحكومية (بالاشهر).

التعميم رقم (٢٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/٢٥٢٣٧ س ح في ١٤١١/١٢/٢٧هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٨ / ٨٢٢١٨ في ١٤١١/١٢/٢٥هـ.

الموضوع: بشأن ضرورة وضع التقسيمات الإدارية على المعاملات عند إعدادها.

التعميم رقم (٢٣)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ٥/٢٥٠٠٧ س ح وتاريخ ١٤١١/١٢/٢٤هـ.

الموضوع: بشأن رفع قضايا تهريب الأسلحة والمتفجرات والمخدرات عن طريق المكاتبات السرية.

التعميم رقم (٢٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٣٠١٨٢ في ١٤١١/٩/١٠هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٤٣٨٩/١٦ في ١٤١١/٩/٤هـ.

الموضوع: بشأن حجز المتهمين في القضايا الخطيرة انفراديا ومنع الاتصال بهم وزيارتهم إلى أن ينتهي التحقيق.

التعميم رقم (٢٥)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/١٧٧ س في ١٤١٢/١/٢٤هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦س/٢١٧ في ١٤١٢/١/١٨هـ.

الموضوع: مشروع القواعد العامة للقبض والمداهمة والمكون من أربعة فصول.

التعميم رقم (٢٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/١٤٢٦٨ س ح في ١٤١١/٧/٢٥هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٥/١٠٦١٠ س ح في ١٤١١/٦/١١هـ.

٣- تعميم المدير العام رقم ١٤/٤٥٦ س في ١٦-١٤١١/٣/١٧هـ.

٤- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٢٠ س في ١٤١١/٢/١٠هـ.

٥- تعميم المدير العام رقم ٥/٧٠٧٤ س ح في ١٤١٠/١٠/١٤هـ.

الموضوع: بشأن ملاحظة تأخير إجراءات محاكمة مخالفي نظام أمن الحدود من بعض القيادات بسبب إحالة المقبوض عليهم للجهات الأمنية الأخرى قبل اتخاذ إجراءات نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٢٨)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/١٩٣٠ س وتاريخ ١٤١١/٧/١٣هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٦٢٧١/١٨س في ١٤١١/٧/١٢هـ.

الموضوع: بشأن اشتراك مندوب من حرس الحدود في لجان العفو المشكلة في الإمارات في القضايا التي تخص أمن الحدود.

التعميم رقم (٢٩)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١/١٥٦٥س في ١٤١١/٧/٧هـ.

٢- المبني على قرار سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٧٤٦ في ١٤١١/٩٦/١٧هـ.

الموضوع: بشأن تعديل المادة (١٦) من القرار رقم ٤٠٨٩ في ١٣٩٩/١٠/٢٢هـ والذي يوضح الحالات التي يوضع فيها النزيل بالحجز الانفرادي.

التعميم رقم (٣٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١/١٥٦٠ س في ١٤١١/٧/٧هـ.

٢- المبنـــي على تعميـــم سمو وزير الداخلية رقم ١٧٤٤ في ١٤١١/٦/١٧هـ.

الموضوع: بشأن تعديل المادة (١٦) من القرار رقم ٤٠٨٩ في ١٣٩٩/١٠/٢٢هـ والذي يوضح الحالات التي يوضع فيها النزيل بالحجز الانفرادي.

التعميم رقم (٣١)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ٥/٢١٢٥٢ س ح وتاريخ ١٤١١/٦/٢٣هـ.

الموضوع: في حالة القبض على مخالفي نظام الصيد واستثمار الثروات المائية الحية إحالتهم لفرع وزارة الزراعة والمياه لتطبيق النظام بحقهم وذلك بعد إكمال إجراءات حرس الحدود.

التعميم رقم (٣٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/١٣٣٥ س في ١٤١١/٦/١٤هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦س/٥٠٣٨ في ١٤١٠/١٠/٢٧هـ.

الموضوع: توحيد الجهات التي تتولي التحقيق في الأشياء التي يعثر عليها في المناطق الجمركية أثناء تفتيش القادمين.

التعميم رقم (٣٣)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/١٣٤٧س في ١٤١١/٥/٢٧-٢٦هـ.

٢- المبني على برقية سمو وزير الداخلية رقم ١ ش/٩/٩٨١٧ في ١٤١١/٥/٢٥-٢٤هـ.

الموضوع: كثرة عدد الموقوفين لدى قيادة حرس الحدود بمنطقة جازان لضبطهم إما متسللين أو مهربي مواد غذائية.

التعميم رقم (٣٤)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١٨/٧٤٤٧ س ح وتاريخ ١٤١١/٤/٦هـ الموجه للمناطق البحرية.

الموضوع: توحيد لإجراءات بطاقات دخول الموانئ من حيث الشكل واللون والحقول.

التعميم رقم (٣٥)

الإشارة: تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٠٢٨/١٨ س في ١٤١١/٣/٢١هـ.

الموضوع: ١- عدم المساس بالمادة (٢٥٠) من نظام السجن ولا بتعليمات العفو.

٢- تزويد حرس الحدود والجوازات ببيان دوري بمن يقبض عليهم من قبل القطاعات التابعة للأمن العام ويثبت أنهم عادوا إلى المملكة بعد إبعادهم.

التعميم رقم (٣٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٤٥٦ س في ١٦-١٤١١/٢/١٧هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٥٦٥ش في ١٤١١/٢/١٥هـ.

٣- المشار فيه للأمرين الساميين رقم ١٦٦٢٥ في ١٣٨٨/٨/١٢هـ ورقم ٢٣٦١ في ١٣٨٨/١١/١٧هـ وتعميم سمو وزير الداخلية رقم ٣٧٣٥/س في ١٣٩٠/٩/٢هـ.

الموضوع: بشأن وجوب الاهتمام بقضايا السجناء وسرعة البت في قضايا السجناء المخالفين للأنظمة أو المرتكبين لجرائم إيا كانت وإعطائهم الأولوية مع عدم تطبيق الغرامة والسجن بحق المتسلل من قبل اللجان الإدارية بحرس الحدود في آن واحد إلا بعد التأكد من قدرته على دفع الغرامة وبإنتفاء قدرته يكتفى بالسجن فقط.

التعميم رقم (٣٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٤٢٤ ش في ١٤١١/٢/١٣هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٤٦٠س في ١٤١١/٢/٧هـ.

٣- والمبني على تعميـــم سموه الكريم رقم ٣٠٥٦٩/٣٠ في ١٤٠٧/٤/٣٠هـ.

٤- وتعميم سموه الكريم رقم ٣٧٩٦/١٨ في ١٤٠٨/٨/١٧هـ.

الموضوع: ١- إدراج قضايا شرب المسكر في الجرائم الصغيرة، التي لا يجوز التوقيف فيها لأكثر من ثلاثة أيام يتعين بعدها إما إحالة المخالف للمحكمة الشرعية أو إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية القوية ريثما يتم البت في القضية.

٢- حجز جواز من يتم إطلاق سراحة بالكفالة ووضع أسمه على قائمة الممنوعين من السفر حتى البت بقضيته.

التعميم رقم (٣٨)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ٥/١١٧ س ح وتاريخ ١٤١١/١/٢هـ.

الموضوع: بشأن كيفية تحصيل الغرامات المالية.

التعميم رقم (٣٩)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٤٢٤ ش في ١٤١١/٢/١٣هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٠١٢ ش في ١٤١٠/١١/٢هـ.

٣- خطاب مساعد مدير الأمن العام رقم ٢٨٣٩/ د س ح المبني على خطاب معالي وكيل وزارة الداخلية رقم ١٦ س/٤٩٠٨ في ١٤١٠/١٠/٢١هـ.

الموضوع: توجيه سمو وزير الداخلية بإشراك المختصين بشعبة الأدلة الجنائية بالشرطة في القضايا التي يطلب حرس الحدود الاشتراك فيها.

التعميم رقم (٤٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٨/٣٨٨٨ س ح في ١٨/ ١١/ ١٤١٠هـ الموجه لقادة المناطق البحرية.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٨٥٧١٠/٤٥ في ١٤١٠/١١/١٠هـ.

الموضوع: بنادق الصيد تحت الماء مشمولة بنظام الأسلحة ويطبق على المخالفين لتعليماتها ما ورد من عقوبات مقررة بالنظام وفق المادة (٣٣) من نظام الأسلحة والذخيرة.

التعميم رقم (٤١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/١٧٠٧٤ س ح في ١٤١٠/١٠/١٤هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٥/٥٢٦٩ س ح وتاريخ ١٤١٠/٣/١٩هـ.

الموضوع: بشأن بعث نماذج الحاسب الآلي الخاصة بمخالفي نظام أمن الحدود ولائحة الصيد والنزهة والغوص من ضمن أوراق المعاملة وكذلك متابعة تحصيل الغرامات وتسديدها ورفعها للمديرية كل ثلاثة شهور.

التعميم رقم (٤٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١/١١٦٩ س في ١٤١٠/٦/٢٦هـ.

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٢س/٩٩٤٠ في ١٤١٠/٦/١٨هـ.

الموضوع: الموافقة على المحضر المتخذ من مندوبي الجهات الأمنية بكيفية تسليم السجناء بين الجهات الأمنية في أوقات الدوام الرسمي وخارجه.

التعميم رقم (٤٣)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٩٧٩٠٠ في ١٤١٠/٥/٤هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٢٠/١٣٣س في ١٤٠٥/١/٢٢هـ.

٣- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٨س/٢١٠ في ١٤-١٤٠٥/١/١٥هـ.

٤- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٨/٢٩٧٥/٢ش في ١٤١٠/٤/٢٨هـ.

٥- المبني على الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٨٠ في ١٤١٠/٣/١هـ.

٦- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٠٦٠س في ١٤١٣/١٠/٢١هـ.

٧- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٠٦٠س في ١٤١٣/١٠/٢١هـ.

٨- تعميم المدير العام رقم ٢٠/١٣٣س في ١٤٠٥/١/٢٢هـ.

٩- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٣٨١س في ١٤١٥/٧/٨هـ.

المبني على تعميم وزارة الداخلية رقم ١٦٧/١٨ في ٢- ١٤١٥/٧٣هـ.

الموضوع: بشأن الرفع برقيا عن كل أجنبي يتم توقيفه لمدة تزيد عن أسبوع لإدارة شئون السجناء بالوزارة.

التعميم رقم (٤٤)

الإشارة: تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٢س/٣٢١ في ١٤١٠/٣/١٧هـ

الموضوع: بشأن المتسللين الذين يأتون بحثاً عن العمل ويثبت عجزهم عن تسديد الغرامة المترتبة عليهم (فاصلة) وجه سموه الكريم بما نصه (في حالة ثبوت الغرض من القدوم وهو البحث عن العمل وأكمل المدة المقررة لسجنه يعفي من تسديد الغرامة بعدما يثبت ذلك بصورة قاطعة ويرحل فورا).

التعميم رقم (٤٥)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٢٠ س في ١٤١٠/٣/١٠هـ.

٢- المبني على تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٦س/ ١٠٢٢ في ١٤١٠/٣/٥هـ.

الموضوع: بشأن مالوحظ من بقاء بعض السجناء بعد انتهاء محكومياتهم، وقد تضمن التوجيه بأن على حرص الحدود اتخاذ الإجراءات اللازمة لإتمام المصادقة على الأحكام قبل انتهاء محكوميه أي سجين.

التعميم رقم (٤٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٣١٠ س في ١٤١٠/٢/١٢هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٠٠٧ س في ١٤٠٩/٦/٤هـ.

٣- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٤٢٤/١٨س في ١٤١٠/٢/٩هـ.

٤- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٨س/ ٢/٤٠٥٠س في ١٤٠٩/٢/٢٩هـ.

الموضوع: بشأن ما يرفع للوزارة عن سجناء انتهت مدة محكوميتهم وعليهم غرامات عجزوا عن تسديدها دون التأكد من صحة عجزهم عن التسديد.

كما تضمن الموضوع بأن الأجنبي الذي يقبض عليه لأول مرة أثناء قدومه إلى المملكة ولم يسبق له دخول المملكة ويقبض عليه في قضية ويحكم عليه بالسجن والغرامة وانتهت مدة محكوميته وأدعى عجزه عن تسديد الغرامة فإن في مثل هذه الحالة يرفع عنه للوزارة موضحاً فيه ذلك. أما من يقبض عليه داخل المملكة وله مدة معينة في المملكة فلا يتم الرفع عنه للوزارة عن مثل ذلك إلا بعد التحري والبحث عن ممتلكاته/ الثابتة والمنقولة، وتوفر ما يؤكد عجزه فعلاً عن دفع الغرامة.

التعميم رقم (٤٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٠٩٧ س في ١٤٠٩/١١/٧هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٣٤٩٨/س ب في ١٤٠٩/١١/١هـ.

الموضوع: بشأن نص المادة من اللائحة التنفيذية السابقة (المادة ١٥ حالياً) لنظام أمن الحدود ونص المادة (٥٢) من نظام الإقامة ولان القاعدة القانونية العامة تقضي بأنه إذا أرتكب شخص جريمة واحدة وكانت هذه الجريمة معاقباً عليها في نظامين مختلفين وجب تطبيق النظام الذي يقضي بالعقوبة الأشد، وإن المادة (٣٥) من اللائحة أشد عقوبة من المادة (٥٢) من نظام الإقامة.

التعميم رقم (٤٨)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١٨/١٤١٧٠ س ح في ١٤٠٩/١٠/١٢هـ الموجه للقيادات البحرية.

الموضوع: لائحة ضوابط دخول القوارب (السنابيك) إلى موانئ المملكة والغرامات المترتبة على مخالفتها.

التعميم رقم (٤٩)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٩١٩٦/م/٥س ح في ١٤٠٩/٨/٢٦هـ الموجه للقيادات البحرية.

٢- المبني على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٥٢٧٧٢/١٦ في ١٤٠٩/٧/٧هـ.

الموضوع: يوجد بعض الأحيان على البواخر الأجنبية القادمة إلى المملكة بعض المجلات والصور والأفلام الممنوعة في غرف بعض البحارة وذلك بعد تختيم مستودع الممنوعات في الباخرة وقضى التوجيه بالموافقة على أن يكتفي بوضعها في مستودعات الممنوعات إذا ثبت إنها غير معدة للتهريب أو البيع دون توقيع عقوبة معينة في ذلك.

التعميم رقم (٥٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٧٤١٥/م/١٨ س في ١٤٠٩/٥/٨هـ الموجه للقيادات البحرية.

٢- برقية سمو وزير الداخلية رقم ٢/٢٩٥٠ س ح في ١٤٠٩/٥/٤هـ.

الموضوع: الموافقة على أن يقوم حرس الحدود باحتياز الوسائط البحرية التي يعثر عليها مفقودة بدون مالك ويعلن عنها في الصحف المحلية وتباع بالمزاد العلني إذا تعذر معرفة مالكها، وذلك من قبل لجنة مكونة من حرس الحدود ووزارتي الزراعة والمواصلات بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ حجزها.

التعميم رقم (٥١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٢ س في ١٤٠٨/١/١هـ.

٢- تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٦س/٥٢٥٦ في ١٤٠٧/١٢/٢٣هـ.

٣- خطاب معالي وزير العدل رقم ٥٨٣/ص/ع ص في ١٤٠٧/١١/٥هـ

الموضوع: بشأن طلب أصحاب الفضيلة القضاه اثبات هوية المتهمين.

التعميم رقم (٥٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/٣٤٥٧٦ س ح في ١٤٠٩/١/٣هـ.

٢- المبنى على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٤٦٥١/١٦ في ١٤٠٨/١٢/٢٧هـ.

الموضوع: بشأن سجناء قضايا أمن الحدود والتوجيه بإطلاق من تنتهي محكوميتهم قبل ورود المصادقة من السعوديين والمقيمين في المملكة إقامة نظامية بعد أخذ الكفيل الحاضر الغارم وأن يوثق ذلك من قبل الجهات المختصه لكل من تقل مكوميته عن ستة أشهر حيث لا تتأخر الأوراق لأكثر من ذلك، إما من لم يجد كفيل أو مجهول الهوية ومن ليس لديه إقامة نظامية فيبقون بالسجن حتى ورود قرار العقوبة بعد المصادقة عليه.

التعميم رقم (٥٣)

الإشارة: ١- تعميم سمـــو وزير الداخليـــة رقم ١٠٧٢ وتاريخ ١٤٠٩/١١/٦هـ.

٢- تعميم سمـــو وزير الداخليـــة رقم ٢٧س/١٠١٤٤ ٢ش في ١٤٠٨/١١/١٤هـ.

٣- الأمر السامي الكريم رقم ١٥٣٧٨ وتاريخ ١٤٠٨/١٠/١٥هـ.

الموضوع: مصادرة جميع الأموال من النشات أو سفن شراعية مع حمولتها التابعة للناقلين سواء كانوا مالكين أو مستأجرين.

التعميم رقم (٥٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١/١٤٩٩ س في ١٤٠٨/٧/٢٨هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ١٧٠٣/ ١١س في ١٤٠٨/٩/٢٥هـ.

٣- تعميم وكيل وزارة الداخلية رقم ١٦/٣٤٢٣س في ١٤٠٨/٧/٢١هـ

الموضوع: بشأن وجوب أخذ نسخ من جواز أي شخص يراد إبعاده عن البلاد وكتابة أسمه بالأحرف اللاتينية.

التعميم رقم (٥٥)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/٨٩٣٢/ س ح في ١٤٠٨/٥/٢هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٥/١٤٥٣٢/ س ح في ١٤٠٢/٥/٢٧هـ.

٣- خطاب وكيل وزارة الداخلية رقم ١٦/ ٢٣٧٧٠ في ١٤٠٢/٥/٢٢هـ

الموضوع: بشأن الإجراءات الأمنية لكشف حالات التسلل إلى البلاد عبر الحدود البرية والبحرية والإقامة الغير مشروعة

التعميم رقم (٥٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٧٧٨٧/م/٥س ح في ١٤٠٨/٤/٢٩هـ.

الموضوع: بشأن مالوحظ من تأخر بعض معاملات قضايا أمن الحدود في بعض القيادات.

التعميم رقم (٥٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٨/١٣٦٧٣ س ح في ١٤٠٨/٥/٩هـ.

الموضوع: نظام الصيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٩ في ١٤٠٨/٣/٢٧هـ.

التعميم رقم (٥٨)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٤٦٢٠/م/٥/ س ح في ١٤٠٤/٣/١٣هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٢٢٦/م/٥/ س ح في ١٤٠٣/١/٣هـ.

٣- تعميم المدير العام رقم ١٣٩٨١ /٥/ س في ١٤٠٠/١١/١١هـ.

الموضوع: بشأن تسجيل الغرامات المالية في سجلات ورفع بياناتها للمديرية كل ثلاثة أشهر.

التعميم رقم (٥٩)

الإشارة: ١- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٤/١٦٢٠/س في ١٤٠٦/٨/٢٠هـ.

الموضوع: بشأن توريد الغرامات المالية المستوفاة من المحكوم عليهم بموجب نظام أمن الحدود لصندوق القيادة التي صدر منها الحكم وفقا للتعليمات المالية.

التعميم رقم (٦٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٠٣٥ س في ١٤٠٦/١١/١٤هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦س/٤٦٥٧ وتاريخ ١٤٠٦/١١/٨هـ.

٣- الأمر السامي الكريم رقم ٨/١٣٢٦٠ في ١٤٠٦/١٠/١٤هـ.

٤- الأمر السامي الكريم رقم ٢٢٠٤٣ في ١٣٩٩/١٠/٥هـ.

الموضوع: بشأن عدم الموافقة على استعمال السيارات المصادرة من قبل الأجهزة الحكومية لماله من جوانب سلبية.

التعميم رقم (٦١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٥/٥١٩٨ س ح في ١٤٠٠/٤/١٧هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٥/٣٠١٦ س ح في ١٤٠٠/٢/٢٨هـ.

٣- تعميم المدير العام رقم ٥/١٥٩ س ح في ١٣٩٩/٢/١٦هـ.

الموضوع: مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود في قضايا نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٦٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٢٥٣١ س ح في ١٤٠٨/١٢/٢٨هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٢٤٦٨ س في ١٤٠٨/١٢/٢٠هـ.

الموضوع: بشأن تسليم البنادق الكلاشنكوف ومستلزماتها وذخيرتها للجيش.

التعميم رقم (٦٣)

الإشارة: ١- قرار سمو وزير الداخلية رقم ٢س/٧٠٧٤ في ١٣٩٩/٦/٢٦هـ.

الموضوع: الموضع بشأن تكليف حرس الحدود بحراسة الموانئ والبواخر الراسية عليها بدلا من الأمن العام.

التعميم رقم (٦٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٦٨٨ س ح في ١٣٩٩/٥/٧هـ.

٢- تعميم المدير العام رقم ١٤/٤٤٦ س في ١٤٠٨/٣/٩هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٥١/س في ١٣٩٩/٥/٣هـ.

الموضوع: الموافقة على محضر اللجنة بين مندوبين من المباحث العامة، ومكافحة المخدرات وحرس الحدود، وديوان الوزارة والقاضي بأن يقوم حرس الحدود باتخاذ الإجراءات الأولية مع المهربين بالتحقيق معهم ومحاكمتهم وفق نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٦٥)

الإشارة: تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم ٢٣٩٩٩/١٩ في ١٣٩٣/٧/٤هـ المبين على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥٨ في ١٣٩٣/٦/١٢هـ.

الموضوع: بشأن الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تركة من تترتب عليه إذا توفي قبل أدائها.

التعميم رقم (٦٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٤٢٥٤/ف ع/ س في ١٤٠٤/٣/٧هـ.

٢- قرار صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٣٤٣١/١٨ في ١٤٠٤/١/١٧هـ.

الموضوع: اعتماد لائحة السمو أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي.

التعميم رقم (٦٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١١٧ وتاريخ ١٤١١/٥/٢هـ.

الموضوع: تحصيل الغرامة المالية بعد استبدالها إلى سجن.

التعميم رقم (٦٨)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١١/٥٨ س في ١٤١٤/١/٧هـ.

الموضوع: أحالة الأفراد العسكريين المخالفين لنظام أمن الحدود للمجلس العسكري.

التعميم رقم (٦٩)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ١١/٣٦٣ س وتاريخ ١٤١٤/٢/١٢هـ.

الموضوع: إجراءات التحقيق مع مخالفي نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٧٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٢٦ س ح في ١٤١٤/١/١٥هـ.

٢- المبني على تعميم وكيل الوزارة الداخلية رقم ١٠٩/١٦ في ١٤١٤/١/٧هـ.

الموضوع: ضرورة إثبات واقعة التفتيش في محضر.

التعميم رقم (٧١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٠٣ س في١٤١٤/١/١٣هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٧/١٧ س ع ت في ١٤١٤/١/٧هـ.

الموضوع: أوضاع سجون المتخلفين.

التعميم رقم (٧٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٣٣٩ س في ١٤١٤/٢/٨هـ.

٢- المبني على تعميم سمو نائب الوزير رقم ٨٩ س / ٤٩٦ في ١٤١٤/١/٢٨هـ.

الموضوع: إحالة مهربي المخدرات فور القبض عليهم لمكافحة المخدرات.

التعميم رقم (٧٣)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٠٨٤ س وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٠هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٤/١٠٣٢س ح وتاريخ ١٤١٦/٦/١٢هـ.

الموضوع: عدم تأخير قضايا السجناء وإعفاء بعض الحالات.

التعميم رقم (٧٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١١٤٣ س وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧هـ.

الموضوع: التنبيه على من يشترك في لجان التحقيق الخاصة بقضايا أمن الحدود بإيضاح الجانب الذي يخص مهام حرس الحدود ويثبت الإدانة من عدمها في مخالفة نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (٧٥)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١١٢٣ س وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٥هـ.

٢- المبني على برقية سمو وزير الداخلية رقم ١٩ / ١٤٧٤ / ٢ش وتاريخ ١٤١٦/٦/١٨هـ.

الموضوع: مراعاة الدقة في العمل عند إعداد محاضر القبض وإعداد محاضر التفتيش على أوراق رسمية وسرعة التجاوب مع المحاكم الشرعية.

التعميم رقم (٧٦)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام ١٤/١٠١٠ س في ١٤١٦/٦/٨هـ.

٢- المبني على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ١٤/٩٨٣ في ١٤١٦/٦/٥هـ الموجه أصلا لمعالي وزير المالية وصورة منه لمعالي وزير العدل.

الموضوع: التوجيه حيال بعث أفراد حرس الحدود القابضين إلى اللجان الاستئنافية الجمركية.

التعميم رقم (٧٧)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٠٩٧ س وتاريخ ١٤١٥/١١/١٨هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزارة الداخلية رقم ٢/٢٦٧٤ش وتاريخ ١٤١٥/١١/١٥هـ.

٣- المبني على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم ٨/٧٧٣ وتاريخ ١٤١٥/٩/٨هـ.

الموضوع: الاهتمام شخصيا بمتابعة قضايا السجناء بصفة دورية والرفع عن أي شخص يتساهل أو يتسبب في ذلك للنظر في مجازاته.

التعميم رقم (٧٨)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٩٠ س وتاريخ ١٤١٦/٢/٤هـ.

الموضوع: متابعة الاستعجال في إظهار نتائج التقرير الكيميائي للمواد المهربة مع الجمارك أو الإدارة التي أحيلت إليها المادة المهربة.

التعميم رقم (٧٩)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٢٠/٩٩٨/ش وتاريخ ١٤١٤/٥/١هـ.

٢- المبني على برقية سمو وزير الداخلية رقم ٢/١٢٧٢ش وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٦هـ.

الموضوع: عدم ذكر عبارة مجهول الهوية بل يشار إلى الجنسية من واقع ما يحمله من وثائق أو بناءاً على أقواله أو بما يتوفر من معلومات.

التعميم رقم (٨٠)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٠١٢٠ ح أ وتاريخ ١٤١٥/٥/٢٦هـ.

الموضوع: الرفع بما يفيد تسديد الغرامات وتعبأ نماذج الحاسب الآلي بصورة أرقام القضايا وأن يكون قرار اللجنة من أصل وصورة طباعة.

التعميم رقم (٨١)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/١٣٣٢٣ ح أ وتاريخ ١٤١٦/٧/٢١هـ.

الموضوع: رفع نموذج الواقعة للعمليات بالمديرية عند إحالة أي قضية من الجهات الأمنية الأخرى مثلها مثل القضايا التي تباشر من قبل حرس الحدود.

التعميم رقم (٨٢)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٨٢٨٧ ح أ وتاريخ ١٤١٥/٤/٣٠هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٣٢١٩١/١٨ وتاريخ ٢٣ - ١٤١٥/٤/٢٤هـ.

الموضوع: بشأن التعقيب على معاملات قضايا السجناء.

التعميم رقم (٨٣)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ٤/٢١٠٨١ح أ وتاريخ ١٤١٤/١٢/١هـ.

الموضوع: عدم التعريف باسماء العاملين في اللجان الإدارية للأشخاص الذين يراجعون في قضاياهم.

التعميم رقم (٨٤)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٢٩٩ س وتاريخ ١٤١٥/٢/٣هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٥٣/س/٣٢٠ في ١٤١٥/١/٢٤هـ.

الموضوع: بشأن ضبط مخالفات نقل وإسكان بعض المتخلفين والمخالفين لأنظمة الجوازات.

التعميم رقم (٨٥)

الإشارة: ١- تعميم المدير العام رقم ١٤/٣٥٤٤٣ ح أ وتاريخ ١٤١٥/١٢/١٧هـ.

٢- المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٩٥٣٧١/١٨ وتاريخ ٢٦ - ١٤١٥/١١/٢٧هـ.

الموضوع: بشأن تحصيل الغرامات من السجناء إذا اكتسب الحكم الصفة القطعية وعدم تأخير تنفيذ الحكم الصادر في الغرامة إلى حين إطلاق سراح المحكوم عليه.

التعميم رقم (٨٦)

الإشارة: ١- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/١٢٧٢ ش وتاريخ ١٤١٤/٤/٢٦هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/٩٩٨/س وتاريخ ١٤١٤/٥/١هـ.

الموضوع: عدم ذكر عبارة مجهول الهوية بل يشار إلى الجنسية بناء على اقواله

التعميم رقم (٨٧)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود للشمالية وجازان ونجران رقم ١٤/١٣٨٥ش وتاريخ ١٤١٣/١٠/١٤هـ.

الموضوع: سرعة اتخاذ الإجراءات الأولية المطلوبة على المتسللين خلال أربعة وعشرين ساعة.

التعميم رقم (٨٨)

الإشارة: ١- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٦سس/٤٤٨٥ وتاريخ ١٤١٣/١٠/٨هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٩٨٠س وتاريخ ١٤١٣/١٠/١٥هـ.

الموضوع: ملاحظة أن كثيراً من السجناء الموقوفين إيداعهم السجون كان مخالفا للائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت.

التعميم رقم (٨٩)

الإشارة: ١- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ت/٥٦٨ وتاريخ ١٤١٣/٦/٢١هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٢٠٨ / ١٤س وتاريخ ١٤١٣/٦/٢٦هـ.

الموضوع: مالوحظ على محاضر قبض قضايا المخدرات وجود عدد كبير من الموقعين على المحاضر.

التعميم رقم (٩٠)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٤٣٣ س وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٨هـ.

الموضوع: كيفية معاملة أفراد الدورية أثناء التحقيق معهم في حوادث إطلاق النار.

التعميم رقم (٩١)

الإشارة: ١- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٦٨٩س وتاريخ ١٤١٧/٤/١٨هـ.

٢- خطاب سمو نائب وزير الداخلية رقم ١٢٣٣٣/١٩ في ١٤١٧/١٢/١٧هـ.

الموضوع: تركيز الدعوى في قضايا القات.

التعميم رقم (٩٢)

الإشارة: ١- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٤٨٩٠٩/١٦ وتاريخ ١٤١٧/٧/١٦هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/١٢٧٧س في ١٤١٧/٧/٢٦هـ.

الموضوع: بخصوص العملة المزيفة التي تضبط مع الأجانب.

التعميم رقم (٩٣)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/٣٦٣ع تاريخ ١٤١٣/٦/١١هـ.

الموضوع: الإجراءات المتخذ على قضايا (القورو).

التعميم رقم (٩٤)

الإشارة: ١- برقية سمو وزير الداخلية رقم ٢/١٥/٢٧ش في ١٤١٧/١/٢هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٦٩س في ١٤١٧/١/٨هـ.

الموضوع: الإجراءات التي تتخذ على وسائط الصيد المصرية.

التعميم رقم (٩٥)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢٣١س في ١٤١٨/٢/٢هـ.

الموضوع: التعريف بإجراءات قضايا أمن الحدود وصلاحيات قادة المراكز والقطاعات.

التعميم رقم (٩٦)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٧٧٢٠/م/١٤ح١ وتاريخ ١٤١٧/٩/٥هـ.

الموضوع: حجز السيارات التي يقبض عليها في منطقة الحدود.

التعميم رقم (٩٧)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٤٢١٣ح م وتاريخ ١٤١٧/١١/٩هـ.

الموضوع: ملاحظة إتباع تعليمات تفتيش المساكن والمزارع.

التعميم رقم (٩٨)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/٣٨ش وتاريخ ١٠ - ١٤١٨/١/١١هـ المبني على خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٩٤٤/١٦ وتاريخ ١٤١٨/١/٥هـ.

الموضوع: الإجراء الخاص بمهربي الخمور في المنطقة الشمالية.

التعميم رقم (٩٩)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٧٣/١٤س في ١٤١٨/١/١١هـ المبني على خطاب مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات رقم ١/٢/٨ وتاريخ ١٤١٨/١/٥هـ.

الموضوع: الإجراءات التي تتخذ عن مهربي المخدرات والجهة التي يتم تسليمهم إليها.

التعميم رقم (١٠٠)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١١/٢٢٥ح أ وتاريخ ١٤١٨/١/٥هـ.

الموضوع: تشكيل اللجان المشتركة بين حرس الحدود والجهات الأخرى وضرورة التنسيق المسبق وأخذ الموافقة وتزيد إدارة المتابعة بصورة.

التعميم رقم (١٠١)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٢س وتاريخ ١٤١٨/١/٤هـ المبني على موافقة سمو نائب وزير الداخلية.

الموضوع: وقت اتلاف المخدرات.

التعميم رقم (١٠٢)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٥/١٧٦٥س في ١٤١٧/١١/٨هـ.

الموضوع: ظاهرة دخول أو خروج السيارات نتيجة إهمال أو تقصير.

التعميم رقم (١٠٣)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٧٤٢س في ١٤١٧/١١/٢هـ.

الموضوع: تعليمات إطلاق النار.

التعميم رقم (١٠٤)

الإشارة: ١- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/١٨٥٩س في ١٤١٦/١١/٢٠هـ.

٢- برقية سمو وزير الداخلية رقم ٢/٢٤٠١/٣٥ش وقرار.

الموضوع: مجلس الوزراء رقم ١٣٤٠ في ١٤١٦/٩/٩هـ.

الموافقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

التعميم رقم (١٠٥)

الإشارة: ١- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٠٨٤ س ح وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٠هـ.

٢- تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٤/١٠٣٢ح أ وتاريخ ١٢/ ١٤١٦/٦هـ.

الموضوع: التقيد بتطبيق نظام أمن الحدود وسرعة انجاز القضايا.

التعميم رقم (١٠٦)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١١٤٣س ح وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٧هـ.

الموضوع: التنبيه لمن يشترك في لجان التحقيق بالتركيز على جانب مخالفة نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (١٠٧)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٨٦٦٩ ح أ وتاريخ ١٤١٧/١/٥هـ. المبني على خطاب معالي وكيل الوزارة رقم ٩٢٥٢٣/١٦ في ١٤١٦/٢/١٧هـ.

الموضوع: عدم النص في قرارات اللجان الإدارية على تاريخ بداية تنفيذ عقوبة السجن.

التعميم رقم (١٠٨)

الإشارة: ١- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١١٢٣س ح في ١٤١٦/٦/٢٥هـ.

٢- خطاب سمو وزير الداخلية رقم ٢٠/١٤٧٤/١٩س في ١٤١٦/٦/١٨هـ.

الموضوع: الدقة في تعبئة كافة بيانات محضر القبض وموقع القبض وبعده عن خط الحدود.

التعميم رقم (١٠٩)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/١٢٧٧/س في ١٤١٧/٧/٢٦هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٤٨٩٠٩/١٦ في ١٤١٧/٧/١٦هـ.

الموضوع: بخصوص العملة المزيفة التي تضبط مع الأجانب القادمين إلى المملكة من الخارج.

التعميم رقم (١١٠)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٧٩٩س وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٨هـ.

الموضوع: وجود ملاحظات على معاملات قضايا أمن الحدود وضرورة إعطاء التحقيق الاهتمام الكافي وتدقيق محضر القبض وتوقيع قائد القطاع والتأكد من أسماء أفراد الدورية القابضة المعنيين والإطلاع الدائم على أحوال الموقوفين والتأكد من إجراءات حراستهم ونقلهم.

التعميم رقم (١١١)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢٣١س وتاريخ ١٤١٨/٢/٢هـ.

الموضوع: عدم استعمال الشدة أو القسوة أو الضرب بأي صورة كانت أثناء التحقيق أو التفتيش ومسئولية ذلك على قائد القطاع وعدم اسناد المسئولية لضباط حديثي التخرج ألا بعد اكتساب الخبرة العملية في مجال أعمالها سند للأمر السامي رقم ٨/٢٣٣ في ١٤١٣/٤/١١.

التعميم رقم (١١٢)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٨٠ في ١٤١٨/١/١هـ.

الموضوع: تسديد الغرامات المترتبة على مخالفي نظام أمن الحدود ولائحة الأمن والسلامة ورفع بيانات للمديرية كل ثلاثة أشهر.

التعميم رقم (١١٣)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢٨٢٧ح أ وتاريخ ١٤١٩/١٠/١٥هـ. المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٨/٦٨٠/١ في ١٤١٩/٩/٢٤هـ.

الموضوع: عدم تصرف إدارة المجاهدين في أي نوع من المحتويات من مخدرات وخلافه وكذلك السيارات المستخدمة في إغراض التحريض سواء بالبيع أو المصادرة أو الاتلاف أو خلافه وإن دورهم لا يتعدى دوريات مساعدة فقط بالقبض وتسليم السيارة وما هو بداخلها والأشخاص للجهات الأمنية بخطابات رسمية لاستكمال ما يجب بشأنها على ضوء الأنظمة والتعليمات.

التعميم رقم (١١٤)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٩٣٥١ في ١٤١٩/٤/٢٥هـ.

الموضوع: التنبيه على رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية بعدم التوقيع عن بعضهم وفي حالة غياب أحدهم يتم تكليف شخص آخر بحضور الجلسات وتوقيع القرارات.

التعميم رقم (١١٥)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٥٨٨٤ في ١٤١٩/٥/٢١هـ المبني على نسخة خطاب صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ٣٢٦٠٢/١٩ في ١٤١٩/٥/١٢هـ.

الموضوع: ضرورة تزويد إمارة المنطقة والجهات التي تحال إليها القضية بصورة من قرار اللجنة الإدارية ومن قرار المصادقة.

التعميم رقم (١١٦)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢٥٦٣س وتاريخ ١٤١٩/٩/٨هـ. والبرقية رقم ١٤/٣٣٢٢ وتاريخ ١٤١٩/١٢/١٨هـ.

الموضوع: الإجراءات والضوابط التي يجب إتباعها أثناء توقيف الأشخاص ونقلهم ومتابعة أحوال الموقوفين.

التعميم رقم (١١٩)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٣٥٤٤٣ وتاريخ ١٤١٥/١٢/٢٢هـ. المبني على تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٩٥٣٧١/١٨ في ٢٦-١٤١٥/١١/٢٧هـ.

الموضوع: بشأن تحصيل الغرامات من السجناء وأن الحكم إذا اكتسب الصفة القطعية وجب انفاذه، وأن تأخير تنفيذ الغرامة إلى حين إطلاق سراح المحكوم عليه يخالف القواعد العامة وفقاً لنص المادة (٥٠) من نظام تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية.

التعميم رقم (١٢٠)

الإشارة: خطاب صاحب السمو مساعد وزير الداخلية لشئون الأمنية رقم ٢٠/٩٥٨س وتاريخ ١٤٢٠/٤/٦هـ.

الموضوع: الآلية المعتمدة بين حرس والجوازات في تسليم المتسللين للإدارات.

التعميم رقم (١٢١)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٨٥٤س وتاريخ ١٤٢١/١١/٢٥هـ.

الموضوع: تسديد الغرامات المالية على المتسللين الذين بحوزتهم مبالغ مالية

التعميم رقم (١٢٢)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٥٧٦س وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٧هـ.

الموضوع: كثرة ادعاءات المقبوض عليهم من أنهم ليسو أصحاب المهربات ولا يعرفون اسم المستقبل ولا مكانه وضرورة تركيز التحقيق مع أمثال هولاء.

التعميم رقم (١٢٣)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٤٣٠س في ١٤٢١/٩/١٧هـ. المبني على خطاب سمو مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم م/ب/٦١/٥/٨٤٢٦ وتاريخ ١٤٢١/٨/٣٠هـ.

الموضوع: تزويد المباحث العامة بإحصائية عن حالات القبض على الأشخاص المتسللين على شكل مجموعات وبطريقة أخذة طابع التخطيط والتنظيم وتعبئة النموذج الخاص بذلك.

التعميم رقم (١٢٤)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/١١س تاريخ ١٤٢٠/١/٢هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٧/س /٢٤٨٤٦ في ٣/ ٨/ ١٤٢١ هـ.

الموضوع: معاملة حالات الغرق التي تباشر من قبل حرس الحدود على غرار ما هو معمول به في الدفاع المدني في الحالات العرضية بحيث يتم تسليم جثث المتوفين السعوديين في الحوادث العرضية إلى ذويهم بعد أخذ قناعة ذوي المتوفى.

التعميم رقم (١٢٥)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٦٧٣س في ١٤٢١/٨/١٨هـ.

الموضوع: التقيد بتسجيل جميع المهربات و المقبوضات في محضر الضبط وعدم إهمال أي شيء منها.

التعميم رقم (١٢٦)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢٠٠٦سـ وتاريخ ١٤٢٠/٧/٢٢هـ المبني علي برقية سمو وزير الداخلية رقم أش/ ٢/٧٦٢٢ في ١٤٢٠/٧/٢هـ.

الموضوع: بشأن مطالبة بعض السفارات السماح لبعض أعضائها بزيارة السجناء والموقوفين من رعاياهم.

التعميم رقم (١٢٧)

الإشارة: ١- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٩٧٥س أو تاريخ ١٤٢١/١/١٤هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٨٨٩٥١/١٤ وتاريخ /١٢/١٤٢٠هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٣٢٢٤٦ في ١٤٢٠/١١/١٤هـ.

الموضوع: بشأن ارتفاع عدد الموقوفين وضرورة التقيد بأحكام لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز وسرعة استكمال الإجراءات النظامية وتصوير السجناء وسرعة الحصول على السوابق.

التعميم رقم (١٢٨)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢٦٧٥س في ١٤٢٢/٦/٢٠هـ المبني على تعميم سمو مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم ١٠/ش/٢٩٦٦ وتاريخ ٧-١٤٢٢/٦/٨ هـ.

الموضوع: بشأن دعاوي الاتهام بممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية في القبض أو التحقيق أو التفتيش.

التعميم رقم (١٢٩)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٠٧٥٢ل و تاريخ ١٤٢٢/٤/٩هـ المبني على تعميم سمو مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم ٢٥٢١٣/١٦ في ٢٦-١٤٢٢/٣/٢٧هـ.

الموضوع: بشأن بقاء بعض السجناء بعد انتهاء حكومتهم فترة تزيد كثيراً عن ما تقدر بحقهم من أحكام (وسرعة أتمام إجراءات المصادقة على الأحكام قبل انتهاء محكومية أي سجين).

التعميم رقم (١٣٠)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٧٥١س في ١٤٢٢/٤/١٠هـ المنبي على برقية سمو مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم ٢/١٣٥٥٢ وتاريخ ١٤٢٢/٣/٢٩هـ.

الموضوع: توجيه سموه الكريم بتشديد العقوبات على المهربين حتى ولو كانت المهربات ضئيلة وعدم التساهل في تطبيق العقوبة عليهم.

التعميم رقم (١٣١)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٥٥٨١وتاريخ ١٤٢٢/٣/١٩هـ المبني على برقية سمو وزير الداخلية رقم ١٤/١٢٥٤ش في ١٤٢٢/٣/١٢هـ المبنية على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٣٩ وتاريخ ١٤٢٢/٢/٦هـ.

الموضوع: القاضي بأن تقوم مصلحة الجمارك ببيع وسائط النقل المصادرة بموجب حكم قضائي في المزاد العلني حسب النظام ألعى نسبة ٥٠٪ من قيمتها وتوزيع من قبل المديرية العامة لحرس الحدود على القابض من منسوبيها.

التعميم رقم (١٣٢)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢١٤٨سـ وتاريخ ١٤١٩/٧/٢٢هـ ، المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٦٥٥٩/١٦ وتاريخ ١٤١٩/٧/٦هـ.

الموضوع: صدور قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٧٩/٨ في ١٤١٩/٤/٤هـ (المتضمن صرف مكافأة مالية لمن يقبض أو يسهم ميدانياً في القبض على من يقوم بنقل المتسللين أو المتخلفين.

التعميم رقم (١٣٣)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠٤٥٥ في ١٤١٩/٧/٥هـ المبني على تعميم سمو نائب وزير الداخلية رقم ٤٣٢٤١/١٦ في ١٤١٩/٦/٢٣هـ.

الموضوع: ما جاء بتعميم سماحة رئيس مجلس القضاء-بأن تنظر قضية السجين في البلد الذي سجن فيه بصرف النظر عن المكان الذي وقعت فيه الحادثة.

التعميم رقم (١٣٤)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/٦٣١٦ح أو تاريخ ١٤٢٠/٣/٢١هـ المبني على قرار سمو وزير الداخلية ورئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني رقم ٢/١٢/و/د/ر ف في ١٤٢٠/٢/٨ هـ.

الموضوع: انضمام حرس الحدود إلى لجان الدفاع المدني بالمناطق والمحافظات.

التعميم رقم (١٣٥)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/س ١٨٤٣ في ١٤٢٣/٣/٢١هـ. المبني على برقية سمو وزير الداخلية بالنيابة رقم ١٤/١٣٩٤ في ١٤٢٣/٣/١هـ المبنية على برقية المقام السامي الكريم رقم ١٤/١٣٩٤ في ١٤٢٣/١هـ المبنية على برقية المقام السامي الكريم رقم ٧/ك ٣٣٩٥ في ١٤٢٣/٢/١٠هـ.

الموضوع: موافقة المقام السامي الكريم على ضم الوسائط البحرية التي تتم مصادرتها بموجب النظام ولا يمكن بيعها أو التي لا تباع إلى قوة حرس الحدود واتلاف مالا يستفاد منها من ملاك الوسايط.

التعميم رقم (١٣٦)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٦/٣٣٥٨٦ في ١٤٢٣/١٠/١٤هـ المبني على تعميم سمو مساعد وزير الداخلية للشئون الأمنية رقم ١/٢٣٣٤ في ١٤٢٣/٩/٢٦هـ.

الموضوع: القرار الوزاري رقم ١٢٤٥ في ١٤٢٣/٧/٢٣هـ الذي يحدد الجرائم الكبير الموجبة للتوقيف.

التعميم رقم (١٣٧)

الإشارة: ١- خطاب سعادة المدير العام رقم ١٤/س/ ١٩٣٧ في ١٤٢٥/٤/١٧ هـ.

٢- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/س/٣ في ١٤٢٤/١/١هـ.

٣-تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٢٣٢١س أ في ١٤٢١/٦/١٢هـ.

٤- تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/١٦٢٧ س أ في ١٤٢٢/٤/٢هـ.

الموضوع: إجراءات وضوابط صرف مكافآت القابضين على المهربات.

التعميم رقم (١٣٨)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠٢٥ في ١٤٢٥/٤/٢١هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ٢/٢٠٩١٤ س وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٣هـ.

الموضوع: ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لدراسة أسباب التأخير في الإبلاغ عن الموقوفين والمطلق سراحهم بعفو من الوافدين والمطلق سراحهم بعفو من الوافدين.

التعميم رقم (١٣٩)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/١٢٨٣س وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية ورئيس الهيئة العليا للأمن الصناعي رقم ٤١/س/ز/ ٢/١٣٩١٠ ش واللجنة ١٤٢٥/٣/٨هـ.

الموضوع: موافقة سموه الكريم على توصيات اللجنة المشكلة من الجهات المعنية بمراجعة أسس التحقيق في الحوادث التي تقع بالمنشآت البترولية والصناعية والخدمية الخاضعة لإشراف الهيئة العليا للأمن الصناعي وكيفية الإبلاغ عنها.

التعميم رقم (١٤٠)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٦٨٢٩/٥/٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ

الموضوع: تعليمات دفن الجثث مجهولة الهوية.

التعميم رقم (١٤١)

الإشارة: تعميم خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ٥٤٠١/٦/١٤ في ١٤٢٥/٢/١٥هـ الموجه للقيادات البحرية. المبني على خطاب معلي وزير النقل ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ.

الموضوع: إيقاف تحصيل أي مبالغ مالية مقابل إصدار تصاريح صعود البواخر التي يصدرها حرس الحدود.

التعميم رقم (١٤٢)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ٤٨٠٨/٧/١٤ في ١٤٢٥/٢/١٠هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية رقم ١٩ س/ ٢٦٥٣ في ١٤١٣/٦/١٥هـ.

الموضوع: طريقة ضبط أقوال مرتكبي الجرائم من مجهولي الهوية وتعبئة البطاقة البديلة المؤقتة لإثبات شخصية المتهم المجهول.

التعميم رقم (١٤٣)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ٤٨٠٩/٢/١٤ في ١٤٢٥/٢/١٠هـ.

الموضوع: توقيف المتهمين يتم استناداً لمواد نظام الإجراءات الجزائية وليس استناداً لمواد لائحة أصول الاستيقاف والحجز والقبض كما أن مأمور التوقيف قبول شكوى المواقيف في الحال بعد إثباتها في سجل معد لذلك.

التعميم رقم (١٤٤)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٤٤٧٨/٦/١٤ في ١٤٢٤/٧/٢٦هـ

الموضوع: إعداد مذكرات توقيف تحمل طابع وخصوصية عمل حرس الحدود بالإضافة إلى إعداد مذكرات حجز مؤقت.

التعميم رقم (١٤٥)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/س/ ٣٩٧٢٨ في ١٤٢٤/١٢/٢٧هـ.

الموضوع: كيفية معاملة الأشخاص الذين يتم القبض عليهم داخل منطقة الحدود وبحوزتهم مواد غذائية ومواشي.

التعميم رقم (١٤٦)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ٣٥٣٩٦/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢٩هـ

الموضوع: بشأن الغرامات المستخلصة من مخالفي نظام أمن الحدود ولائحته التنفيذية ولائحة الأمن والسلامة.

التعميم رقم (١٤٧)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٨٠٦٨/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٤/٨/٢٥هـ المبني على برقية صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٦٧٦٩٥/١٩ وتاريخ ١٤٢٤/٨/١٢هـ.

الموضوع: بشأن منع التعاون مع النساء إذا كانت المعلومات تخص رجالاً يروجون المخدرات.

التعميم رقم (١٤٨)

الإشارة: برقية مدير عام حرس الحدود رقم ١٨٧٠١/٧/١٤ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ المبنية على برقية صاحب السمو الملكي نائب وزير الداخلية رقم ١٩/ ٤٤٧٤٨ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٦هـ.

الموضوع: ضرورة التأكد من علاقة المضبوطات بالمضبوطين وذلك بذكر عبارة (وتتبع أثرهم عثر علي.....) ونحو ذلك إما مجرد منع المنطقة فلا يعتبر دليلاً يسوغ للمدعي العام الاستناد إليه إذا انكر المتهم علاقته بالمضبوطات.

التعميم رقم (١٤٩)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/س/٣٨٢١ وتاريخ ١٤٢٤/٧/١٠هـ المشار إلى التعميم رقم ١٤/٣٥٧٦ س وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٧هـ ورقم ١٤/٤٣٧٩ س وتاريخ ١٤٢٢/٩/١٩هـ ورقم ١٤/٦٠٥٥ س في ١٤٢٢/١٢/٢٩هـ ورقم ١٤/س/ ٦٥٥ في ١٤٢٤/١/١٣هـ.

الموضوع: ضرورة تركيز التحقيق ومعرفة أصحاب المهربات والمستقبلين ومن يساعدهم في ذلك، ووضع العقوبات المناسبة وإشعار الجهات الأمنية الأخرى بأسمائهم.

التعميم رقم (١٥٠)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٧/٢٠٧٧٩٣ في ١٤٢٤/٦/٢٢هـ.

الموضوع: ما تضمنه تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ٨٧٢/س ب وتاريخ ١٤٢٠/٤/٨هـ بالموافقة على توصيات المؤتمر الثالثة لمدراء الجوازات ومن ضمنها الاستمرار بتطبيق العقوبات الواردة بالمادة (٥٢) من نظام الإقامة على من يقوم بنقل المتسللين من خارج المملكة وكذلك نقل المتسللين من داخل المملكة.

التعميم رقم (١٥١)

الإشارة: برقية مدير عام حرس الحدود رقم ٢٥٨٧/٧/١٤ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٤هـ الموجهة لقائد حرس الحدود بمنطقة جازان.

الموضوع: إطلاق سراح السجناء الحكوميين بالسجن لمدة لا تزيد عن ٢١ يوماً عند انتهاء مدة محكومتهم دون انتظار قرار المصادقة.

التعميم رقم (١٥٢)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١١٢٧/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٤هـ المبني على تعميم سمو المساعد رقم ١٦/ ٢٥٤٢٨ في ١٤٢٤/٣/٢٤هـ.

الموضوع: زيادة مكافأة من يسهم ميدانياً في القبض على من يقوم بنقل المتسللين أو المتخلفين.

التعميم رقم (١٥٣)

الإشارة: برقية مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/س/١٩٨٠ في ١٤٢٤/٣/٢٣هـ

الموضوع: كيفية التصرف بالمبالغ المالية الأجنبية التي تم القبض عليها مع المتسللين.

التعميم رقم (١٥٤)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٣٨٥٤ س وتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٥هـ.

الموضوع: تسديد الغرامات المالية على المخالفين الذين يوجد بحوزتهم مبالغ مالية.

التعميم رقم (١٥٥)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٩٠٨٩/٧/١٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١٧هـ.

الموضوع: تكليف ضباط الإدارة العامة للمتابعة بحضور إجراءات بيع وسائط النقل في المناطق.

التعميم رقم (١٥٦)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/س/٦٦٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣هـ.

الموضوع: ضرورة التأكيد على أن يوضح بمحضر القبض عدد ووزن المقبوضات رقماً ومتابعتها بكل دقة وكذلك تعبئة باقي حقول المحضر مع التوقيع والتصديق عليها.

التعميم رقم (١٥٧)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٦س/٥/٥٨٤١ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٢٤هـ.

الموضوع: بشأن إدعاءات بعض المهربين ضد أفراد حرس الحدود حيال سلب أموالهم وأغراضهم الشخصية، وضرورة التقيد بالتعليمات المنظمة لعملية القبض والتفتيش وتدوين جميع ما يضبط بحوزة المقبوض عليه من مهربات ومبالغ مالية في محضر القبض، وإجراءات التصديق الشرعية على أقوال المقبوض عليهم.

التعميم رقم (١٥٨)

الإشارة: تعميم المدير العام السري رقم ١٤/س/٦٦٢ وتاريخ ١٤٢٤/١/٢٣هـ.

الموضوع: ضرورة إعادة التأكيد على أن يوضح في محضر القبض عدد ووزن المقبوضات رقماً وكتابة بكل دقة وكذلك باقي حقول المحضر مع التوقيع والتصديق عليه.

التعميم رقم (١٥٩)

الإشارة: تعميم سموزير الداخلية رقم ٢س/٢٠٣٩١/٣ في ١٤٢٢/٥/١٧هـ الوارد في برقية قائد حرس الحدود بالمنطقة الشمالية رقم ٩/٣/٣/٥٥٥/س في ١٤٢٤/١/٢٢هـ.

الموضوع: بشأن مراعاة اختصاص المباحث العامة.

التعميم رقم (١٦٠)

الإشارة: تعميم المدير العام رقم ٩٠٨٩/٧/١٤ في ١٤٢٤/٣/١٧هـ.

الموضوع: التقيد بالإجراءات النظامية عند بيع الوسائط البرية والبحرية الرجيع أو المصادرة بموجب النظام.

التعميم رقم (١٦١)

الإشارة: برقية سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٢٠/٨٥٢س وتاريخ ١ - ١٤٢٤/٢/٢هـ.

الموضوع: تكليف الشرطة باستلام أحدى الجثث التي تم العثور عليها داخل منطقة الحدود لتتولى إكمال الإجراءات المطلوبة.

التعميم رقم (١٦٢)

الإشارة: برقية مدير عام حرس الحدود للمناطق الجنوبية رقم ١٤/س/٦٥٥ وتاريخه ١٤٢٤/١/٢٣هـ

الموضوع: تركيز التحقيق في القضايا والتأكيد على تصديق أقوال المهربين شرعاً، ومعالجة المواقع والثغرات.

التعميم رقم (١٦٣)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٦/٣٥٣٩٦ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٩هـ الموجه لقائد حرس الحدود بمنطقة جازان ونسخة للقيادة الأخرى.

الموضوع: مطالبة إدارة المحاسبة بالقيادة بما يفيد إيداع مبالغ الغرامات لمؤسسة النقد حسب التعليمات المالية وتوقيع أمر الإيداع ضمن البيان الذي يتم رفعه بشكل دوري كل ثلاثة أشهر.

التعميم رقم (١٦٤)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود الموجه لقائد حرس الحدود بمنطقة جازان رقم ١٤/س/٣٩٧٢٨ وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٢٧هـ

الموضوع: كيفية معاملة الأشخاص الذين يتم القبض عليهم داخل منطقة الحدود وبحوزتهم مواد غذائية ومواشي.

التعميم رقم (١٦٥)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٢/٤٨٠٩ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ الموجه لجازان وصورة منه للقيادات الأخرى.

الموضوع: بشأن مالوحظ من أن يتم توقيف المتهمين استناداً لمواد لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت وهذا يخالف نص المادة (٢٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية وكذلك عدم وجود سجل خاص بشكاوي الموقوفين.

التعميم رقم (١٦٦)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ٤٨٠٨/٧/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٠هـ الموجه لجازان ونسخة منه للقيادات الأخر.

الموضوع: طريقة ضبط أقوال مرتكبي الجرائم من مجهولي الهوية وتعبئة البطاقة البديلة المؤقتة لإثبات شخصية متهم مجهول حسب النموذج

التعميم رقم (١٦٧)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود الموجه للقيادة البحرية رقم ٥٤٠١/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥هـ.

الموضوع: خطاب معالي وزير النقل ورئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ رقم ٤٢٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢هـ بشأن إيقاف تحصيل رسوم صعود البواخر التي يصدرها حر س الحدود ومقدارها (١٩,٥) ريال.

التعميم رقم (١٦٨)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٦٨٢٩/٤/٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٢٤هـ

الموضوع: بشأن تعليمات دفن الجثث مجهولة الهوية وصعوبة تسليم الحوادث التي يشبه أنها جنائية للأمن العام.

التعميم رقم (١٦٩)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٠/١٢٨٣سـ وتاريخ ١٤٢٥/٣/١٢هـ

الموضوع: مراجعة أسس التحقيق في الحوادث التي تقع في المنشآت البترولية الصناعية.

التعميم رقم (١٧٠)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/سـ/٢٠٢٥ وتاريخ ١٤٢٥/٤/٢١هـ

الموضوع: ما توصلت إليه اللجنة المشكلة لدراسة أسباب التأخير في الإبلاغ عن الموقوفين والمطلق سراحهم بعفو من الوافدين.

التعميم رقم (١٧١)

الإشارة: خطاب مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/سـ/١٩٣٧ وتاريخ ١٤٢٥/٤/١٧هـ الموجه لجازان ونسخة منه للقيادة الأخرى.

الموضوع: بشأن التقيد بإجراءات صرف مكافآت القابضين واستخدام محاضر القبض الجديدة.

التعميم رقم (١٧٢)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٤/٦/٢٠٠٨٩ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٥هـ

الموضوع: إضافة مهمة حراسة الموانئ البحرية لحرس الحدود وتعديل نص المادة الثانية من نظام أمن الحدود.

التعميم رقم (١٧٣)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ١٩٤٤٧/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٦/١٠هـ

الموضوع: تعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لنظام أمن الحدود.

التعميم رقم (١٧٤)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٢٣٦٥٨/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ

الموضوع: إحالة الأحداث لدار الملاحظة الاجتماعية.

التعميم رقم (١٧٥)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٣٠٠٩/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٩/١٠هـ

الموضوع: موافقة مجلس الوزراء الموقر على صرف مكافأة لعضو لجنة اتلاف المخدرات مقدارها (٢٥٠) ريال وصر مبلغ (٢٥٠) ريال للمسؤول عن حفظ المواد المخدرة.

التعميم رقم (١٧٦)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٣٩٩٣/س/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/٩/٩هـ

الموضوع: تباين ظروف توقيف العسكريين من جهة عسكرية لأخرى وتسري على العسكريين وأحكام نظام الإجراءات الجزائية.

التعميم رقم (١٧٧)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٣٤٥٤٥/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ

الموضوع: إناطة إعداد ملفات الاسترداد للمطلوبين دولياً لهيئة التحقيق والإدعاء العام بدلاً من إدارة الحقوق العامة.

التعميم رقم (١٧٨)

الإشارة: تعميم مدير عام حرس الحدود رقم ٣٤٥٧٣/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ.

الموضوع: الضوابط والقواعد الخاصة باللجان.

التعميم رقم (١٧٩)

الإشارة: برقية مدير عام حرس الحدود رقم ٣٤٦٦٤/٦/١٤ وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٨هـ.

الموضوع: تسليم الأحداث لدور الملاحظة بعد تحديد عمر الحدث بموجب شهادة ميلاد أو حفيظة نفوس أو بموجب تقرير طبي وتتولى دار الملاحظة الكشف الطبي للتأكد من خلوه من الأمراض.

التعميم رقم (١٨٠)

الإشارة: برقية سمو مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية رقم ٧٥٠٠١ في ١٤٢٥/١١/٧هـ.

الموضوع: الجهات التي يسلم لها الأسلحة والذخيرة وجهات التحقيق فيها.